جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية




# الفتاوى الإسلامية

## من دار الإفتاء المصرية

المجلد الحادي والعشرون

# أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

# تابع

# مسائل ميراث العصبات

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخويـن لأم الثلـث فرضا مناصفة بينهـما عند عدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٢- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات العم الشقيق وابن الأخت لأب وبنتا الأخت لأب وأولاد الأخ لأم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

## الســـــؤال

**تضمن سؤال محمد حنفي حافظ المقيد برقم ١٩١١ سنة ١٩٥٨ أن الدكتور علي حسن توفي في ١٦/ ٨/ ١٩٥٨ عن أخويه لأمه: محمد حافظ، ودولت حافظ، وعن أولاد أخيه لأمه وهم ذكر وأربع بنات، وعن ابن أخته لأبيه إبراهيم، وعن بنتي أخت لأب أيضا وهما: فاطمة فؤاد وبهية فؤاد، وعن أولاد عمه الشقيق وهم: محمد وعائشة وزينب ونفيسة أولاد عبد الرحمن حسن فقط.**

**وطلب السائل بيان الورثة، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

إنه بوفاة الدكتور علي حسين في التاريخ السابق عن المذكورين يكون لأخويه لأمه محمد حافظ ودولت حافظ من تركته الثلث فرضا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولابن عمه الشقيق محمد عبد الرحمن حسن الباقي تعصيبا، ولا شيء لبنات عمه الشقيق المذكور، ولا لابن أخته لأب، ولا لبنتي أخته

* فتوى رقم: ١٩١ سجل: ٨٩ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لأب، ولا لأولاد أخيه لأمه؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود فرع وارث.

٢- لولـدي الابـن الباقـي تعصيبا للذكر ضعـف الأنثى عند عـدم وجود عاصب أقرب.

٣- الأخت الشقيقة وأبناء العم الشقيق يحجبون بابن الابن.

٤- بنـات العـم الشـقيق مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الإرث عـن أصحـاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد صالحين محمد المقيد ٢١٩٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم عبد الله أبو العلا محمد في يوليه سنة ١٩٥٨ عن زوجته، وولدي ابنه ذكر وأنثى، وأخته الشقيقة، وأبناء عمه الشقيق، وبنات عمه الشقيق فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المتوفى المذكور في يوليه سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود فرع وارث، ولولدي ابنه الباقي بعد الثمن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأخته الشقيقة، ولا لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بابن الابن، كما لا شيء لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٠٧ سجل: ٨٩ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لبنت الابن مع البنت سدس التركة فرضا تكملة للثلثين.

٣- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت.

٤- يُحجب الأخ لأم بالفرع الوارث.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الحكيم عبد العليم علي المقيد ٢٤٥٧ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحومة زهرة عبد المغيث منذ أربع سنوات عن بنتها حميدة عبد الرحمن، وأختها الشقيقة شمعة عبد المغيث، وأخيها لأمها عباس شلقامي، وعن بنت ابنها عبد الرحيم عبد الرحمن المتوفى قبلها فقط.**

**وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة في سنة ١٩٥٤ تقريبا عن المذكورين فقط يكون لبنتها نصف تركتها فرضا، ولبنت ابنها سدس تركتها فرضا تكملة للثلثين، ولأختها شقيقتها الباقي بعد الثلثين تعصيبا مع البنت؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأخيها لأم؛ لحجبه بالفرع الوارث -البنت- وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٩٥ سجل: ٨٩ بتاريخ: ٧/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٢ - الباقي لابني العمين الشـقيقين مناصفة بينهـما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات العمين الشقيقين والخال والخالة الشقيقين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الجواد رسلان المقيد ٢٣٨٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم عطية السيد عطية توفي عن ورثته وهم: جدته لأمه عيشة حسن شريف، وابنا عميه الشقيقين: توفيق سالم عطية ومحمد القطب عطية، وبنات عميه الشقيقين: فوقية وعريفة بنتا القطب عطية والسيدة بنت سالم عطية، وخاله الشقيق علي الشربيني، وخالته الشقيقة ليلى الشربيني فقط.**

**وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لجدته لأمه سدس تركته فرضا، والباقي لابني عميه الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء لبنات عميه الشقيقين ولا لخاله وخالته الشقيقين؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ٩٠ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات.

٣- للابن باقي التركة تعصيبا.

٤- تحجب الأختان الشقيقتان بالفرع الوارث المذكر.

٥- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٦- لابن ابن العم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٧- تحجب الأم الجدة لأب.

٨- العمتان الشقيقتان من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من عبد السميع محمد بدوي المقيد برقم ٢٧٢٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم علي السيد عبده ذهب توفي سنة ١٩٣٩ عن ورثته وهم: زوجته زينب حسن عبده، وأمه ستيتة إبراهيم زايد، وابنه زكي، وأختاه الشقيقتان: فريزة ونقيلة بنتا السيد عبده ذهب فقط.**

**ثم توفي زكي علي السيد عبده سنة ١٩٤٠ عن ورثته وهم: أمه زينب حسن عبده، وجدته لأبيه ستيتة إبراهيم زايد، وعمتاه الشقيقتان: فريزة ونقيلة بنتا السيد عبده ذهب، وابن ابن عم لأب علي المغازي ذهب فقط.**

---

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ٩٠ بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

**وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه تعصيبا، ولا شيء لأختيه الشقيقتين؛ لحجبهما بابن المتوفى.

ولأم المتوفى الثاني ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس، والباقي لابن ابن العم لأب تعصيبا، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لعمتيه الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر. والله أعلم.

ﮋ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٢ – للإخـوة الأشـقاء باقي التركـة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٣– تحجب الأمُّ الجدات من كل جهة.

٤ – يحجب الأخوان الشقيقان الأخوين لأب.

## الســـــؤال

**طلب مراقب المعاشات بوزارة الحربية بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحومة نجاة عيسى عبد العاطي –طفلة– وهم: والدتها صديقة عبد اللطيف عبد الله، وجدتها زبيدة عبد الله عارف، وإخوتها الأشقاء: عبد العاطي وعيسى وحكمت والسيدة، وأخويها لأب: نعمة ومحمد فقط.**

## الجواب

لوالدتها سدس تركتها فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوتها أشقائها الذكرين والأنثيين الباقي بعد السدس تعصيبا للذكر ضعف الأنثى؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لجدتها سواء كانت جدة لأب أو لأم؛ لحجبها بالأم، كما لا شيء لأخويها لأب الذكر والأنثى؛ لحجبهما بالأخوين الشقيقين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر.

---

* فتوى رقم: ٢٠٢ سجل: ٩٠ بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للذكـور من أولاد الأخ الشـقيق جميـع التركة تعصيبا بالسـوية بينهم عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض ولا عاصب أقرب.

٢ - يحجـب الذكـور من أولاد الأخ الشـقيق ابني العم الشـقيق والذكور من أولاد ابن العم الشقيق.

٣ - الإناث من أولاد ابن العم الشـقيق مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد العال محمد السيد المقيد برقم ٥٥ سنة ١٩٥٩ الذي يطلب فيه الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في سيدة توفيت في ديسمبر سنة ١٩٥٨ عن أولاد أخيها الشقيق ذكورا وإناثا، وعن ابني عمها الشقيق، وعن أولاد ابن عمها الشقيق ذكورا وإناثا فقط.**

## الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة في ديسمبر سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها للذكور من أولاد أخيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود أحد من أصحاب الفروض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابني عمها الشقيق ولا للذكور من أولاد ابن عمها الشقيق؛ لحجبهم بالعاصب الأقرب وهم أبناء أخيها الشقيق، كما لا شيء لبنات أخيها الشقيق ولا للإناث من أولاد ابن عمها الشقيق؛

* فتوى رقم: ٢٦٨ سجل: ٩٠ بتاريخ: ٢/ ٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا تعددن ولم يكن معهن عاصب.

٣- تصير الأختان الشقيقتان عصبة مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

٤- تحجب الأختان الشقيقتان -اللتان صارتا عصبة مع البنات- ابن الأخ الشقيق.

٥- بنات الأخوين الشقيقين وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من محمد إبراهيم أبو نعيم المقيد ٧٠٠ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحوم بسيوني بحري أبو نعيمة توفي عن ورثته وهم: زوجته فاطمة حسن قنصوة، وبناته الثلاث: فوز وسكينة ونبوية، وأختاه الشقيقتان: عيشة وفاتي، وابن أخيه الشقيق محمود السيد بحري أبو نعيمة، وبنات أخ شقيق: حميدة وأمينة وستيتة وزينب بنات السيد بحري، وبنات أخ شقيق: ستيتة وعزيزة بنات عبد العزيز بحري، وأولاد أخته الشقيقة محمد وأم محمد وعيشة أولاد محرم فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

* فتوى رقم: ٦٥٠ سجل: ٩٠ بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

## الجواب

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان بالتساوي بينهن فرضا، والباقي لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما مع البنات عصبة، ولا شيء لابن أخيه الشقيق؛ لحجبه بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا مع البنات عصبة، ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين ولا لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - باقي التركة للإخوة الأشـقاء والجد لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧١ لسنة ١٩٤٣.

## الســـــؤال

**طلبت وزارة الخزانة -الإدارة العامة للمعاشات- بكتابها رقم ٨٩٢ - ٤٣/ ٤٤٤ بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحوم محمد نجل المرحوم حامد سعد العامل السابق بمصلحة الطرق والنقل، وبعد الاطلاع على الإستمارة رقم ٢٥٤ سايرة المتضمنة وفاة المذكور في سنة ١٩٥٤ عن والدته فتحية هلال جاد وإخوته أشقائه: الششتاوي وفتحية وسيف وإبراهيم، وجده لأب سعد فرج فقط.**

## الجواب

لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي بعد السدس يقسم بين جده لأب وإخوته الأشقاء الذكور الثلاثة والأنثى للذكر منهم ضعف الأنثى، وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧١ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

* فتوى رقم: ٣٥٠ سجل: ٩١ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنتا الأخ الشقيق وأولاد بنت الأخ الشقيق وبنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ حسن علي المنوفي طرف إبراهيم شومان برشيد المقيد ٢١٥ سنة ١٩٦٠ الذي يطلب فيه الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في سيدة توفيت عن بنت ابنها، وعن بنتي أخ شقيق، وعن أولاد بنت أخ شقيق، وعن بنت عم شقيق، وعن ابن ابن عم شقيق فقط.**

## الجواب

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا، ولابن ابن عمها الشقيق النصف الباقي تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لبنتي أخيها الشقيق ولا لأولاد بنت أخيها الشقيق ولا لبنت عمها الشقيق؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - جميع التركة لأبناء ابن الأخ الشـقيق بالتسـاوي بينهـم تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - بنات ابن الأخ الشـقيق وبنات الأخ الشقيق وأولاد بنات الأخ الشقيق وأولاد بنت الأخت الشـقيقة جميعا مـن ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من حسن محمود عبد الوهاب المقيد برقم ٢٩٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن امرأة توفيت سنة ١٩٥٩ عن ورثتها وهم: أبناء ابن أخيها الشقيق، وبنات ابن أخيها الشقيق، وبنات أخيها الشقيق، وأولاد بنات أخيها الشقيق ذكورا وإناثا، وأولاد بنت أخت شقيقة ذكورا وإناثا فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

جميع تركة هذه المتوفاة لأبناء ابن أخيها الشقيق بالتساوي بينهم تعصيبا، ولا شيء لبنات ابن الأخ الشقيق ولا لبنات الأخ الشقيق ولا لأولاد بنات الأخ الشقيق ولا لأولاد بنت الأخت الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٣ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٧/ ٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- لأبناء الأخوين الشقيقين باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٤- يحجب أبناءُ الأخوين الشقيقين أبناءَ العم الشقيق.

٥- بنات الأخوين الشقيقين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من محمود يعقوب محمود المقيد ٢٥٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا توفي عن ورثته وهم: زوجته، وأختاه الشقيقتان، وأبناء أخويه الشقيقين، وبنات أخويه الشقيقين، وأبناء عم شقيق فقط.**

**وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لأبناء أخويه الشقيقين بالتساوي

* فتوى رقم: ٥٧ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٥/ ٣/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بينهم تعصيبا، ولا شيء لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بأبناء الأخوين الشقيقين، ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ – للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣ – يشـارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في الثلث فرضا بالسوية بينهم جميعا الذكر كالأنثى إذا استغرق أصحاب الفروض التركة ولم يوجد فرع وارث أو أصل مذكر طبقا للمادة العاشرة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ أحمد إبراهيم المستكاوي المقيد برقم ٥٩٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة عطية بنت خليل مصطفى وهبي في سنة ١٩٦٠ عقيما لم ترزق بذرية إطلاقا عن زوجها أحمد إبراهيم المستكاوي، ووالدتها نفيسة محمد جميل جمعة، وأخويها شقيقيها: محمود ومحمد جميل، وإخوتها لأم أمينة الوطنية وفكرية وأحمد أولاد محمد مصطفى وهبي فقط.**

**وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ونصيب كل وارث. مع ملاحظة أن إخوتها لأم هم في الوقت نفسه أولاد عمها الشقيق.**

## الجواب

بوفاة المرحومة عطية بنت خليل مصطفى وهبي عقيما في سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولوالدتها سدسها فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوتها لأم الذكر والأنثيين

* فتوى رقم: ١٧٦ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وأخويها الشقيقين باعتبارهما أخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم جميعا الذكر كالأنثى؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر، ولأن أصحاب الفروض استغرقوا جميع التركة فيشارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في الثلث تطبيقا للمادة العاشرة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء للأخوين الشقيقين باعتبارهما عصبة؛ لأن أصحاب الفروض استغرقوا جميع التركة كما ذكرنا، كما لا شيء لإخوتها لأم باعتبارهم أولاد عم شقيق؛ لحجب الذكر منهم بالأخ الشقيق، ولأن الأنثيين من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات، وبقسمة تركة المتوفاة إلى ثلاثين سهما يكون لزوجها منها خمسة عشر سهما، ولوالدتها منها خمسة أسهم، ولكل من إخوتها الذكور الثلاثة والأنثيين سهمان. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٣- لابني ابن العم الشقيق باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٤- يحجب ابنا ابن العم الشقيق عم الأب الشقيق.

٥- بنت ابن العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من الأستاذ فكري عبد الملك المحامي المقيد ٦٦٣ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مسيحة أرمانيوس جرجس توفي سنة ١٩٦٠ عن ورثته وهم: زوجته روزة جرجس غطاس، وبنتاه: منيرة وسوزان، وابنا ابن عمه الشقيق غبريال وصبحي ابنا عزيز غبريال، وعم والده الشقيق غبريال سليمان، وبنت ابن عمه الشقيق رجاء عزيز غبريال فقط.**

**وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

* فتوى رقم: ١٨٩ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

## الجواب

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لابني ابن عمه الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء لعم والده الشقيق؛ لحجبه بابني ابن العم الشقيق، ولا لبنت ابن عمه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لأولاد الابـن ذكورا وإناثا باقـي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٤- يحجب ابن الابن الأخت الشقيقة والإخوة لأب.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من إبراهيم إبراهيم محمد عبد العزيز المقيد برقم ٥٥٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم عبد العليم طلبة علي توفي بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٠ عن ورثته وهم: زوجته عالية حميدة مرزوق، وبنته نديرة، وأولاد ابنيه: عشري عبد الكريم عبد العليم طلبة، وإعتماد وعفاف ووفاء بنات عبد القادر عبد العليم طلبة، وأخته الشقيقة حميدة طلبة، وإخوته لأبيه: عبد المرضي وإنصاف ومنازل أولاد طلبة علي فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لأولاد ابنيه للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لأخته الشقيقة ولا لإخوته لأبيه؛ لحجبهم جميعا بابن الابن. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٩١ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- الباقي للأخت الشقيقة عند صيرورتها مع البنت عصبة وانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لا شيء لابن العم الشقيق مع الأخت الشقيقة التي صارت مع البنت عصبة.

٤- لابن العم الشقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٥- بنت الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من عبد المسيح محروس عوض الشهير بالعبد المقيد ٧٦٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن بلسم إسطفانوس عوض توفيت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ عن ورثتها وهم: بنتها طيعة سرجوس باخوم، وأختها الشقيقة أنيسة إسطفانوس عوض، وابن عمها الشقيق عبد المسيح محروس عوض الشهير بالعبد فقط.**

**ثم توفيت أنيسة إسطفانوس عوض بتاريخ ١٢ إبريل سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم: ابن عمها الشقيق عبد المسيح محروس عوض الشهير بالعبد، وبنت أختها الشقيقة طيعة سرجوس باخوم فقط.**

**وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفاة، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

---

* فتوى رقم: ٢٤١ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٤/ ٦/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

## الجواب

لبنت المتوفاة الأولى نصف تركتها فرضا، والنصف الباقي لأختها الشقيقة؛ لصيرورتها مع البنت عصبة، ولا شيء لابن عمها الشقيق؛ لحجبه بالأخت الشقيقة التي صارت مع البنت عصبة.

وجميع تركة المتوفاة الثانية لابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنت أختها الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبات. وهذا إذا لم يكن لكل متوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود فرع وارث.

٢- لأبناء عم الوالد الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الإخوة الأشقاء وبنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ هاشم عبد الله يوسف المحامي بالقاهرة المقيد ٨٢٣ سنة ١٩٦٠ الذي يطلب فيه الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في امرأة توفيت عن زوجها، وأبناء عم والدها الشقيق، وبنات إخوتها أشقائها، وبنات عمها الشقيق فقط.**

## الجواب

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولأبناء عم والدها الشقيق النصف الباقي تعصيبا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لبنات إخوتها أشقائها ولا لبنات عمها الشقيق؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٥٢ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- لولـدي الابن جميع التركـة تعصيبا للذكر منهما ضعف الأنثـى إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عاصب أقرب.

٢- يحجب ابن الابن الأخت الشقيقة.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من زينب عفيفي إبراهيم المقيد ٨٥٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحومة نظيمة عفيفي إبراهيم توفيت بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٩٦٠ عن ورثتها وهم ولدا ابنها: حسن ونظيرة ولدا محمدي حسن المناخلي، وأختها الشقيقة زينب عفيفي إبراهيم فقط.**

**وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

جميع تركة هذه المتوفاة لولدي ابنها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لأختها الشقيقة؛ لحجبها بابن الابن. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٧٠ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للبنتين ثلثا التركة فرضا عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٢- للأخت لأب فأكثر الباقي تعصيبا مع البنتين.

٣- ابن الأخ الشقيق يحجب بالأخت التي صارت عصبة مع البنت.

٤- الإناث من أولاد الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٥- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود فرع وارث.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد اللطيف شلقامي محمود المقيد ٨٨٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد الحليم أحمد عويس عن بنتيه: صابرة وفهيمة، وأختيه لأب: بنورة ونبيهة، وعن محمد ومغربية وزينب أولاد أخيه الشقيق سليم أحمد عويس فقط. ثم وفاة بنته فهيمة عبد الحليم عن زوجها فكري عبد المطلب، وأختها الشقيقة صابرة، وعن محمد ومغربية وزينب أولاد عمها الشقيق سليم أحمد، وعن عمتيها لأب: بنورة ونبيهة فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث لكل من المتوفيين.**

## الجواب

بوفاة المرحوم عبد الحليم أحمد عويس عن المذكورين فقط يكون لبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما، ولأختيه لأب الباقي بعد الثلثين مناصفة بينهما تعصيبا

* فتوى رقم: ٣٠٠ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مع البنتين، ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق؛ لحجب الذكر منهم بالأختين لأب لصيرورتهما مع البنتين عصبة بمنزلة أخوين لأب، ولأن الإناث من أولاد الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وبوفاة المرحومة فهيمة عبد الحليم أحمد عويس عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولأختها الشقيقة نصفها فرضا، ولا شيء لابن عمها الشقيق؛ لأنه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة، كما لا شيء لبنتي عمها الشقيق ولا لعمتيها لأب؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين المذكورين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لأولاد الأخ الشـقيق الذكـور الباقـي بالسـوية بينهم تعصيبا عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٤- ابن الأخ لأب وأبناء العم الشقيق محجوبون جميعا بابن الأخ الشقيق.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ زكي سدرة قلادة قلتة المقيد برقم ٩٣٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة رويهب روفائيل قلادة قلتة في سنة ١٩٥٦ عن زوجته مسعودة عبد الشهيد أبو السعد، وأخته لأب زكية روفائيل قلادة، وعن إسحق ونعيم ابني أخيه الشقيق يسي روفائيل، وعن ابن أخيه لأب فهمي صادق روفائيل، وعن أولاد عمه الشقيق وهم زاهي وزكي وفلي وناشد وبخيت أولاد سدرة قلادة فقط.**

**وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة رويهب روفائيل قلادة المذكور في سنة ١٩٥٦ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولأخته لأب نصفها فرضا، ولابني أخيه الشقيق الباقي بعد الربع والنصف تعصيبا بالسوية بينهما؛ لعدم

* فتوى رقم: ٣٠٧ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٤/ ٧/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وجود عاصب أقرب، ولا شيء لابن أخيه لأب كما لا شيء لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم جميعا بابني الأخ الشقيق.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢ - للذكـور مـن أولاد الأخ لأب الباقـي تعصيبا بالسـوية بينهم عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٣ - الإنـاث مـن أولاد الأخ لأب وأبنـاء الأخ لأم من ذوي الأرحـام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ رياض باسليوس المقيد برقم ١٠٢٩ سنة ١٩٦٠ الذي يطلب فيه الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث في رجل توفي عن أخت شقيقة، وأربعة أولاد أخ لأب ذكورا وإناثا، وثلاثة أبناء أخ لأم فقط.**

## الجواب

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لأخته الشقيقة نصف تركته فرضا، وللذكر من أولاد أخيه لأب النصف الباقي تعصيبا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء للإناث من أولاد أخيه لأب ولا لأبناء أخيه لأم؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٧٠ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٥/ ٨/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــادئ

١- للأختـين الشـقيقتين فأكثـر الثلثـان فرضا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٢- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- لا شيء للذكور من أولاد العم الشقيق؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق.

٤- بنـات العـم الشـقيق مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـؤال

**تضمن سؤال السيد/ علي السيد محمد عبد الله المقيد برقم ١١٦٥ سنة ١٩٦٠ أن روحية محمد عبد الله توفيت عن أختين شقيقتين، وابن أخ شقيق، وجدة أم أم، وأولاد عم شقيق ذكورا وإناثا فقط. وطلب بيان ورثتها ونصيب كل.**

## الجواب

بوفاة روحية محمد عبد الله القاضي عن المذكورين يكون لأختيها الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولجدتها أم أمها السدس فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها، ولابن أخيها الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لأولاد عمها الشقيق؛ لأن الذكور منهم محجوبون بابن الأخ الشقيق، ولأن البنات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٨٥ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا بالسوية بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى بعد أصحاب الفروض.

٣ - لا شيء للأخوين لأب مع الفرع الوارث المذكر.

٤ - لا شيء للأخت لأم مع الفرع الوارث.

## الســـــؤال

**تضمن طلب نفيسة أحمد موسى المقيد برقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٠ أن عبد الغني محمد موسى توفي سنة ١٩٥٥ عن زوجتيه: نفيسة أحمد موسى وإحسان عيد لاشين، وعن أولاده: محمد وصبري وفاطمة، وأخويه لأبيه: محمد محمد موسى وهانم محمد موسى، وأخته لأمه سنية محمد حسنين فقط.**

**وطلب بيان ورثة ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة عبد الغني محمد موسى في سنة ١٩٥٥ عمن ذكروا يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى، ولا شيء لأخويه لأبيه؛ لحجبهما بالفرع الوارث المذكر، كما لا شيء لأخته لأمه؛ لحجبها بالفرع الوارث. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٠١ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٧/ ٩/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- جميـع التركـة لابن الأخ الشـقيق تعصيبـا عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بنات الأخ الشـقيق وأولاد الأخت الشـقيقة جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

## الســـــؤال

**تضمن سؤال عبد الحميد وهبة المقيد ١٢١٧ سنة ١٩٦٠ أن نبيهة رمضان الدسوقي توفيت سنة ١٩٦٠ عن أولاد أخيها الشقيق وهبة رمضان الدسوقي وهم: عبد الحميد وسعاد وهانم وفوزية، وعن أولاد أختها الشقيقة وهم: راشد ومحمد وحكمت ونعيمة وهانم أولاد مصطفى البراوي من أختها الشقيقة سنية رمضان الدسوقي فقط.**

**وطلب بيان نصيب كل وارث من تركتها.**

## الجواب

بوفاة نبيهة رمضان الدسوقي في سنة ١٩٦٠ عمن ذكروا تكون تركتها جميعها لابن أخيها الشقيق عبد الحميد وهبة رمضان الدسوقي تعصيبا، ولا شيء لبنات أخيها الشقيق ولا لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٢١ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢ - للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة عند عدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - بنات الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٥- أبناء الأخ لأب يحجبون بابن الأخ الشقيق الأقوى منهم قرابة.

## الســـــؤال

**تضمن سؤال إسكندر إميل عيد بمكتب الأستاذ عبد الحميد سراج المحامي المقيد ١٢٥٣ سنة ١٩٦٠ أن إدوار إسكندر عيد توفي بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٠ عن أخته الشقيقة فكتورين، وأخته لأب ماري، وعن أولاد أخيه الشقيق وهم: إسكندر وماري وللي، وعن أولاد أخيه لأبيه وهم: إسكندر الطالب وحنا وأنطون وإميل، وعن ابن أخته الشقيقة هنريت وهو ملاك فقط بدون شريك. وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث.**

---

* فتوى رقم: ٤٤٨ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٣/ ١٠/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

## الجواب

بوفاة إدوار إسكندر عيد في ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٠ عن المذكورين سابقا يكون لأخته فكتورين نصف تركته فرضا، ولأخته لأب ماري السدس فرضا تكملة الثلثين، ولإسكندر ابن أخيه الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لماري وللي بنتي أخيه الشقيق ولا لملاك ابن أخته الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، كما لا شيء لأبناء أخيه لأبيه إميل وهم: إسكندر الطالب وأنطون وحنا وإميل؛ لأنهم محجوبون بابن الأخ الشقيق الأقوى قرابة منهم إلى المتوفى. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- جميع التركة لابن ابن العم الشـقيق تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بنت الأخ الشقيق، وأولاد الأختين الشقيقتين وبنتا العم الشقيق جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

## الســـــؤال

**تضمن سؤال السيد/ محمد سعيد صديق المقيد برقم ١٢٧٢ سنة ١٩٦٠ أن امرأة توفيت بتاريخ ٢٦ / ٩ سنة ١٩٦٠ عن بنت أخيها الشقيق، وعن أولاد أختيها الشقيقتين ذكورا وإناثا، وعن بنتي عمها الشقيق، وعن ابن ابن عمها الشقيق فقط.**

**وطلب بيان ورثتها، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة هذه المرأة في التاريخ السابق عمن ذكروا تكون تركتها جميعها لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لمن عداه ممن ذكروا بالسؤال؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٦١ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٢- للأخت لأب الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت.
٣- أبناء الأخ الشقيق يحجبون بالأخت لأب التي صارت عصبة مع البنت.
٤- أبناء الأخ لأب يحجبون بأبناء الأخ الشقيق الأقرب منهم درجة.
٥- بنات الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**تضمن الطلب المقدم من السيد/ عطية أحمد الدمنهوري المقيد برقم ١٣١٤ سنة ١٩٦٠ وفاة أم عن بنت، وأخت لأب، وأبناء أخ شقيق، وأولاد أخ لأب فقط. وطلب بيان نصيب كل.**

## الجواب

بوفاة هذه الأم عن المذكورين بالطلب يكون لبنتها نصف تركتها فرضا، ولأختها لأبيها النصف الباقي تعصيبا؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء لأبناء أخيها الشقيق؛ لحجبهم بالأخت لأب التي صارت عصبة مع البنت، ولا لأبناء الأخ لأب؛ لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق، ولا لبنات الأخ لأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥١٥ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.
٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٥- باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان النصيب الأوفر للجد طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧١ لسنة ١٩٤٣.
٦- الأخ لأب يُحجب بالأخ الشقيق الأقوى منه قرابة.
٧- للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.
٨- للجد لأب السدس فرضا.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الستار أمين صالح المقيد برقم ١٤١٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم أمين صالح حسانين سنة ١٩٥٨ عن ورثته وهم: زوجته بسندة إسبتيان، وأبوه صالح حسانين، وأولاده: عبد الستار وأمين وفوزية وسميرة ووفاء فقط.**

**ثم وفاة المرحومة وفاء أمين صالح بعد والدها سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم: أمها بسندة إسبتيان، وجدها لأبيها صالح حسانين، وإخوتها الأشقاء: أمين وفوزية وسميرة أولاد أمين صالح، وأخوها لأبيها عبد الستار أمين صالح فقط.**

* فتوى رقم: ٥١٩ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

**ثم وفاة المرحوم أمين أمين صالح آخر سنة ١٩٥٨ عن ورثته وهم: أمه بسندة إسبتيان، وجده لأبيه صالح حسانين، وأختاه الشقيقتان: فوزية وسميرة بنتا أمين صالح، وأخوه لأبيه عبد الستار أمين صالح فقط.**

**وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحوم أمين صالح حسانين سنة ١٩٥٨ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأبيه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

وبوفاة المرحومة وفاء أمين صالح بعد والدها سنة ١٩٥٨ عن ورثتها المذكورين يكون لأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة، والباقي لجدها وإخوتها الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا على أن الجد كأخ ذكر طبقا للمادة رقم ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء لأخيها لأبيها؛ لحجبه بالأخ الشقيق.

وبوفاة المرحوم أمين أمين صالح آخر سنة ١٩٥٨ عن ورثته المذكورين يكون لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة، ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا، ولجده لأبيه السدس فرضا، ولا شيء لأخيه لأبيه؛ لأنه لم يبق له من التركة شيء بعد أصحاب الفروض. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – للإخـوة لأم الثلـث بالتسـاوي بينهم فرضـا عند تعددهم وعـدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٢ – الباقي للعم الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من إبراهيم إبراهيم مسلم المقيد برقم ١٥١٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة السيد أحمد إبراهيم مسلم بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٦٠ عن ورثته وهم: إخوته لأمه: عبد المنعم وست الكل وفرج أولاد محمد إبراهيم مسلم، وعمه الشقيق إبراهيم إبراهيم مسلم فقط.**

**وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لإخوته لأمه ثلث تركته بالتساوي بينهم فرضا، والباقي لعمه الشقيق تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٤٧ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٤/ ١١/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت.

٤- لا شيء للأخـت لأب ولا للعم لأب؛ لحجبهما بالأخت الشـقيقة التي صارت مع البنت عصبة.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من عبد العزيز عبد العال درويش المقيد ١٥١١ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمود محمد عبد العال درويش الشهير بخيرت بتاريخ ١٢/ ١٠ سنة ١٩٦٠ عن ورثته وهم: زوجته عزيزة علي سرور، وبنته زينب، وأخته الشقيقة أمينة محمد عبد العال، وأخته لأبيه نبوية محمد عبد العال، وعمه لأب عبد العزيز عبد العال فقط.**

**وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لأخته الشقيقة؛ لصيرورتها

---

* فتوى رقم: ٥٧١ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مع البنت عصبة، ولا شيء لأخته لأبيه ولا لعمه لأب؛ لحجبهما بالأخت الشقيقة التي صارت مع البنت عصبة.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - البنـات الصلبيـات صاحبات فرض إذا انفردن عـن البنين من الأولاد ويصرن عصبة بإخوتهن إذا وجدوا.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- للأخت لأب الباقي تعصيبا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من السيد الأستاذ توفيق عبد المسيح المستشار المقيد ١٦٠٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة رجل عن زوجة، وبنت، وأخت لأب فقط.**

**وطلب السائل الإفادة عن الآتي: هل يعطى لكل من الزوجة والبنت نصيبها في التركة فرضا ثم يقسم الباقي على الأخت والبنت باعتبارهما عصبة، أم يعطى للزوجة نصيبها فرضا ويقسم على الأخت والبنت بالتعصيب؟**

## الجواب

البنات الصلبيات صاحبات فرض إذا انفردن عن البنين من الأولاد ويصرن عصبة بإخوتهن إذا وجدوا، فتكون البنت في هذا السؤال صاحبة فرض فقط لعدم وجود من يعصبها من الإخوة، وتكون الأخت لأب هي العصبة وحدها، وعصوبتها في هذه الحالة عصوبة مع الغير وهي البنت، وهذه العصوبة ثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**». وفي العصبة مع الغير

* فتوى رقم: ٥٨٤ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لا يكون هذا الغير عصبة أصلا، بل يبقى ذلك الغير على كونه صاحب فرض ويكون وجوده شرطا لكون العصبة مع الغير عصبة، وعلى ذلك فبوفاة المتوفى عن زوجة، وبنت، وأخت لأب فقط يكون للزوجة ثمن التركة فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضا، وللأخت لأب الباقي بعد الثمن والنصف تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- لبنت البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمها لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها أو الثلث أيهما أقل طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- جميع التركة لأبناء الأخوين الشقيقين بالتساوي بينهم تعصيبا عند عدم وجو صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٣- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من السيد/ سيف النصر محمد أحمد المقيد برقم ٢٨ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة أسماء محمد عبد الله سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم أبناء أخويها الشقيقين: فاضل وعثمان هاشم أبناء أحمد محمد عبد الله، وعبد العزيز وأبو الوفا أبناء عبد اللطيف محمد عبد الله، وبنات أخيها الشقيق: نظيمة ووهيبة وتفيدة بنات أحمد محمد عبد الله، وكان لها بنت اسمها صفية مصطفى توفيت قبلها عن بنتها بدرية سليم عبد الغني فقط.**

**وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث، ومقدار الوصية الواجبة.**

* فتوى رقم: ٦٢٩ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٨/ ١/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

## الجواب

إنه بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنت بنتها التي توفيت قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمها لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: لبنت البنت منها ثمانية أسهم وصية واجبة، والباقي هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين أبناء أخويها الشقيقين بالتساوي بينهم تعصيبا، ولا شيء لبنات أخيها الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لبنت بنتها بشيء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للجـدة لأب والجدة لأم سـدس التركـة فرضا مناصفة بينهما عنـد عدم وجود الأم.

٢- للجـد لأب والأخ لأب باقي التركة مناصفة بينهما تعصيبا إذا كان ذلك الأوفر للجـد طبقا للمادة ٢٢ مـن قانون المواريث رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء ١٢/ ٩ سنة ١٩٤٣.

## الســـــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من مصطفى أحمد صالح المقيد ٤٩٩ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة فايزة حسنين موسى في شهر أغسطس سنة ١٩٤٩ عن ورثتها وهم: جدتها لأمها، وجدتها لأبيها، وجدها لأبيها، وأخوها لأبيها فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة فايزة حسنين موسى في شهر أغسطس سنة ١٩٤٩ عن ورثتها المذكورين يكون لجدتها لأبيها وجدتها لأمها سدس تركتها مناصفة بينهما فرضا، والباقي بعد السدس لجدها لأبيها وأخيها لأبيها يقسم بينهما مناصفة تعصيبا طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء ١٢/ ٩ سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢١٨ سجل: ٩٥ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٢- الباقي للأب تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- الجدة لأب والإخوة مطلقا يحجبون بالأب.

## الســــؤال

**اطلعنا على السؤال المقدم من ملتزمة يوسف النبوي المقيد ٦٦٦ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٦١ عن ورثته وهم: أبوه، وجدته لأمه، وجدته لأبيه، وإخوته لأبيه ذكورا وإناثا فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لجدته لأمه سدس تركته فرضا، والباقي لأبيه تعصيبا، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأب، ولا شيء أيضا لإخوته لأبيه؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٢٧٢ سجل: ٩٥ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - باقـي التركـة للأخوين الشـقيقين والجد لأب تعصيبا للذكـر مثل حظ الأنثيين طبقا للمادة ٢٢ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

## الســـــؤال

**طلبت وزارة الخزانة -إدارة المعاشات- بكتابها رقم ٨٩-٣٢/ ٣٦٥ بيان توزيع تركة المرحوم رأفت محمد إبراهيم أحمد أبو النصر الذي توفي بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ عن جده إبراهيم أحمد أبو النصر، وعن والدته، وعن أخويه الشقيقين: دولت ومحمود فقط كما هو موضح بالأوراق المرافقة.**

## الجواب

بوفاة المذكور في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثته المذكورين يكون لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود الأخوين الشقيقين، والباقي بعد ذلك للجد والأخوين الشقيقين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب وذلك طبقا لما هو وارد بالحالة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث. وذلك إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

---

* فتوى رقم: ١٩٤ سجل: ٩٦ بتاريخ: ١١/ ٧/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- للأخت الشقيقة الباقي تعصيبا عند صيرورتها مع بنت الابن عصبة.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من الأستاذ محمد عبد اللطيف محمد المقيد برقم ٧٩٤ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة السيدة/ فلامينة مقار دميان عن فتحية بنت ابنها فهمي بنيامين المتوفى قبلها، وعن أختها شقيقتها فهيمة فقط. وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث.**

## الجواب

إنه بوفاة السيدة/ فلامينة مقار دميان عن المذكورتين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا، ولأختها شقيقتها النصف الباقي تعصيبا؛ لصيرورتها مع بنت الابن عصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

ب

---

* فتوى رقم: ٨٠٦ سجل: ٩٦ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخ الشـقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - الإخـوة لأب والذكـور مـن أولاد العم الشـقيق وغير الشـقيق يحجبون بالأخ الشقيق الأقرب منهم درجة.

٣ - الإنـاث مـن أولاد العـم الشـقيق من ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســــؤال

**طلب مكتب خبراء شمال القاهرة بكتابه رقم ١٠٧ المتضمن بيان الأنصبة الشرعية لورثة رجل توفي عقيما عن أخ شقيق، وإخوة لأب ذكور وإناث، وأولاد عم شقيق، وأولاد عم غير شقيق ذكور وإناث فقط كما جاء بكتابكم المذكور.**

## الجواب

إنه بوفاة الرجل عقيما عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لأخيه شقيقه تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لإخوته لأبيه ذكورا وإناثا، ولا للذكور من أولاد عميه الشقيق وغير الشقيق؛ لحجبهم بالأخ الشقيق، كما لا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبات. وهذا إذا كان الحال كما ذكر.

---

* فتوى رقم: ٨٢٥ سجل: ٩٦ بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٢- لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

٣- للعم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٤- يحجب العم لأب الذكور من أولاد العم.

٥- تحجب الأم الجدة لأب.

٦- العمـة الشـقيقة والعمتـان لأب والإنـاث مـن بنـات العم مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد حسانين علي محمد المتضمن وفاة الطفل عبد المنعم عبد الهادي محمد السيد سليم بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٦٣ عن أمه عطيات محمود بلا التي تزوجت بعد وفاة والده وكانت حاملا وقت وفاته ووضعت طفلا يدعى شوقي السيد الجمل، وعن عمه لأبيه علي محمد السيد سليم، وعمته الشقيقة رؤوفة، وعمتيه لأب نبوية وكريمة، وعن جدته لأبيه، وعن أولاد عمه ذكورا وإناثا فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

---

* فتوى رقم: ٣٧٧ سجل: ٩٩ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

## الجواب

بوفاة الطفل عبد المنعم عبد الهادي محمد في ٢٤ يناير ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة، ولأخيه لأمه شوقي سدسها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر وهذا إذا كانت ولادته بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٦٣ أو قبله أي قبل مضي ٢٧٠ يوما من تاريخ وفاة أخيه، إما إذا كانت ولادته بعد هذا التاريخ فلا يرث ولا شيء له في التركة، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولعمه لأبيه الباقي وهو النصف إن كان الأخ لأم وارثا، والثلثان إن لم يكن وارثا تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء للذكور من أولاد عمه؛ لحجبهم بالعم، ولا لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لعمته الشقيقة ولا لعمتيه لأب ولا للإناث من بنات عمه؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود جمع من الإخوة والأخوات.

٢- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- لا شيء للجدة لأب ولا للجدة لأم لحجبهما بالأم.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد القوي السيد الموزي المقيد برقم ٥٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة رجل عن أخيه شقيقه، وعن إخوته لأمه، وعن أمه، وجدتيه لأبيه وأمه فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة والأخوات، ولإخوته لأمه الثلث بالتساوي بينهم الذكر كالأنثى، والباقي لأخيه شقيقه تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لجدته لأبيه ولا لجدته لأمه؛ لحجبهما بالأم. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٥ سجل: ١٠١ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأختين لأب فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - لا شيء للذكور من أولاد الأخ لأب لحجبهم بابن الأخ الشقيق الأقرب منهم درجة.

٥ - لا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا لبنات الأخ لأب لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســــؤال

**تضمن الطلب المقدم من السيد/ عامر السيد حامد جمعة المقيد برقم ١٣٠ سنة ١٩٦٦ أن رجلا توفي عن زوجته، وأختين لأب، وولدي أخ شقيق ذكر وأنثى، وأولاد أخ لأب ذكور وإناث فقط. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة الرجل المذكور عن ورثته المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيه لأبيه الثلثان بالسوية بينهما فرضا، والباقي بعد الربع والثلثين لابن أخيه الشقيق الذكر دون الأنثى تعصيبا؛ لعدم

* فتوى رقم: ٤٢ سجل: ١٠٢ بتاريخ: ٢٧/ ٢/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وجود عاصب أقرب، ولا شيء للذكور من أولاد أخيه لأبيه؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق، كما لا شيء لبنت أخيه الشقيق ولا لبنات أخيه لأبيه؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجتين ربع التركة مناصفة بينهما فرضا عند عدم وجود فرع وارث.
٢- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٣- لا شيء للإخوة لأب لحجبهم بالأخ الشقيق الأقرب منهم درجة.
٤- لا شيء لأولاد الأخ لأم لأنهـم مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الإرث عـن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســــؤال

**تضمن الطلب المقيد برقم ١٥٨ سنة ١٩٦٦ وفاة المرحوم صبار محمد أحمد إدريس سنة ١٩٦٥ عن زوجتيه، وأخيه شقيقه، وإخوته لأبيه ذكورا وإناثا، وعن أولاد أخيه لأمه ذكورا وإناثا فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة صبار محمد أحمد إدريس سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ربع تركته مناصفة بينهما فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولأخيه شقيقه الباقي بعد الربع تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لإخوته لأبيه ذكورا وإناثا؛ لحجبهم بالأخ الشقيق، كما لا شيء لأولاد أخيه لأمه ذكورا وإناثا لا عن طريق الميراث؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا عن طريق الوصية الواجبة؛ لأنها خاصة بفرع المتوفى غير الوارث. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٤ سجل: ١٠٢ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- الباقي لأبناء الأعمام الأشقاء بالتساوي بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ مبروكة سيد علي المقيد برقم ١٠٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحومة عزة مرسي سيد علي سنة ١٩٦٥ عن زوجها -وهو في الوقت نفسه ابن عمها الشقيق- إبراهيم عبد المجيد سيد علي، وعن أبناء عميها الشقيقين سيد وأحمد ويس أبناء سيد سيد علي وعبد الله أبو المجد سيد علي، وعن عمتها شقيقة أبيها مبروكة سيد علي فقط. وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحومة عزة مرسي سيد علي سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجها -بوصف كونه زوجا- نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقي لأبناء أعمامها الأشقاء وهم: إبراهيم عبد المجيد سيد علي ويس وأحمد وسيد أبناء سيد سيد علي وعبد الله أبو المجد سيد علي بالتساوي بينهم

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ١٠٢ بتاريخ: ١٣/ ٤/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لعمتها الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٤ - لولدي المتوفى باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما.

٥ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٦ - باقـي التركـة للأخ الشـقيق والجـد لأب تعصيبا للذكر مثل حـظ الأنثيين طبقا للمادة ٢٢ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

٧- تُحجب الجدة لأب بالأم.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الحميد أحمد عوض المقيد برقم ٧٠٤ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة كل من:**

**١ - المرحوم أحمد عوض أبو دقيقة سنة ١٩٤٩ عن زوجته وظيفة عبد اللطيف أبو دقيقة، وعن والده أحمد عوض أبو دقيقة، ووالدته فطوم أحمد أبو دقيقة، وعن ولديه: أحمد لطفي والسيد قمر الدولة ولدي السيد أحمد عوض أبو دقيقة فقط.**

---

* فتوى رقم: ٢٩٤ سجل: ١٠٤ بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

**٢- المرحوم السيد قمر الدولة السيد أحمد عوض أبو دقيقة عن والدته وظيفة عبد اللطيف أبو دقيقة، وجده لأبيه أحمد عوض أبو دقيقة، وجدته لأبيه فطوم أحمد أبو دقيقة، وأخيه شقيقه أحمد لطفي السيد أحمد عوض أبو دقيقة فقط. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

١- بوفاة المتوفى الأول المرحوم السيد أحمد عوض أبو دقيقة في سنة ١٩٤٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولوالديه لكل منهما السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بعد الثمن والثلث يكون لولديه بالتساوي بينهما تعصيبا.

٢- وبوفاة المتوفى الثاني السيد قمر الدولة السيد أحمد عوض عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع [الوارث] أو عدد من الإخوة والأخوات، وباقي التركة بعد الثلث يكون للجد لأب وللأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم. وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١- ميراث العتيق لقرابته ثم لمعتقه ثم لعصبة المعتق النسبية.

٢- جميع التركة لابني ابن أخ المعتق الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عباس محمد تقي المقيد برقم ٧١٣ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة المرحومة شهريت عبد الله البيضاء الشركسية في سنة ١٩٣٥ عقيما وليس لها من يستحق الإرث لا بطريق الفرض أو التعصيب النسبي أو الرحم، وأن المتوفاة المذكورة عتيقة المرحومة نظلة هانم بنت سليمان باشا الفرنساوي، وأن ورثة المعتقة هم أولاد بنتيها المرحومتين: فوقية هانم وجلسن هانم وهم: شاهين شريف وشريف شاهين وفاطمة شاهين أولاد بنتها جلسن، وشريف صبري وحسين صبري ونازلي صبري أولاد بنتها فوقية، وعباس محمد تقي الفرنساوي ومحمد زكي الفرنساوي ابنا ابن أخيها الشقيق محمد تقي الفرنساوي فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحومة شهريت عبد الله البيضاء الشركسية عتيقة المتوفاة نظلة هانم بنت سليمان الفرنساوي في سنة ١٩٣٥ عقيما عن المذكورين فقط تكون تركتها لابني ابن أخ معتقتها الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا؛ لأنهما العصبة النسبية للمعتقة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون المواريث، ولا شيء لأولاد بنتي المعتقة ذكورا وإناثا؛

* فتوى رقم: ٣٧٤ سجل: ١٠٤ بتاريخ: ١٨/ ٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لأن نظام توريث العتقاء عند عدم وجود أقارب للعتيق يقضي بأن يكون الميراث للمعتق إن كان موجودا، فإن لم يكن موجودا انتقل الميراث إلى عصبته النسبية، وعصبة المعتقة هما: ابنا ابن أخيها الشقيق، أما أولاد بنتيها فهم من ذوي الأرحام وليسوا من العصبة. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر يستحق الإرث لا بطريق الفرض أو التعصيب النسبي أو أحد ذوي الأرحام. والله أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١- لـلأولاد جميـع التركة للذكر ضعـف الأنثى تعصيبا عند عـدم وجود صاحب فرض معهم.

## الســــؤال

**طلبت مديرية أمن القليوبية بكتابها رقم ٢١٧٩ المؤرخ ١٦/ ١١/ ١٩٦٨ بيان توزيع تركة المرحومة عائشة حسين بركات المتوفاة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ على ورثتها وهم أولادها: رفعت أحمد أبو جميل علام وفتحية أحمد أبو جميل علام وفاطمة النبوية أحمد أبو جميل علام وسنية أحمد أبو جميل علام فقط.**

## الجواب

نفيد بأنه بوفاة المرحومة عائشة حسين بركات بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لأولادها المذكورين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

ــب

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للجد لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣ - لا شيء للإخوة لأم ولا للعم الشقيق لحجبهم بالجد لأب.

٤ - العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ شحتة إبراهيم أبو عوف المقيد برقم ٥٥٤ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة/ سعاد محمود شلبي عن أمها، وعن إخوتها لأمها ذكورا وإناثا، وعن جدها لأبيها، وعن عميها شقيقيها، وعن عمتها الشقيقة فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

إنه بوفاة المرحومة/ سعاد محمود شلبي عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة، والباقي لجدها لأبيها تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لإخوتها لأمها ذكورا وإناثا ولا لعميها الشقيقين؛ لحجبهم بالجد لأب، كما لا شيء لعمتها الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢٩/ ٨/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لا شيء لابن الأخ الشقيق العصبة لاستغراق أصحاب الفروض سهام التركة.

٤- لا شيء للذكور من أولاد العم لحجبهم بابن الأخ الشقيق الأقرب منهم درجة.

٥- بنت العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد القادر طه الشافعي المقيد برقم ٥٨٧ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة/ أمينة عبد القادر الشافعي بتاريخ ٦/ ٨/ ١٩٦٨ عن ابن أخيها الشقيق عبد القادر طه الشافعي، وعن أختها زينب عبد القادر الشافعي، وزوجها عبد الهادي يوسف الجندي، وعن أولاد عمها الدكتور/ عبد المنعم وبخاطره ونبوية أولاد ناصر الشافعي فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحومة/ أمينة عبد القادر الشافعي بتاريخ ٦/ ٨/ ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها النصف الباقي فرضا سواء كانت شقيقة أم لأب، ولا شيء لابن أخيها

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢٩/ ٨/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الشقيق؛ لأنه وإن كان عصبة للمتوفاة إلا أنه لم يبق له شيء يستحقه بطريق التعصيب؛ لاستغراق أصحاب الفروض سهام التركة، كما لا شيء لأولاد عمها؛ لأن الذكور منهم محجوبون بالعصبة الأقرب وهو ابن الأخ الشقيق، والأنثى من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- لا شيء للأخت الشقيقة ولا لابن العم الشقيق لحجبهما بالفرع الوارث المذكر.

٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٦- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- لا شيء لابن العم لأب الشقيق لحجبه بالأخ الشقيق الأقرب منه درجة.

٨- العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٩- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

١٠- لابن العم لأب الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ خضرة حسن عبد الواحد المقيد برقم ٥٦٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم/ أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٥ عن زوجته أم محمد محمد طلبة، وعن ابنيه حسن ومحمد، وعن أخته شقيقته خضرة حسن عبد الواحد، وعن ابن عمه الشقيق خضر سليمان عبد الواحد فقط.**

---

* فتوى رقم: ٧٨ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٦/ ١٠/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

**٢ - ثم وفاة المرحوم/ حسن أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ عن أمه أم محمد محمد طلبة، وعن أخيه الشقيق محمد، وعن أخيه لأمه سعيد إبراهيم العفيفي، وعن عمته الشقيقة خضرة حسن عبد الواحد، وعن ابن عم أبيه الشقيق خضر سليمان عبد الواحد فقط.**

**٣ - ثم وفاة المرحوم/ محمد أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ بعد وفاة المتوفى الثاني عن أمه أم محمد محمد طلبة، وعن أخيه لأمه سعيد إبراهيم العفيفي، وعن عمته الشقيقة خضرة حسن عبد الواحد، وعن ابن عم أبيه الشقيق خضر سليمان عبد الواحد فقط.**

**وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

١ - بوفاة المرحوم/ أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنيه مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء لأخته شقيقته ولا لابن عمه الشقيق؛ لحجبهما بالفرع الوارث المذكر.

٢ - وبوفاة المرحوم/ حسن أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود اثنين من الإخوة، ولأخيه لأمه السدس فرضا، والباقي لأخيه شقيقه تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لابن عم أبيه الشقيق؛ لحجبه بالأخ الشقيق، كما لا شيء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - وبوفاة المرحوم/ محمد أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ بعد وفاة المتوفى الثاني عن المذكورين فقط يكون لأمه ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس، ولأخيه لأمه السدس فرضا، والباقي لابن عم أبيه

الشقيق تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١- لابـن الابـن التركة كلهـا تعصيبا عند عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- لا شيء للأخـت الشـقيقة ولا لابن الأخ الشـقيق لحجبهما بابـن الابن الأقوى منهما قرابة.

## الســــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ فاطمة حنظل عمر المقيد برقم ٧٦٨ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة سيدة عن ورثتها وهم: ابن ابنها، وابن أخيها الشقيق، وأختها الشقيقة فقط. وطلبت السائلة بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لابن ابنها تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء للأخت الشقيقة ولا لابن الأخ الشقيق؛ لحجبهما بابن الابن الأقوى منهم قرابة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٤٤ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٩/ ١٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١– للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.
٢– للأختين لأب الباقي عند صيرورتهما عصبة مع البنات بمنزلة أخ لأب.
٣– لا شيء لابـن العم لحجبه بالأختين لأب اللتين صارتا عصبة مع البنات بمنزلة أخ لأب.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الحميد محمود سعد المقيد برقم ٧٤٤ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة/ فاطمة علي سعد بتاريخ ٢/ ٧/ ١٩٦٨ عن ورثتها وهن: بناتها نظلة وخوص ونفيسة بنات محمد حسن، وأختاها لأبيها وهما: إنصاف وحميدة بنتا علي سعد، كما تركت ابن عمها عبد الحميد محمود سعد السائل فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث ومستحق.**

## الجواب

بوفاة المرحومة/ فاطمة علي سعد بتاريخ ٢/ ٧/ ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لبناتها ثلثا تركتها بالتساوي بينهن فرضا، وباقي التركة بعد الثلثين يكون لأختيها لأبيها بالتساوي بينهما تعصيبا؛ لأنهما صارتا عصبة مع البنات بمنزلة أخ لأب، ولا شيء لابن العم سواء أكان شقيقا أو لأب؛ لأنه إن كان شقيقا أو لأب فهو محجوب بالأختين لأب اللتين صارتا عصبة مع البنات بمنزلة أخ لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٤٩ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - جميع التركة لأبناء ابني عم الوالد الشقيق بالتساوي بينهم تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - بنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الحميد أحمد عليو المقيد برقم ٧٨٤ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم/ أحمد عمر أحمد عارف الشهير بأبو شيرة عن ابني ابن عم والده الشقيق وهما: عبد الجيد وصديق ابنا أحمد عليو عارف، وعن ابن ابن عم والده الشقيق عبد العال حسب عليو عارف، وعن بنت عمه الشقيق وردة محمد أحمد عارف فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحوم/ أحمد عمر أحمد عارف الشهير بأبي شيرة عن المذكورين فقط تكون تركته لأبناء ابني عم والده الشقيق بالتساوي بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنت عمه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٨٢ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٣١/ ١٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- يحجب الفرع الوارث المذكر والأب الأخ الشقيق.

٤- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٦- باقي التركة للأب فرضا وتعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٨- للجد لأب السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبه.

٩- جميع التركة للأخ الشقيق والجد لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا للمادة ٢٢ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

١٠- باقي التركة لابن ابن المتوفى، ولبنات ابن ابنه الآخر للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

١١- بنتا بنت المتوفى من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ هانم سيد يوسف المقيد برقم ٨٠٧ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم/ حسين سيد يوسف بتاريخ ٢٣ مارس سنة**

---

* فتوى رقم: ٢٩٤ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١١/ ١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

**١٩٤٣ عن والده سيد يوسف، وعن أولاده محمود وفاطمة وزينب، وعن أخيه حسن سيد يوسف فقط.**

**٢- ثم وفاة المرحوم/ حسن سيد يوسف بتاريخ ٣ إبريل سنة ١٩٤٣ عن والده سيد يوسف، وعن زوجته هانم محمد شعبان، وعن بناته حكمت وعزيزة وفاطمة فقط.**

**٣- ثم وفاة فاطمة حسين سيد يوسف بتاريخ ١٧ إبريل سنة ١٩٤٣ عن جدها لأبيها سيد يوسف حسن، وعن زوجها حسن محمود مصطفى، وعن بنتيها منه سمير وملكة، وعن أخويها شقيقيها محمود وزينب فقط.**

**٤- ثم وفاة المرحومة/ زينب حسين سيد يوسف بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٣ عن جدها لأبيها سيد يوسف حسن، وعن أخيها شقيقها محمود فقط.**

**٥- ثم وفاة المرحوم/ سيد يوسف حسن بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣عن زوجته زبيدة علي لماضة، وعن بناته زكية وهانم ونفيسة، وعن ابن ابنه المتوفى قبله محمود حسين سيد يوسف، وعن بنات ابنه المتوفى قبله حكمت وعزيزة وفاطمة بنات حسن سيد يوسف، وعن بنتي بنته فاطمة المتوفاة قبله ملكة وسميرة بنتي حسن محمود مصطفى فقط. وطلبت السائلة بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

١- بوفاة المرحوم/ حسين سيد يوسف بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٤٣ عن المذكورين فقط يكون لأبيه سدس تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث المذكر، والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لأخيه سواء أكان شقيقا أم لأب؛ لحجبه بالفرع الوارث المذكر وبالأب.

٢- بوفاة المرحوم/ حسين سيد يوسف بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٤٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان يقسمان بالتساوي بينهن فرضا، والباقي لأبيه فرضا وتعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

٣- وبوفاة المرحومة/ فاطمة حسين سيد يوسف بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٤٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان يقسمان بينهما مناصفة فرضا، ولجدها لأبيها السدس فرضا، وأصل المسألة من اثني عشر سهما تنقسم إليها التركة، وتعول إلى ثلاثة عشر سهما: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولبنتيها ثمانية أسهم مناصفة بينهما، ولجدها لأبيها سهمان، ولا شيء لأخويها شقيقيها محمود وزينب؛ لأنهما عصبة، وقد استغرق أصحاب الفروض التركة.

٤- وبوفاة المرحومة/ زينب حسين سيد يوسف بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٩٤٣ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لجدها لأبيها ولأخيها شقيقها مناصفة بينهما؛ طبقا للمادة ٢٢ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث فقرة أولى.

٥- وبوفاة المرحوم/ سيد يوسف حسن بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٤٣ عن المذكورين فقط يكون لبناته الثلثان يقسمان بالتساوي بينهن فرضا ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابنه محمود، ولبنات ابن ابنه حسن حكمت وعزيزة وفاطمة للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لبنتي بنته فاطمة وهما ملكة وسميرة؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - لابـن العم -الشـقيق أو لأب- جميـع التركة تعصيبا عند عـدم وجود عاصب أقرب منه.

٢ - ابن الأخ لأم وبنت الأخ الشـقيق وأولاد الأخت الشـقيقة وأولاد الأخت لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من الأستاذ/ مكرم خليل موسى المقيد برقم ١٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة سعدة توما جرجس سنة ١٩٦٨ عن ابن أخيها لأمها بطرس خير الله رزق، وعن بنتي أخيها شقيقها سامية ومنيرة بنتي جرجس توما، وعن أولاد أختها شقيقتها زكي وسمير ونجيب وزكية ونجيبة أولاد عزيز تاوضروس، وعن أولاد أختها شقيقتها بشرى ولويس وجوهرة وسنيورة أولاد حنين ودميانة، وعن أولاد أختها لأمها صفية ومريم ولوسية ويونان وفائق أولاد سوريال عبد النور، وعن ابني عمها إبراهيم ومحروس ابني منسي جرجس فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة سعدة توما جرجس سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابني عمها سواء أكان شقيقا أم لأب تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، وتقسم بينهما مناصفة، ولا شيء لابن أخيها لأمها ولا لبنتي أخيها شقيقها ولا

* فتوى رقم: ٢٩٧ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٣/ ١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لأولاد أختيها شقيقتيها ولا لأولاد أختها لأمها؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخت لأم السـدس فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر.

٢ - لأبناء ابن ابن عم الوالد الباقي بالتساوي بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ تعويضة الصابر رزق الله المقيد برقم ١٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة/ غزالة عبد القادر محمد منصور الحنش بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٦٨ عن أختها لأمها تعويضة الصابر رزق الله، وعن أبناء أبناء أبناء عم والدها وهم: سعد وعوض وعبد الخالق أبناء المرحوم/ عبد الهادي عوض مبروك منصور فقط. وطلبت السائلة الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحومة/ غزالة عبد القادر محمد منصور الحنش بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لأختها لأمها سدس تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر، ولأبناء ابن ابن عم والدها باقي تركتها بالتساوي بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٠٩ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - لأولاد الابـن ذكـورا وإناثـا التركة تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢- لا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالفرع الوارث المذكر.

٣- لا شيء للذكـور مـن أولاد ابـن ابن الأخ الشـقيق ولا للذكور مـن أولاد العم لحجبهم بالفرع الوارث المذكر الأقرب منهم جهة.

٤- لا شيء للإناث من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق ولا لبنات العم لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## السـؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ جابر جابر بركات المقيد برقم ١٣٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة سيدة عن ورثتها وهم ولدا ابنها المتوفى قبلها وهما ذكر وأنثى، وأخت شقيقة، وولدا ابن ابن أخ شقيق، وأولاد عم وهم ذكور وإناث فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة السيدة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لولدي ابنها المتوفى قبلها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، وصاحبة الفرض الموجودة وهي الأخت الشقيقة محجوبة بالفرع الوارث المذكر، ولا شيء للأخت الشقيقة؛ لحجبها بالفرع الوارث المذكر، كما لا شيء للذكور من

* فتوى رقم: ٣٩٠ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٣١/ ٣/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أولاد ابن ابن الأخ الشقيق ولا للذكور من أولاد العم سواء أكان العم شقيقا أم لأب؛ لحجبهم جميعا بالفرع الوارث المذكر الأقرب منهم جهة، كما لا شيء للإناث من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق ولا لبنات العم مطلقا سواء أكان العم شقيقا أم لأب؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخ لأب الباقي تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب.

٤- لا شيء للعـم الشـقيق ولا لأولاد العم لأب لحجبهم بـالأخ لأب الأقرب من العم الشقيق جهة والأقرب درجة للمتوفى من أولاد العمين لأب.

٥- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

٦- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٧- للعم الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨- لا شيء لأبناء العم لأب لحجبهم بعم الأب الأقرب منهم درجة.

٩- بنـت العم لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عمر محمد عمر المقيد برقم ٤٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما ألحق به وفاة كل من:**

**١ - المرحوم/ محمد سيد عمر سيد شلبي بتاريخ ١١/ ٩/ ١٩٦٣ عن زوجته سكينة محمود النجار، وبنته حليمة، وأخيه لأبيه عمر سيد عمر سيد شلبي، وعمه الشقيق علي عمر سيد شلبي، وأولاد عميه لأبيه وهم عمر محمد عمر سيد**

* فتوى رقم: ٤٧٥ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٩/ ٥/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

**شلبي ومراد محمد عمر سيد شلبي وأحمد إبراهيم عمر سيد شلبي ومصطفى إبراهيم عمر سيد شلبي فقط.**

**٢ - ثم وفاة المرحوم/ عمر سيد عمر سيد شلبي بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٦٣ عن زوجته شفيقة سيد أبو الحسن، وعن ابنه سيد فقط.**

**٣ - ثم وفاة المرحوم/ سيد عمر سيد عمر سيد شلبي بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٦٨ عن والدته شفيقة سيد أبو الحسن، وعن بنت عم لأب هي حليمة محمد سيد عمر سيد شلبي، وعن عم والده وهو علي عمر سيد شلبي، وعن أبناء عمي والده وهم عمر محمد عمر سيد شلبي ومراد محمد عمر سيد شلبي وأحمد إبراهيم عمر سيد شلبي ومصطفى إبراهيم عمر سيد شلبي فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

١ - بوفاة المتوفى الأول المرحوم/ محمد سيد عمر سيد شلبي بتاريخ ١١/ ٩/ ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصف تركته فرضا، والباقي من التركة بعد الثمن والنصف يكون لأخيه لأبيه تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لعمه الشقيق ولا لأولاد عمه لأبيه؛ لحجبهم جميعا بالأخ لأب الأقرب من العم الشقيق جهة والأقرب درجة للمتوفى من أولاد العمين لأب.

٢ - وبوفاة المتوفى الثاني المرحوم/ عمر سيد عمر سيد شلبي بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي من التركة بعد الثمن يكون لابنه المذكور تعصيبا.

٣ - وبوفاة المتوفى الثالث المرحوم/ سيد عمر سيد عمر سيد شلبي بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود

الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات، والباقي من التركة بعد الثلث يكون لعم والده سواء أكان هذا العم شقيقا أم لأب تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأبناء عمي والده سواء أكان العمان شقيقين أم لأب؛ لحجبهم بعم الأب الأقرب منهم درجة، كما لا شيء لبنت عمه لأبيه؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الثلاثة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٢- لابن العم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٣- يحجب ابن العم لأب ابن عم الأب الشقيق لكونه أقرب درجة.

٤- بنتا العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم عمر موسى الشهير فراج عمر موسى المقيد برقم ٣٩٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم/ أحمد خليل علي موسى سنة ١٩٦٧ عن والدته أم يوسف إبراهيم خليل علي، وعن بنتي عمه الشقيق وهما: سعيدة ومسعودة بنتا طه علي، وعن ابن عم غير شقيق يدعى حامد أحمد علي، وعن ابن عم والده الشقيق إبراهيم عمر موسى الشهير فراج عمر موسى الطالب فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحوم/ أحمد خليل علي موسى سنة ١٩٦٧ عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات، والباقي من التركة بعد الثلث يكون لابن عمه لأبيه حامد أحمد علي تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لابن عم والده الشقيق الطالب؛

* فتوى رقم: ٥٤١ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٥/ ٧/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لحجبه بابن عمه لأبيه؛ لأنه أقرب منه درجة، كما لا شيء لبنتي عمه الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - لـلأخ لأب جميـع التركة تعصيبا عنـد عدم وجود عاصب أقـرب ولا صاحب فرض.

٢- لا شيء لابن الأخ الشقيق لحجبه بالأخ لأب الأقرب منه درجة.

٣- بنـات الإخـوة الأشـقاء من ذوي الأرحـام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ جاد الله ميخائيل المقيد برقم ٣٩٦ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة/ تاج عبد الحليم حسنين سنة ١٩٦٨ عن أخيها لأبيها عبد الحكيم عبد الحليم حسنين، وعن أولاد إخوتها الأشقاء صلاح ونجاح ولدي مرعي عبد الحليم وزينب كامل عبد الحليم وعزيزة ونظمة بنتي مهنا عبد الحليم فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحومة/ تاج عبد الحليم حسنين سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأخيها لأبيها عبد الحكيم تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب ولا صاحب فرض، ولا شيء لابن أخيها شقيقها؛ لحجبه بالأخ لأب، كما لا شيء لبنات إخوتها الأشقاء؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٤٤ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٥/ ٧/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- الباقي لابني ابن ابن عم الوالد سواء أكان العم شقيقا أو لأب بالتساوي بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- أولاد الأخ لأم مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من أحمد شوقي محمد إسماعيل المقيد برقم ٥٢٠ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة/ سارة ساعدي إبراهيم حباس في سنة ١٩٥٨ عن زوجها، وعن أولاد أخيها من الأم، وعن ابني ابن ابن عم أبيها وهما: محمد وعبد العزيز ولدا قطب غرابيل يوسف حباس فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

إنه بوفاة المرحومة/ سارة ساعدي إبراهيم حباس سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي من التركة بعد النصف يكون لابني ابن ابن عم والدها وهما: محمود عبد العزيز ولدا قطب غرابيل يوسف حباس، سواء أكان العم شقيقا أو لأب بالتساوي

* فتوى رقم: ٦١٦ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخيها من الأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - التركـة كلهـا لأولاد الابن للذكر منهم ضعف الأنثـى تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب ولا صاحب فرض.

٢ - أولاد الأخت -الشقيقة أو لأب أو لأم- من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ خليل أنور خليل رضوان الضابط بالقوات المسلحة المقيد برقم ٥٥٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة/ فاطمة سليمان أحمد عن أولاد ابنها المتوفى قبلها أنور خليل رضوان وهؤلاء الأولاد هم: خليل ومحمد كمال وحمدي وسيد وعصام وتحية أولاد أنور خليل رضوان، وعن أولاد أختيها المتوفيتين قبلها وهما: أمينة وتركت أولادها وهم أحمد ومحمد وسكينة وزينب وعديلة، ونبوية وتركت بناتها وهن: غالية وجليلة وفاطمة فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

إنه بوفاة المرحومة/ فاطمة سليمان أحمد عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لأولاد ابنها أنور المتوفى قبلها وهم: خليل ومحمد كمال وحمدي وسيد وعصام وتحية للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب ولا صاحب فرض، ولا شيء لأولاد أختيها المتوفيتين قبلها سواء أكانت الأختان شقيقتين أو

---

* فتوى رقم: ٦٣٠ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لأب أو لأم؛ لأن الجميع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.
٣- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنتين.
٤- لا شيء لابني ابن العم لحجبهما بالأخت الشقيقة التي صارت مع البنتين عصبة.

## السـؤال

**اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٠ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة/ أم قاسم علي علي مشيمش عن زوجها عبد السلام عبد العاطي، وعن بنتيها منه تارية ونجفة، وعن أختها شقيقتها حسنة علي علي مشيمش، وعن ابني ابن عمها محمود ومنصور ابني عبد المقصود منصور مشيمش فقط. وطلبت السائلة بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

إنه بوفاة المرحومة/ أم قاسم علي علي مشيمش عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لأختها شقيقتها تعصيبا؛ لصيرورتها مع البنتين عصبة بمنزلة أخ شقيق، ولا شيء لابني ابن عمها سواء أكان شقيقا أم لأب؛ لحجبهما بالأخت الشقيقة التي صارت مع البنتين عصبة. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٤١ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢٨/ ٩/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٣- للأب باقي التركة فرضا وتعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

٤- يحجب الأب الأخت الشقيقة.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ حنا تديوس سليمان المقيد برقم ٦٠٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة بشرى حنا تديوس سليمان عن زوجته فريزة جبرائيل روماني، وعن والده حنا تديوس سليمان، وعن بنتيه وهما: نرجس وأنتات بنتا بشرى حنا تديوس سليمان، وعن شقيقته وهي ناسيا حنا تديوس سليمان فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة بشرى حنا تديوس سليمان عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه ثلثا تركته بالسوية بينهما فرضا، والباقي من التركة بعد الثمن والثلثين يكون لوالده: السدس فرضا والباقي تعصيبا؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث؛ ولعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأخته الشقيقة؛ لحجبها بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٦٣ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - التركـة لابـن العم لأب تعصيبا عنـد عدم وجود صاحب فـرض ولا عاصب أقرب سواء أكان ابن العم لأب شقيقا أو لأب.

٢ - بنـت العم وبنت الأخ الشـقيق وأولاد الأخت والإناث مـن أولاد أولاد العم لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - لا شيء للذكـور مـن أولاد أولاد العم لأب لأنهم محجوبـون بالعصبة الأقرب وهو ابن العم لأب.

## الســــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ علي علي صابر المقيد برقم ٦٥٦ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة رجل بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٦٩ عن ابن عم أبيه، وعن بنتي عم، وعن بنتي أخ شقيق، وعن أولاد أخت، وعن أولاد أولاد عم أبيه فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة الرجل المذكور بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون تركته لابن عم أبيه تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب سواء أكان ابن عم أب شقيقا أو لأب، ولا شيء لبنتي عمه ولا لبنتي أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته ولا للإناث من أولاد أولاد عم أبيه؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام

* فتوى رقم: ٦٧٢ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، كما لا شيء للذكور أيضا من أولاد عم أبيه؛ لأنهم محجوبون بالعصبة الأقرب وهو ابن عم أبيه.

وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لابني ابني عمي والد المتوفى سواء أكانا شقيقين أم لأب باقي التركة بالتساوي بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- ابـن العـم لأم من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ جابر أحمد كريم محمدين المقيد برقم ٤٧٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما ألحق به وفاة المرحوم عبد اللاه مهدي محمد خلف الله كريم في ٩/ ٥/ ١٩٦٩ عن زوجته بسمة عبد القادر عيسى، وعن أخته لأبيه فاطمة مهدي محمد خلف الله كريم، وعن ابن عمه لأمه جابر أحمد كريم محمدين كريم، أي أن والد المتوفى مهدي محمد خلف الله كريم أخ لأم لأحمد كريم محمدين كريم والد جابر المذكور، وعن ابني ابني عمي والده وهما: محمد عطا ناجي خلف الله كريم، وشحاتة حسن أحمد خلف الله كريم فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

---

* فتوى رقم: ٧٢٢ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

## الجواب

بوفاة المرحوم/ عبد اللاه مهدي محمد خلف الله كريم بتاريخ ٩/ ٥ / ١٩٦٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه نصف تركته فرضا، والباقي من التركة بعد الربع والنصف يكون لابني ابني عمي والد المتوفى وهما: محمد عطا ناجي خلف الله كريم، وشحاتة حسن أحمد خلف الله كريم سواء أكانا شقيقين أم لأب بالتساوي بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لابن العم لأم أي ابن أخ والده لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ – باقي التركة للأخ الشقيق والجد لأب تعصيبا.

٣ – يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب.

٤ – تُحجب الجدة لأم بالأم.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ هدية محمود صالح المقيد برقم ٥٩٠ سنة ١٩٧٠ المتضمن هو وما ألحق به وفاة المرحوم شعبان سيد محمد بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٦٩ عن والدته هدية محمود صالح، وعن جدته لأمه فاطمة محمد إسماعيل، وعن جده لأبيه محمد علي، وعن أخيه الشقيق سيد، وعن أخيه لأبيه رجب فقط. وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحوم شعبان سيد محمد بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٦٩ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي من التركة بعد السدس يكون لجده لأبيه ولأخيه الشقيق مناصفة بينهما عملا بالمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء للأخ لأب؛ لحجبه بالأخ الشقيق الأقوى قرابة منه، كما لا شيء لجدته لأمه؛ لحجبها بالأم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٦٨ سجل: ١٠٩ بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجتين ثمن التركة بالسوية بينهما فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند عدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت.

٤- ابن الأخ الشقـيق وابن العم محجوبان بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

## السـؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من منير متى إمبارك المقيد برقم ٣٤٤ سنة ١٩٧٣ المتضمن وفاة المرحوم معوض شحات حسانين بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٣ عن زوجتيه وهما: سليمة ونعيمة، وعن بنته فتحية، وعن أخته الشقيقة وردة، وعن محمد ابن أخيه الشقيق المتوفى قبله عبد العظيم شحات، وعن عابد رمضان حسانين شحات ابن عمه فقط. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحوم معوض شحات حسانين بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته بالسوية بينهما فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصف تركته فرضا، والباقي من التركة بعد الثمن والنصف يكون للأخت الشقيقة تعصيبا مع البنت، ولا شيء لابن أخيه الشقيق ولا لابن عمه

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ١١١ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٧٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

سواء أكان هذا العم شقيقا أو لأب؛ لحجبهما بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ـــــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٢- باقي التركة للأخ لأب والجد لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا للمادة ٢٢ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ رضية حسنين حسين المقيد برقم ٧١ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحوم محمود أحمد محمود سنة ١٩٧٣ قبل أن يتزوج عن والدته رضية حسنين حسين، وعن أخيه لأب عبد الباسط أحمد محمود، وعن جده لأب محمود محمد الرطيل فقط.**

**وطلبت السائلة الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحوم محمود أحمد محمود سنة ١٩٧٣ قبل أن يتزوج عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات، والباقي من التركة بعد الثلث يأخذه الجد لأب والأخ لأب مقاسمة بينهما طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٠ سجل: ١١١ بتاريخ: ٢٧/ ٢/ ١٩٧٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا للمادة ٢٢ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ مديحة نبيه محمد عمر المقيد برقم ٧٤ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحومة هدى كمال محمود حسن فرج سنة ١٩٧٣ عن والدتها مديحة نبيه محمد عمر، وعن جدها لأبيها محمود حسن فرج، وعن إخوتها الأشقاء: طارق وهشام ومنال وأمل فقط.**

**وطلبت السائلة الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحومة هدى كمال محمود حسن فرج سنة ١٩٧٣ عن المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة والأخوات، ولجدها لأبيها ولإخوتها الأشقاء الباقي بعد السدس للذكر منهم جميعا ضعف الأنثى مقاسمة بينهم طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٨ سجل: ١١١ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩٧٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – للبنتـين فأكثـر الثلثـان فرضـا بالسـوية بينهـما عنـد تعددهن وعـدم وجود من يعصبهن.

٢– لأولاد الابن الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣– الفرع الوارث يحجب الإخوة مطلقا.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد علي توفيق رشدي المقيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحومة السيدة/ فريدة بيومي مصطفى سنة ١٩٧٤ وانحصار إرثها في بنتيها: نعيمة ووجيدة بنتي علي محفوظ، وفي أولاد ابنها محمد إبراهيم أبو المجد المتوفى قبلها سنة ١٩٦٨ وهم: خالد وطارق وعمرو وأسامة وحاتم ونادية وراوية وسمية وهالة، وفي أخويها شقيقيها: كامل وعائشة فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحومة السيدة/ فريدة بيومي مصطفى سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط يكون لبنتيها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا، ولأولاد ابنها المتوفى قبلها الباقي بعد الثلثين وهو الثلث للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأخويها شقيقيها الذكر والأنثى؛ لحجبهما بأولاد الابن الأقرب منهم جهة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٩٠ سجل: ١١١ بتاريخ: ٢٩/ ٩/ ١٩٧٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عدم وجـود الفرع الـوارث أو العدد مـن الإخوة والأخوات.

٣- للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- لا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم.

٥- العـمات مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفـروض والعصبات.

## الســــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ حشمت يعقوب محمود المقيد برقم ٣٤٥ سنة ١٩٧٤ والمتضمن وفاة المرحومة درية محمد إبراهيم سنة ١٩٧٤ عن زوجها السيد محمود يعقوب، وعن والدتها حشمت يعقوب محمود السائلة، وعن عمها الشقيق محمود إبراهيم رسلان، وعن جدتها لأبيها فاطمة إسماعيل السيد، وعن عمتيها الشقيقتين: تفيدة وفهيمة فقط.**

**وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

إنه بوفاة المرحومة درية محمد إبراهيم سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ويكون لوالدتها ثلث

* فتوى رقم: ٢٩٣ سجل: ١١١ بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٩٧٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات، والباقي من التركة بعد النصف والثلث يكون لعمها الشقيق تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم، كما لا شيء لعمتيها الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - لبنـات الابـن الثلثـان بالسـوية بينهن فرضا عند عـدم وجود مـن يعصبهن أو يحجبهن.

٢ - للأختين الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما تعصيبا مع بنات الابن عند عدم وجود عاصب أقرب.

## السـؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيدتين/ لوزة وهانم بنتي فراج إسماعيل محافظة المنيا المقيد برقم ٣٨٩ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحوم إسماعيل فراج إسماعيل سنة ١٩٧٤ عن قطا وروحية وزيناهم بنات ابنه محمد المتوفى قبله، وعن أختيه شقيقتيه لوزة وهانم -الطالبتين- فقط.**

**وطلبت السائلتان الإفادة عن نصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحوم إسماعيل فراج إسماعيل سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط يكون لبنات ابنه المتوفى قبله ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضا؛ لعدم وجود البنات، ولأختيه شقيقتيه الباقي بعد الثلثين وهو الثلث مناصفة بينهما تعصيبا مع بنات الابن؛ لعدم وجود عاصب أقرب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ١١١ بتاريخ: ٧/ ٤/ ١٩٧٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للجد السدس فرضا في حال نقص نصيبه بالمقاسمة مع الإخوة.

٣- باقي التركة -بعد السدسين- للإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

## السـؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ رمضان أحمد إبراهيم المقيد برقم ١٨٠ سنة ١٩٧٥ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٧٥ قبل أن يتزوج عن والدته، وعن جده لأبيه، وعن إخوته الأشقاء وهم: ثلاثة ذكور وثلاث إناث فقط.**

**وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.**

## الجواب

إنه بوفاة هذا الرجل سنة ١٩٧٥ قبل أن يتزوج عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة والأخوات، ولجده لأبيه سدسها فرضا؛ لأن المقاسمة مع الإخوة تنقصه عن السدس، ولإخوته الأشقاء الباقي بعد السدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب وذلك طبقا للمادة رقم ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر غير من ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٧١ سجل: ١١١ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٧٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات ثلثا التركة بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للأختين الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما تعصيبا مع البنات.

٤- لا شيء لأبناء ابن العم لحجبهم جميعا بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا مع البنات عصبة.

٥- لا شيء لزوجة ابن العم الشقيق عند عدم وجود سبب من أسباب الإرث.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من/ صلاح لبيب دوس المقيد برقم ١٢٦/ ١٩٧٩ المتضمن وفاة هنري نان حنا الله في ٢٩/ ٧/ ١٩٦٥ عن زوجته أميرة بطرس شحاتة، وعن بناته الأربع، وعن أختيه شقيقتيه: تفيدة وشفوقة، وعن أبناء ابن عمه الشقيق دوس رزق حنا الله وهم: لبيب ونعوم وشفيق، وعن ابني ابن عمه الشقيق الآخر خلة رزق حنا الله وهما: آدم وفليم، وعن عريان ابن ابن عمه الشقيق الآخر جريس رزق حنا الله، وعن مديحة بطرس زوجة ابن عمه الشقيق دوس رزق حنا الله فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة هنري نان حنا الله ٢٩/ ٧/ ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الأربع ثلثا تركته بالسوية بينهن

* فتوى رقم: ٧٦ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٦/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

فرضا، ولأختيه شقيقتيه الباقي بعد الثمن والثلثين مناصفة بينهما تعصيبا مع البنات، ولا شيء لأبناء ابن عمه دوس رزق حنا الله، ولا لابني ابن عمه خلة رزق حنا الله، ولا لابن ابن عمه جريس رزق حنا الله؛ لحجبهم جميعا بأختيه شقيقتيه اللتين صارتا مع البنات عصبة بمنزلة الأخوين الشقيقين الأقرب منهم جهة، كما لا شيء لزوجة ابن عمه الشقيق دوس رزق حنا الله؛ لأنها أجنبية عن المورث المذكور. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- لابـن الابـن جميع التركـة تعصيبا إذا لم يكـن هناك صاحب فـرض أو عاصب أقرب.

٢- الفرع الوارث يحجب الإخوة مطلقا.

## الســــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ أحمد إبراهيم أبو شلق المقيد برقم ١٨٦ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحومة جميلة السيد عمر في ٣١/ ١١/ ١٩٧٧ عن منصور ابن ابنها حلمي منصور السيد سالم المتوفى قبلها، وعن أخيها الشقيق أبو المعاطي السيد عمر فقط، وليس للمتوفاة المذكورة زوج ولا أب ولا أم سوى من ذكر. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحومة جميلة السيد عمر في ٣١/ ١/ ١٩٧٧ عن ابن ابنها، وعن أخيها الشقيق فقط تكون تركتها لابن ابنها المذكور تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأخيها الشقيق أبو المعاطي السيد عمر؛ لحجبه بابن ابنها منصور حلمي منصور الأقرب منه جهة. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨٩ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢٤/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند عدم وجود من يعصبها.

٢- لابن ابن عم الوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- لا شيء لأبناء أبناء أبناء عمي الوالد لحجبهم بابن ابن عم الوالد الأقرب منهم درجة.

٤ - ابـن الأخـت مـن ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحـاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من فاروق ناثان القس إسحاق المقيد برقم ٣٦٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة جليلة غالي بشارة سعيد بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٧٩ عن أختها الشقيقة فامليا، وعن عبد المسيح سعد عبد المسيح سعيد ابن ابن عم والدها، وعن أبناء أبناء أبناء عم والدها وهم: فرج وسعيد ابنا تاوضروس سعيد سليمان سعيد، وممدوح وبرسوم ابنا حبيب سعيد سليمان سعيد، وشحاتة زكي شحاتة سليمان سعيد وميخائيل وسمير ابنا زاخر سعد عبد المسيح سعيد، وسمعان وبشارة وبشرى وبشير أبناء حنا سعد عبد المسيح سعيد، وسعد فل سعد عبد المسيح سعيد، وعن فاروق ناثان القس إسحاق ابن أختها فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

---

* فتوى رقم: ١٧٨ سجل: ١١٤ بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

## الجواب

بوفاة جليلة غالي بشارة سعيد بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٧٩ عن المذكورين فقط يكون لأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا، ولعبد المسيح سعد عبد المسيح سعيد ابن ابن عم والدها سواء كان شقيقا أم لأب الباقي وهو النصف تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأبناء أبناء أبناء عمي والدها؛ لحجبهم بابن ابن عم والدها الأقرب منهم درجة، كما لا شيء لابن أختها سواء كان ابن أخت شقيقة أم لأب أم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير هؤلاء، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للإخـوة الأشـقاء جميـع التركـة تعصيبـا عند عـدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - الأخوان لأب محجوبان بالإخوة الأشقاء الأقوى منهما قرابة.

٣ - لا شيء للذكـور مـن أولاد الأخويـن لأب لحجبهم بالإخوة الأشـقاء الأقرب درجة منهم.

٤ - لا شيء للإنـاث من أولاد الإخوة لأب ولا لأولاد الأخت الشـقيقة لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد عبد العزيز محمد عبد القادر المقيد برقم ٣١٤ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحومة/ محاسن محمد عبد القادر في ١٧ أغسطس ١٩٧٩ عن إخوتها أشقائها وهم: عبد العزيز أنور وكمال وعبد المعطي أبناء محمد عبد القادر، وعن أخويها لأبيها وهما: محمد وفتحي ابنا محمد عبد القادر، وعن ابني أخيها الشقيق علي محمد علي عبد القادر المتوفى قبلها في سنة ١٩٧٣ وهما: عبد المنعم وزهراء، وعن أولاد أخيها لأبيها المتوفى قبلها خليل محمد عبد القادر ذكورا وإناثا وهم: محمد وتفيدة وصديقة، وعن أولاد أختها شقيقتها المتوفاة قبلها لطفية محمد عبد القادر وهم: محمد ومحمود وسهير ومرفت وسونية ونجوى أولاد أحمد حميد، وعن أولاد أخيها الشقيق عبد المنعم محمد عبد القادر المتوفى قبلها في ١٩٧٣ وهم:**

---

* فتوى رقم: ١٨٣ سجل: ١١٤ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

**أحمد ومحمد ومصطفى وفاطمة ورجاء ورقية وأم كلثوم فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحومة محاسن محمد عبد القادر في أغسطس سنة ١٩٧٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لإخوتها أشقائها بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأخويها لأبيها؛ لحجبهما بإخوتها أشقائها الأقوى منهما قرابة، كما لا شيء للذكور من أولاد أخويها لأبوين: عبد المنعم وعلي محمد عبد القادر، ولا لأولاد أخيها لأب خليل محمد عبد القادر؛ لحجبهم بإخوتها أشقائها الأقرب درجة منهم، ولا شيء للإناث من أولاد هؤلاء الإخوة ولا لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة وارث آخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند عدم وجود من يعصبها.

٢- لأولاد الابـن ذكـورا وإناثـا الباقي تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- الفرع الوارث يحجب الإخوة مطلقا.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من المهندس محمد سمير مسعد الحوفي المقيد برقم ٥/ ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحومة نعيمة عبد الحميد عثمان في سنة ١٩٧٩ عن بنتها عفاف محمد الحوفي، وعن أختها الشقيقة حكمت عبد الحميد عثمان، وعن أولاد ابنها مسعد محمد الحوفي المتوفى قبلها سنة ١٩٧١ وهم: محمد سمير وعلوي ومحمد وسوزان وماجدة فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

بوفاة المرحومة/ نعيمة عبد الحميد عثمان في سنة ١٩٧٩ عن المذكورين فقط. يكون لابنتها عفاف محمد الحوفي نصف تركتها فرضا، ولأولاد ابنها مسعد محمد الحوفي المتوفى قبلها الباقي وهو النصف تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى، ولا شيء لأختها الشقيقة؛ لحجبها بأولاد هذا الابن الأقرب منها جهة فهم فرع وارث. وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال، ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٠١ سجل: ١١٤ بتاريخ: ١٠/ ١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لأبناء ابن عم الجد الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٣- لا شيء لابن ابن ابن عم الجد لحجبه بأبناء ابن عم الجد الأقرب منه درجة.

٤ - العمات وبنات العم وبنات ابن عم الجد من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد قدري عبد الباقي المقيد برقم ٢٩٤ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد غالب محمد سيد علي عن زوجته نهلة محمود عادل عبد الباقي، وعن بنت عمه نادية سيد محمد علي، وعن عمتيه شقيقتي والده بثينة محمد سيد علي وجمالات محمد سيد علي، وعن أولاد ابن عم جده علي عبد الناصر علي وهم: عبد الناصر ويوسف وعبد الرؤوف وخمس بنات، وعن ابن ابن ابن عم جده ويدعى فتحي محمد علي عبد الناصر فقط، ولم يترك ورثة آخرين. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

## الجواب

إنه بوفاة المرحوم محمد غالب محمد سيد علي عن المذكورين فقط يكون لزوجته نهلة محمود عادل ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وتكون باقي

---

* فتوى رقم: ٣٢٩ سجل: ١١٤ بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

التركة -ثلاثة أرباعها- لأبناء ابن عم جده سواء أكانوا أشقاء أو لأب وهم: عبد الناصر ويوسف وعبد الرؤوف أبناء علي عبد الناصر علي بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابن ابن ابن عم الجد؛ لحجبه بأبناء ابن عم الجد الأقرب منه درجة، كما لا شيء لعمتيه شقيقتي والده، ولا لبنت عمه سواء أكانت بنت عم شقيق أو لأب، ولا لبنات ابن عم جده؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١- جميـع التركة للذكور من أولاد الأخوين الشـقيقين بالسـوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب منهم.

٢- لا شيء للذكـور من أولاد الأخوين لأب لحجبهم بالذكور من أولاد الأخوين الشقيقين الأقوى منهم قرابة.

٣- الإناث من أولاد الأخوين الشقيقين ولأب، وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ مدحت أحمد الحمصاني المقيد برقم ٥٧ سنة ١٩٨١ المتضمن وفاة المرحوم مصطفى حسن الحمصاني في ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٠ عن أولاد أخيه الشقيق أحمد حسن الحمصاني وهم: حسن وفاروق ومدحت وإعتدال وعصمت أولاد أخيه الشقيق عبد السلام حسن الحمصاني وهم: حسن ونصر الدين ومحمد وإبراهيم وفاروق وعنايات، وولدي أخيه لأب محمد حسن الحمصاني وهما: حسني وبثينة، وبنت أخيه لأب بيومي حسن الحمصاني وهي شويكار، وولدي أخته الشقيقة نعيمة حسن الحمصاني وهما: نبيل ونادية ولدا أحمد القاضي فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

---

* فتوى رقم: ٤٠٥ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

## الجواب

بوفاة المرحوم/ مصطفى حسن الحمصاني في ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٠ عن المذكورين فقط تكون جميع تركته للذكور من أولاد أخويه شقيقيه: أحمد وعبد السلام بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للذكور من أولاد أخويه لأب؛ لحجبهم بالذكور من أولاد أخويه شقيقيه الأقوى منهم قرابة، كما لا شيء للإناث من أولاد أخويه شقيقيه، ولا من أولاد أخويه لأب، ولا لأولاد أخته الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابنـي ابني عم الوالد لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

٣- لا شيء لأبنـاء ابـن ابـن عم الوالـد لأب لحجبهـم بابني ابني عـم الوالد لأب الأقرب منهم درجة.

٤- بنـت الأخت الشـقيقة مـن ذوي الأرحـام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـــؤال

**اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ علي رشوان حسن الصعيدي المقيد برقم ١٠٩ سنة ١٩٨١ المتضمن وفاة المرحوم عبد الله إبراهيم علي الصعيدي بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٧٩ عن زوجته عزيزة أحمد فودة، وعن ابني ابني عم والده لأب وهما: علي رشوان حسن الصعيدي وعبد العاطي سليمان حسن الصعيدي، وعن صابر والشحات وعبد الفتاح والسيد أبناء ابن ابن عم والده لأب حسن رشوان حسن الصعيدي، وعن فطوم محمود العطار بنت أخته الشقيقة فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.**

---

* فتوى رقم: ٤٤٩ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢١/ ٤/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

## الجواب

بوفاة المرحوم عبد الله إبراهيم علي الصعيدي بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٧٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولعلي وعبد العاطي ابني ابني عم والده لأب الباقي بعد الربع مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب منهما للمتوفى في هذه الحالة، ولا شيء لأبناء حسن رشوان حسن الصعيدي ابن ابن عم والده لأب؛ لحجبهم بابني ابني عم والده لأب الأقرب منهم درجة، كما لا شيء لفطوم بنت أخته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير هؤلاء، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

# من مسائل الرد

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا والباقي ردا عند عدم وجود من يعصبها.

٢ - أولاد أولاد أولاد العـم أخـي الأب لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## السـؤال

**سئل في امرأة توفيت عن: ابنتها، وأولاد أولاد أولاد عمها أخي أبيها من أمه فقط، وخلفت تركة، فلمن تكون التركة المذكورة من هؤلاء الورثة؟ أفيدوا.**

## الجواب

حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال فتكون تركة المرأة المتوفاة المذكورة لابنتها المذكورة فرضا وردا، ولا شيء لأولاد أولاد أولاد عمها أخي أبيها لأمه المذكورين؛ لكونهم من ذوي الأرحام، والرد مقدم عليهم. وهذا حيث لا وارث للمتوفاة المذكورة سوى ابنتها المذكورة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ت

* فتوى رقم: ٢٦٣ سجل: ١ بتاريخ: ٢٤/ ١٢/ ١٨٩٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - لا يرد على أحد الزوجين مع وجود صاحب فرض.

٢ - أولاد الأم يحجبون بالفرع الوارث، وبالأصل المذكر، والبنات من الفرع الوارث.

٣ - الرد على أصحاب الفروض مقدم على ذوي الأرحام.

٤ - للبنات الثلثان فرضا عند عدم وجود من يعصبهن.

٥ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

## الســـــؤال

**سئل في رجل مات عن: بنتين، وزوجة، وأم، وأخت لأم، وبنات أخ، وترك ما يورث عنه شرعا. فهل الأخت لأم لا ترث مع وجود البنتين، وكذلك بنات الأخ؛ لأنهن من ذوي الأرحام، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.**

## الجواب

يخص البنتين في تركة أبيهما الثلثان فرضا، ويخص الزوجة الثمن كذلك، ويخص الأم السدس كذلك، وما بقي يرد على البنتين والأم بقدر فروضهما، ولا شيء للأخت لأم المذكورة؛ لأن أولاد الأم يحجبون بالفرع الوارث، وبالأصل المذكر، والبنات من الفرع الوارث، ولا شيء أيضا لبنتي الأخ؛ لأنهما من ذوي الأرحام، والرد على ذوي الفروض المبينة مقدم عليهم. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٠ سجل: ٢ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣ - للأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن عند وجود الأخت الشقيقة، وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٤ - يرد باقي التركة على الأم والأخت الشقيقة والأخوات لأب بنسبة أنصبائهن.

## الســـــؤال

**سأل علي أحمد حيلة في بنت صغيرة ماتت عن: أم، وأخت شقيقة، وأخوات لأبيها أربعة.**

**فما نصيب كل منهن في التركة؟ أفيدوا الجواب.**

## الجواب

بموت هذه البنت عن هؤلاء الورثة، وعدم وجود وارث لها سواهن يكون لأمها السدس فرضا، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأخواتها لأبيها السدس فرضا تكملة الثلثين سوية بينهن، والسدس الباقي يرد عليهن جميعا على حسب أنصبائهن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٢٨ سجل: ٢ بتاريخ: ٢/ ٦/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخت لأب النصف فرضا والباقي ردا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - الخـال والعمة مـن ذوي الأرحام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبات والرد مقدم على توريثهم.

## الســـــؤال

**سأل الخواجة إبراهيم نورس في رجل توفي عن أخته من أبيه، وخال، وعمة فقط، فمن يرثه؟ وما نصيب الوارث؟ أفيدوا الجواب.**

## الجواب

الوارث لهذا الرجل المتوفى أخته لأبيه المذكورة، فتختص بجميع تركته فرضا وردا، ولا شيء لخاله، وعمته؛ لأنهما من ذوي الأرحام والرد مقدم على توريثهم. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٢٨٦ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- يرد الباقي على البنت والأم بنسبة نصيبهما.

## السـؤال

**سأل عبد الفتاح الشباسي في امرأة ماتت عن بنتها، وزوجها، وأمها، وإخوتها لأمها الذكور والإناث، وبنت عمها. ثم ماتت البنت عن والدها، وجدتها أم الأم، فما يخص كلا منهم في الميراث؟ أفيدوا الجواب.**

## الجواب

الوراث لهذه المرأة المتوفاة بنتها، وأمها، وزوجها، فتقسم تركتها بينهم: لبنتها ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط منها النصف فرضا اثنا عشر قيراطا، وباقيها وهو قيراط واحد ونصف قيراط بطريق الرد، ولأمها أربعة قراريط ونصف قيراط منها السدس فرضا أربعة قراريط وباقيها وهو نصف قيراط بطريق الرد كذلك، ولزوجها الربع فرضا ستة قراريط باقي تلك التركة، ولا شيء لإخوتها لأمها؛ لسقوطهم بالبنت، كما أنه لا شيء لبنت العم لأنها من ذوي الأرحام، والرد مقدم عليهم. وبموت البنت المذكورة يقسم ما خصها المذكور بين أبيها، وجدتها أم أمها المذكورين: لجدتها سدسه فرضا، وباقيه لأبيها فرضا وتعصيبا. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٥٤ سجل: ٣ بتاريخ: ١١/ ١٠/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا والباقـي ردا عند عدم وجود مـن يحجبها أو يعصبها.

٢ - بنات الأخ وأولاد الأخت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات والرد مقدم على توريثهم.

## الســـــؤال

**سأل حسنين حنفي في امرأة توفيت عن أختها شقيقتها، وعن بنتي أخ شقيق، وعن أولاد أخت شقيقة ذكور وإناث. فمن يكون الوارث من هؤلاء؟ أفيدوا الجواب. أفندم.**

## الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة غير من ذكروا، ولم يكن هناك مانع، تكون تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضا وردا، ولا شيء لبنتي الأخ وأولاد الأخت المذكورين؛ لكونهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض. والله تعالى أعلم.

ــ

* فتوى رقم: ٨٢ سجل: ٤ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للابن باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

٣ - الابن يحجب الأخت الشقيقة.

٤ - للأم الثلث فرضا والباقي ردا عند عدم وجود صاحب فرض ولا أحد من العصبات.

٥ - العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على أصحاب الفروض.

## الســـــؤال

**سأل إبراهيم سيد أحمد في رجل توفي عن زوجته وابنه منها وأخته الشقيقة لا غير.**

**ثم توفي بعده ابنه المذكور عن أمه وعمته لا غير. فما كيفية تقسيم التركة؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.**

## الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن، والباقي لابنه، ولا شيء لأخته الشقيقة لحجبها بالابن.

وتكون تركة الابن المتوفى بعد والده المذكور جميعها لأمه فرضا وردا، ولا شيء لعمته المذكورة؛ لكونها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الرد على أصحاب الفروض. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٤ بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للجدة لأم السدس فرضا والباقي ردا عند عدم وجود من يحجبها.

٣- الخـالات وأبناء العمات مـن ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على أصحاب الفروض.

## الســــؤال

**سأل عرفة سيد عمر في امرأة توفيت عن زوجها، وعن جدتها والدة والدتها، وعن خالتيها، وعن ابني عمة أبيها لا غير، فكيف تقسم تركتها؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.**

## الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لزوجها من تركتها النصف، والنصف الباقي لجدتها والدة والدتها فرضا وردا، ولا شيء لخالتيها وابني عمة أبيها المذكورين. والله تعالى أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٣٤١ سجل: ٤ بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- يرد باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهما عند عدم وجود عاصب.

٥- لابني الأخ الشقيق باقي التركة بالسوية بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- بنت الأخ وابن ابن عم الوالد وبنت عم الوالد من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســــؤال

**سأل توفيق رزق الله بمصر في ٩ ربيع أول سنة ١٣٢٧ في امرأة توفيت عن: زوجها، وبنتها، ووالدتها لا غير.**

**ثم توفي الزوج المذكور عن بنته المذكورة، وعن أولاد أخيه شقيقه ذكرين وأنثى، وعن ابن ابن عم والده، وعن بنت عم والده لا غير، فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وهل والدة المرأة المتوفاة أولا ترث في جميع تركتها من عقار ومنقولات ومصاغ؟ أم كيف الحال؟ نرجو التكرم بالجواب ولكم الثواب. أفندم.**

---

* فتوى رقم: ٥٨ سجل: ٥ بتاريخ: ٣٠/ ٣/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

## الجواب

إذا كانت وفاة الشخصين المذكورين عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع، والباقي يقسم بين البنت والأم أرباعا، ثلاثة أرباعه للبنت، وربعه للأم بطريق الفرض والرد، وهذه الأم ترث في جميع تركة بنتها لا فرق بين عقار وغيره.

وتقسم تركة الزوج المذكور المتوفى ثانيا على أن لبنته نصفها، والنصف الثاني يعطى لابني الأخ الشقيق بالسوية بينهما، ولا شيء لبنت الأخ، ولا لابن ابن عم والده، ولا لبنت عم والده المذكورين. والله تعالى أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - الأم تحجب الجدات مطلقا من أي جهة كن.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- لـلأولاد ذكـورا وإناثا الباقـي تعصيبا بعد أصحاب الفـروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٦- للأخت لأب السدس فرضا تكلمة للثلثين مع الأخت الشقيقة عند عدم وجود من يحجبها.

٧- يرد باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم ما لم يكن عاصب.

٨- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٩- للأب الباقي فرضا وتعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

## الســـــؤال

**سأل عثمان مصطفى حسن النحاس في شخص يدعى أحمد محمد محمود توفي لرحمة الله تعالى عن: والدته، وزوجته، وابن وبنت من زوجته المذكورة، وبنت أخرى من زوجة أخرى توفيت قبله. ثم توفي بعده ابنه المذكور عن: والدته، وأخته الشقيقة، وأخته من أبيه، وعن جدتيه. ثم توفيت بعده زوجته المذكورة عن: بنتها،**

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ٦ بتاريخ: ١/ ١٠/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

**ووالدتها، وأبيها، لا غير، فكيف تقسم تركة كل من المتوفين بين ورثته شرعا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عمن ذكروا لا غير، ولم يكن هناك مانع، تقسم تركة المتوفى الأول على أن لوالدته منها السدس، ولزوجته الثمن، والباقي يقسم بين ابنه وبنتيه المذكورين، للذكر مثل حظ الأنثيين. وتقسم تركة المتوفى الثاني بين والدته وأخته الشقيقة وأخته من أبيه أخماسا بطريق الفرض والرد، لوالدته الخمس، ولأخته من الأب الخمس أيضا، والثلاثة الأخماس الباقية لأخته الشقيقة، ولا شيء للجدتين المذكورتين؛ لسقوطهما بالأم. وتقسم تركة المتوفاة ثالثا على أن لبنتها النصف، ولوالدتها السدس، والباقي لأبيها فرضا وتعصيبا. والله تعالى أعلم.

# مسألة

## المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما أو يحجبهما.

٥- يرد الباقي على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم عند عدم وجود عاصب.

٦- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

٧- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

## الســـؤال

**سألت زنوبة بنت محمد في رجل توفي عن زوجته، وعن أولاده ثلاثة: ابن وبنتين لا غير.**

**ثم توفي الابن عن والدته المذكورة، وعن أختيه الشقيقتين فقط.**

**ثم توفيت إحدى البنتين عن والدتها، وأختها الشقيقة لا غير. فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

---

* فتوى رقم: ٩٦ سجل: ٨ بتاريخ: ١٩/ ٤/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

## الجواب

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عمن ذكورا لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن، والباقي يقسم بين أولاده الثلاثة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتقسم تركة الابن المتوفى ثانيا أخماسا: لوالدته الخمس فرضا وردا، والأربعة الأخماس الباقية للأختين الشقيقتين كذلك بالسوية بينهما.

وتقسم تركة البنت المتوفاة ثالثا أخماسا أيضا: خمساها لوالدتها فرضا وردا، والثلاثة الأخماس الباقية للأخت الشقيقة كذلك. والله تعالى أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخت لأم السـدس فرضا والباقي ردا عند انفرادها وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

٢ - بنـت الأخ الشـقيق وبنـات الخالة مـن ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على أصحاب الفروض.

## الســـــؤال

**سأل بترو داود في امرأة توفيت وتركت أختا من الأم، وابنة أخ شقيق، وبنات خالتها. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الإناث المذكورات لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لأختها من الأم فرضا وردا، ولا شيء لغيرها ممن ذكرن. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٢ سجل: ٨ بتاريخ: ١٠/ ٥/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

# مسألة

## المبــــادئ

١ - لـلأم الثلـث فرضا عند عـدم وجود فرع وارث وعدم وجـود عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- الأم تحجب الجدة مطلقا.

٤ - يرد باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم عند عدم وجود عاصب.

## الســـــؤال

**سأل القمص يوسف داود في ولد قاصر توفي عن والدته، وأخته شقيقته، وجدته لأبيه، وجده لأمه لا غير، وترك ما يورث عنه شرعا. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.**

## الجواب

إذا كانت وفاة الولد المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركته على خمسة أجزء: جزءان منها لوالدته، والثلاثة الأجزاء الباقية لأخته الشقيقة وذلك بطريق الفرض والرد، ولا شيء لجدته لأبيه ولا لجده لأمه. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٢٩ سجل: ٨ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للإخوة لأم الثلث فرضا والباقي ردا بالسـوية بينهم عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- أولاد العـم لأم مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على أصحاب الفروض.

## السـؤال

**سأل أبو العلا في رجل توفي عن: زوجته، وإخوته لوالدته ثلاثة ذكور، وعن أولاد عمه أخي والده من والدته اثنين ذكور وأربع إناث، وترك ما يورث عنه شرعا، فما يكون نصيب كل من المذكورين؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، والباقي لإخوته من أمه الثلاثة المذكورين فرضا وردا بالسوية بينهم، ولا شيء لأولاد عمه أخي والده من أمه المذكورين؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم كالإخوة لأم في هذه الحادثة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ١٢ بتاريخ: ١١/ ١/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما أو يحجبهما.

٢- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.

٣- يرد باقي التركة على الأختين الشقيقتين والأخ لأم بنسبة أنصبائهم.

## السـؤال

**سأل محمد حسين علي اليسرجي في رجل يدعى حسن أحمد الجوهري توفي إلى رحمة الله تعالى، وترك ما يورث عنه شرعا لورثته: أختيه شقيقتيه منتهى وعديلة، وأخيه لأمه محمد حسين علي اليسرجي، فهل يكون للأختين الثلثان فرضا، وللأخ لأم السدس فرضا، والسدس الباقي من التركة يرد على الجميع بحسب حصصهم، أي: تقسم التركة أخماسا ويكون نصيب الأخ لأم الخمس في التركة، ونصيب الأختين أربعة أخماس التركة، أو ما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفندم.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تقسم أخماسا بطريق الفرض والرد: للأختين الشقيقتين المذكورتين منها أربعة أخماس فرضا وردا بالسوية بينهما لكل واحدة منهما خمسان منها، والخمس الباقي للأخ من الأم المذكور فرضا وردا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ١٣ بتاريخ: ٨/ ١٠/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا والباقـي ردا عند عدم وجود مـن يحجبها أو يعصبها.

٢- أولاد الأخـوال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على أصحاب الفروض.

## الســــؤال

**سألت فرحة بنت أنطانيوس في امرأة توفيت ولم تعقب ذرية، ولها أخت شقيقة، وابن خال، وبنت خالة، فما يكون ميراث كل منهم في تركة المتوفاة، ومن الذي لا يرث من هؤلاء؟ أفيدوا الجواب، ولفضيلتكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضا وردا، ولا شيء لابن الخال وبنت الخالة؛ لأنهما من ذوي الأرحام الذين لا يرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا مع العصبة.

ب

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنت.

٦- لبنـت الابن السـدس فرضا تكملـة للثلثين مع وجود البنـت وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

٧- يرد باقي التركة على البنت وبنت الابن بنسبة نصيبيهما.

٨- لا شيء لزوجة الابن؛ لانعدام أسباب الميراث بالنسبة إليها.

## الســـــؤال

**سألت دسوقية بنت أبي النجا في رجل توفي عن زوجته صابحة بنت بدوي أحمد، وعن نجله أبي النجا، وكريمته ستيتة، وترك منزلا، وانحصر إرثه في الثلاثة المذكورين.**

**ثم توفي أبو النجا المذكور عن زوجته فاتي بنت محمد وكريمته دسوقية، ووالدته صابحة، وشقيقته ستيتة، وانحصر إرثه في الأربعة المذكورين.**

**ثم توفيت صابحة جدتهم عن ستيتة بنتها، ودسوقية بنت ابنها، وفاتي زوجة ابنها، فما يكون نصيب كل منهن في المنزل المذكور؟ ولكم الثواب.**

---

* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٧/ ٢/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لشقيقته لكونها عصبة مع البنت.

وتقسم تركة المتوفاة ثالثا بين بنتها وبنت ابنها أرباعا فرضا وردا، للبنت ثلاثة أرباعها، والربع الباقي لبنت الابن، ولا شيء لزوجة ابنها؛ لانعدام أسباب الميراث بالنسبة إليها.

ــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢ - للأخـت لأم السـدس فرضا عنـد انفرادها وعدم وجود فـرع وارث ولا أصل مذكر.

٣- يرد باقي التركة على الأخت الشقيقة والأخت لأم بنسبة نصيبيهما.

٤ - أولاد الأخ لأم مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على أصحاب الفروض.

## الســـــؤال

**سأل الشيخ محمد هلال في رجل توفي عن أخت شقيقة، وأختين لأم، وأولاد أخ لأم، وترك ما يورث عنه شرعا، فمن يرث من هؤلاء؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب، ولكم من الله الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تقسم أخماسا فرضا وردا؛ فثلاثة أخماسها للأخت الشقيقة، والخمسان الباقيان للأختين من الأم لكل واحدة منهما الخمس، ولا شيء لأولاد الأخ لأم المذكورين؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

---

* فتوى رقم: ٧٣ سجل: ١٤ بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للبنات جميع التركة فرضا وردا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

٢ - لا شيء للإخوة لأم؛ لحجبهم بالفرع الوارث.

## الســــؤال

**سأل الشيخ مصطفى الباجوري المحامي الشرعي في رجل مات عن بنات ثلاث، وإخوة لأم، وترك ما يورث عنه شرعا. فهل الإخوة لأم يرثون مع البنات أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لبناته الثلاث المذكورات فرضا وردا بالسوية بينهن. ولا شيء للإخوة لأم المذكورين؛ لحجبهم بالفرع الوارث وهن البنات المذكورات.

ب

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ١٦ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأختين الشـقيقتين الثلثان فرضا والباقي ردا بالسـوية بينهـما عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما أو يحجبهما.
٣ - بنـت الأخ مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عن أصحـاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض.

## الســـــؤال

**سئل بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ نمرة ٨٤٩ صورتها:**

**الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد فرج خاطر مرفوقه، التكرم بالإفادة عمن يرث ومن لا يرث، مع إيضاح نصيب كل واحد لضرورة ذلك.**

## الجواب

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ نمرة ٨٤٩، وعلى الشهادة الإدارية المرفقة بها الخاصة بورثة المرحوم محمد فرج خاطر، ونفيد أن لزوجته من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الباقي فرضا وردا بالسوية بينهما. ولا شيء لبنت أخيه؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين.

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢١/ ٩/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث.
٢ - ابـن الأخ لأم وبنت العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد.
٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٤-للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

## الســــؤال

**سأل ميخائيل بقطر في رجل توفي، وترك أربع بنات، وزوجة، وأختا غير شقيقة من والدته، وابن أخ غير شقيق من والدته، وبنت عم، وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للبنات الأربع المذكورات فرضا وردا بالسوية بينهن. ولا شيء للأخت من الأم؛ لسقوطها بالفرع الوارث وهن البنات الأربع المذكورات. ولا لابن الأخ من الأم وبنت العم؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين.

* فتوى رقم: ٥٣ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للإخوة لأم الثلث فرضا والباقي ردا بالسـوية بينهم عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـؤال

**سئل بإفادة المحافظة رقم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ١٠٧٦ بما صورتها:**

**الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم عبد الله السيد سيد المتوفى في خدمة السلطة العسكرية، التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ جنيهين و١٠٠ مليم إليهم. وطيه الأوراق عدد ٢. محترم.**

## الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ١٠٧٦ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم عبد الله السيد، ونفيد أن لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لإخوته وأخواته لأمه المذكورين فرضا وردا بالسوية بينهم. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ١٦ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا والباقـي ردا عند عدم وجود مـن يحجبها أو يعصبها.

٢ - ابـن الأخـت الشـقيقة مـن ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل عبد الحليم في امرأة إسرائيلية تدعى بخورة بنت إبراهيم بيرس تابعة لدولة فرنسا، توفيت عن أختها شقيقتها سلطانة بنت إبراهيم بيرس، وعن ابن أختها شقيقتها إبراهيم مزراحي، وتركت ما يورث عنها، فمن الوارث للمتوفاة من المذكورين على حسب الشريعة الإسلامية؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضا وردا، ولا شيء لابن أختها الشقيقة المذكور؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم سوى الزوجين.

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- يرد الباقي على الأم والأختين الشقيقتين بنسبة أنصبائهن.

٤ - العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سئل بخطاب المحافظة رقم ٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢١٣٦ بما صورته:**

**الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم متولي حسين عمر المتوفى في خدمة السلطة العسكرية، التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية، لصرف مبلغ ٣ جنيهات و٧٥٠ مليما إليهم، وطيه الأوراق عدد ٤ . محترم.**

## الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢١٣٦، وعلى الشهادة المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم متولي حسين عمر. ونفيد أن لوالدته السدس فرضا من المبلغ المذكور؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثين فرضا بالسوية بينهما، والباقي يرد على الأم والأختين بحسب أنصبائهن،

---

* فتوى رقم: ١٢٩ سجل: ١٦ بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

فيقسم المبلغ المذكور أخماسا، لوالدته الخمس فرضا وردا، وللأختين الشقيقتين الأربعة الأخماس الباقية فرضا وردا بالسوية بينهما. ولا شيء لعمة المتوفى المذكور؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخت لأم السـدس فرضا والباقي ردا عند انفرادها وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

٢ - بنـات الأخت الشـقيقة من ذوي الأرحـام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سألت نبيهة محمد جامع وغيرها في امرأة توفيت عن أخت لها من أمها، وثلاث بنات إناث من أختها شقيقتها المتوفاة. فمن يرث، ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها لأمها السدس فرضا والباقي ردا، ولا شيء لبنات أختها الشقيقة المتوفاة قبلها؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

ـــــ

* فتوى رقم: ١٠٦ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا والباقي ردا عند عدم وجود من يعصبها.

٢- أولاد الأخت الشقيقة وابن بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل عبد الله إبراهيم في رجل توفي عن ابنته من زوجته المتوفاة قبله، وعن ابن لبنت أخيه شقيقه المتوفاة قبل وفاته، وعن أولاد أخته شقيقته ستة: ثلاثة ذكور وثلاث إناث، ومتوفاة قبل وفاة المورث. وترك ما يورث عنه شرعا. فما يخص كلا من الوارثين بالنصيب الشرعي؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لبنته: النصف فرضا والنصف ردا، ولا شيء لأولاد أخته الشقيقة، ولا لابن بنت أخيه الشقيق؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

* فتوى رقم: ١٤١ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٨/ ٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخـت لأم السـدس فرضا عنـد انفرادها وعدم وجود فـرع وارث ولا أصل مذكر.

٣- لـلأم الثلـث فرضا عند عـدم وجود فرع وارث وعدم وجـود عدد من الإخوة والأخوات.

٤- يرد باقي التركة على الأم والأخت لأم بحسب نصيبيهما.

## الســـــؤال

**سئل بخطاب المحافظة رقم ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٣٨٣٧ بما صورته:**

**الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم جاد علي وهبة المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٣ جنيهات و٧٥٠ مليما. وطيه الأوراق عدد ٥ محترم.**

## الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٧ سنة ١٩٢٠ نمرة ٣٨٣٧ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم جاد علي وهبة، ونفيد أن لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأمه السدس فرضا، ولأمه الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة

* فتوى رقم: ٢١٠ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

والأخوات، والباقي يرد على الأم والأخت للأم بحسب نصيبيهما، فيقسم الباقي بعد فرض الزوجة بين الأم والأخت لأم أثلاثا: ثلثاه للأم، والثلث الباقي للأخت لأم. وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- لا شيء للإخوة لأم؛ لحجبهم بالفرع الوارث.

٤ - يرد باقي التركة على الأم والبنت بحسب نصيبيهما.

## الســـــؤال

**سئل بخطاب المحافظة رقم ٢١ مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٣٨٤٠ بما صورته:**

**الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم أحمد أبو العينين المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية؛ لصرف مبلغ جنيهين و ٥٠٠ مليم إليهم.**

## الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢١ مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٣٨٤٠ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة أحمد أبو العينين، ونفيد أن لبنته من المبلغ المذكور النصف فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولا شيء لأخيه وأختيه لوالدته؛ لحجبهم بالفرع الوارث -وهو البنت المذكورة- والباقي يرد على الأم والبنت بحسب نصيبيهما، فتقسم التركة حينئذ بين الأم والبنت أرباعا للأم الربع فرضا وردا، وللبنت الثلاثة الأرباع الباقية كذلك فرضا وردا. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ٢١٢ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للجدة لأب السدس فرضا والباقي ردا عند عدم وجود من يحجبها.

٢- لا شيء للعمات والخالات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على أصحاب الفروض.

## الســـــؤال

**سأل أحمد إسماعيل في رجل توفي عن جدته أم أبيه، وعن عماته أشقاء والده، وعن خالاته أخوات أمه، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث ممن ذكرن، وبيان نصيب من يرث، أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن ميراث الرجل جميعه ينحصر في جدته أم أبيه فرضا وردا، ولا شيء لعماته وخالاته المذكورات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد.

ـــ

* فتوى رقم: ٢٣٨ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٢/ ٤/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢ - للأخـت لأم السـدس فرضا عنـد انفرادها وعدم وجود فـرع وارث ولا أصل مذكر.

٣- يرد باقي التركة على الأخت الشقيقة والأخت لأم بنسبة نصيبيهما.

٤ - لا شيء لأولاد الأخ لأم؛ لأنهـم مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل حسن علي في امرأة توفيت عن أختها شقيقتها، وأختها لوالدتها، وعن أولاد أخيها لوالدتها: اثنين ذكور، وتركت ما يورث عنها شرعا. فما يخص كلا من الوارثين بالنصيب الشرعي؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة تقسم بين أختها الشقيقة، وأختها لوالدتها أرباعا فرضا وردا: للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها، وللأخت لوالدتها الربع الباقي فرضا وردا، ولا شيء لأولاد أخيها لوالدتها؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

---

* فتوى رقم: ٢٥٦ سجل: ١٨ بتاريخ: ٤/ ٥/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخت لأب النصف فرضا والباقي ردا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - أولاد الأخت وابن الخال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم.

## الســــؤال

**سأل محفوظ أفندي زكي بما صورته في امرأة تدعى جمانة الشهيرة بجبونة توفيت عن أختها لأبيها، وأولاد أخت أخرى لأبيها أيضا توفيت من قبلها ذكورا وإناثا، وابن خال، وتركت تركة. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لأخت المتوفاة المذكورة لأبيها من تركتها النصف فرضا، والنصف الآخر يرد عليها، ولا شيء لأولاد الأخت الأخرى المذكورة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا شيء أيضا لابن الخال المذكور لما ذكر.

* فتوى رقم: ٢٩١ سجل: ١٨ بتاريخ: ٦/ ٦/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لبنـت الابن السـدس فرضا تكملة للثلثين عند وجـود البنت وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

٣- يرد باقي التركة على البنت وبنت الابن بنسبة نصيبيهما.

## الســـــؤال

**سأل علي شاكر شاهين في امرأة توفيت عن بنتها، وبنت ابنها، وتركت ما يورث شرعا، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر يكون لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، ولبنت ابنها السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي من التركة يرد عليهما بنسبة نصيبهما، فيكون لبنت المتوفاة المذكورة من جميع التركة ثلاثة أرباعها فرضا وردا، ولبنت الابن الربع الباقي كذلك فرضا وردا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢٠/ ١/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للجدة لأم السدس فرضا والباقي ردا عند عدم وجود من يحجبها.

٢ - لا شيء للأخوال والخالات ولا لابني العمة لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على أصحاب الفروض.

## الســـــؤال

**سأل سامي قوشقجي بمراقبة حسابات المخازن المصرية في رجل توفي عن جدة أم أمه، وثلاثة أخوال وخالة، وابني عمته، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال تكون تركة المتوفى المذكور جميعها لجدته أم أمه فرضا وردا، ولا شيء لأخواله وخالته وابني عمته المذكورين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للإخوة لأم الثلث فرضا والباقي ردا بالسـوية بينهم عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سألت عزيزة ليثي في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن أخيه وأخته من الأم، وترك ما يورث عنه شرعا. فما نصيب كل منهم في تركته؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأخيه وأخته من الأم فرضا وردا بالسوية بينهما. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٢١ بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - تحجب بنت الابن بالبنتين.

٢-للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

## الســـــؤال

**سأل نعمان حصلي في رجل توفي وترك بنتيه، وبنت ابن، فهل تستحق بنت الابن شيئا في الميراث؟ نطلب الجواب.**

## الجواب

تقسم تركة المتوفى المذكور جميعها بين بنتيه فرضا وردا بالسوية بينهما، ولا شيء لبنت الابن؛ لحجبها بالبنتين المذكورتين. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ – للابن باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

٣ – الابن يحجب الإخوة مطلقا.

٤ – لـلأم الثلث فرضا والباقي ردا عنـد عدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات، ولا أحد من العصبات.

٥ – العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل علي منصور في رجل توفي عن: زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن ابنه منها، وعن أخته الشقيقة فقط.**

**ثم توفي الابن المذكور عن: والدته، وعمته المذكورتين فقط، فكيف تقسم تركة كل منهما بين ورثته شرعا؟ أفيدوا ولكم الأجر والثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالابن.

---

* فتوى رقم: ٢١٦ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١١/ ١٠/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

وجميع تركة المتوفى ثانيا لوالدته فرضا وردا، ولا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند تعددهـم وعدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- يرد باقي التركة على الأم والإخوة لأم بنسبة أنصبائهم.

٤ - ابـن العمـة مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عن أصحـاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض.

## الســــؤال

**سأل حسين حسني شاكر في امرأة تدعى حميدة بنت جارحي محمد توفيت إلى رحمة الله تعالى عقيم الذرية، وتركت ما يورث عنها شرعا، وانحصر ذلك في والدتها، وثلاثة إخوة ذكور من والدتها، وابن عمتها شقيقة والدها. فما نصيب كل منهم بطريق الميراث الشرعي؟ أفيدوا بالجواب، ولكم الثواب.**

## الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوتها من الأم الثلاثة الذكور الثلث فرضا بالسوية بينهم، والباقي يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة أنصبائهم، فيكون للأم من جميع التركة الثلث، وللإخوة لأم الثلاثة الذكور الثلثان فرضا وردا بالسوية بينهم، ولا شيء لابن العمة؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٢٧ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ – للأختـين لأب الثلثـان فرضـا بالسـوية بينهما عنـد تعددهن وعـدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٣– يرد باقي التركة على الأم والأختين لأب بنسبة أنصبائهن.

## السـؤال

**سألت فائقة بنت أمين في أن المرحوم إبراهيم أفندي أمين توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣، وانحصر إرثه الشرعي في والدته الست فاطمة بنت المرحوم الحاج أحمد أبي بكر، وأختين من والده: الست فائقة أمين، والست أمينة أمين، من غير شريك، وترك تركة، فما يخص كلا من هؤلاء في تركته؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.**

## الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه لأبيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي يرد على الأم والأختين المذكورتين بنسبة أنصبائهن: فيكون للأم من جميع التركة الخمس فرضا وردا، وللأختين لأبيه أربعة الأخماس الباقية بالسوية بينهما فرضا وردا لكل واحدة منهما خمسان. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٦٨ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٢- للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما أو يحجبهما.
٣- لا شيء للأخوات لأب لحجبهن بالأخوات الشقيقات.
٤- يرد الباقي على الأم والأختين الشقيقتين بنسبة أنصبائهن.

## السـؤال

**سئل في بنت توفيت قاصرة تدعى حكمت بنت محمد أحمد العوضي عن والدتها الست فاطمة بنت عمر أفندي إبراهيم، وعن أختيها شقيقتيها سيدة وإعتدال، وعن أخواتها لأبيها وهن: عزيزة، ومنيرة، ونبوية، وسنية، ولبيبة، وزينب، ولم يكن لها وارث سوى من ذكرن. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء، وبيان نصيب كل منهن. أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.**

## الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولا شيء لأخواتها لأبيها الست المذكورات، والباقي يرد على الأم والأختين الشقيقتين بنسبة أنصبائهن، فيكون للأم من جميع التركة الخمس فرضا وردا، ويكون للأختين الشقيقتين الأربعة الأخماس الباقية بالسوية بينهما فرضا وردا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٣ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتـين فأكثـر الثلثـان فرضـا بالسـوية بينهن عنـد تعددهن وعـدم وجود من يعصبهن.

٣- يأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للأخوات الشـقيقات الثلثان فرضا بالسـوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن.

٦- للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- للولدين الذكرين الباقي تعصيبا بالسوية بينهما.

٨- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٩- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٠- لـلأم جميـع التركة فرضا وردا عنـد عدم وجود صاحب فـرض ولا أحد من العصبات.

١١- بنـات العـم الشـقيق مـن ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة.

## الســـــؤال

**سألت سكينة بنت حسن في أن المرحوم أحمد محمد العنابي توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن أربع بنات منها، وعن أخيه الشقيق رزق محمد**

* فتوى رقم: ٦٨ سجل: ٢٦ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

**فقط. ثم توفيت إحدى بناته الأربع عن أمها، وأخواتها الثلاث الشقيقات، وعن عمها الشقيق رزق محمد فقط. ثم توفي رزق محمد أخو المتوفى الأول عن زوجته سكينة، وعن ابنيه: حمدي رزق، ورزق رزق فقط. ثم توفي حمدي رزق عن والدته سكينة، وعن أخيه شقيقه رزق رزق. ثم توفي رزق رزق عن والدته سكينة، وعن بنات عمه الشقيق وهن ثلاثة. فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء المتوفين بين ورثته؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأخيه الشقيق تعصيبا. ولأم المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لعمها الشقيق تعصيبا. ولزوجة المتوفى ثالثا من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنيه المذكورين تعصيبا بالسوية بينهما. ولأم المتوفى رابعا من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأخيه الشقيق تعصيبا. وجميع تركة المتوفى خامسا لوالدته فرضا وردا، ولا شيء لبنات عمه المذكورات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

٣- ابن الأخت من الأم وبنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

٤- يرد باقي التركة على الأخت الشقيقة والأخت لأب بنسبة نصيبيهما.

## الســــؤال

**سأل عبد العزيز أفندي علي في امرأة توفيت عن أخت شقيقة، وعن أخت من أبيها، وعن ابن أخت من أمها، وعن بنت أخ شقيق، وتركت تركة، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟**

## الجواب

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضا، وللأخت من الأب السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي يرد عليهما بنسبة نصيبيهما، فتقسم جميع التركة بينهما أرباعا فرضا وردا، فيكون للأخت الشقيقة من جميع التركة ثلاثة أرباعها فرضا وردا، وللأخت من الأب الربع الباقي منها فرضا وردا، ولا شيء لابن الأخت من الأم ولا لبنت الأخ الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٢٦ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي ردا عند عدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

٢- ابنا العم لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل الشيخ محمد حاتم محمد في أن السيد محمد الأجرب توفي عن أخته الشقيقة المدعوة منور محمد الأجرب، وعن أولاد عمه لأم وهما: حسن حسن الأجرب، وعلي حسن الأجرب، وترك تركة، والمطلوب بيان نصيب كل من الورثة المذكورين. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لأخته الشقيقة فرضا وردا، ولا شيء لابني عمه من الأم؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣١٣ سجل: ٢٧ بتاريخ: ١٤/ ٢/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأختين لأب الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٢- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٣- يرد باقي التركة على الأختين لأب والجدة بنسبة أنصبائهن.

٤- العمان لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم

## الســـــؤال

**سأل حسن إبراهيم علام في أن المرحوم نجيب حسن موسى عاصم توفي إلى رحمة الله عن أختيه لأبيه هما: نجية وزينب، وعن عمين أخوي والده من الأم وهما: محمود أفندي زكي وحسين أفندي زكي، وعن جدته أم أمه المسماة هوارية، وترك تركة. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

لأختي المتوفى المذكور لأبيه من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولجدته أم أمه السدس فرضا، والباقي يرد على الأختين لأب والجدة المذكورة بنسبة أنصبائهن، فيكون للأختين لأب من جميع التركة أربعة أخماسها فرضا وردا: لكل واحدة منهما خمسان، وللجدة المذكورة الخمس الباقي فرضا وردا، ولا شيء للعمين لأم؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٤/ ٦/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – لـلأم الثلـث فرضـا والباقي ردا عنـد عدم وجود صاحب فـرض ولا أحد من العصبات.

٢ – العمة الشـقيقة وبنت الأخت الشقيقة وأولاد العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل إسماعيل كامل أفندي بما صورته: في شخص توفي عن والدته، وعمته الشقيقة، وبنت أخته الشقيقة، وأولاد عمته الشقيقة الذكور والإناث، وترك ما يورث عنه شرعا. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لوالدته فرضا وردا، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٨ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - تحجب الجدة لأب بالأم.

٢ - العمات من ذوي الأرحام لا يرثن مع صاحب فرض أو عصبة.

٣ - بانحصار الإرث في أم تكون التركة لها فرضا وردا.

٤-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٦-للابن باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة إذا لم يكن هناك وارث آخر.

## السـؤال

**سأل بدر محمد عبده في رجل توفي عن زوجته، وعن والدته، وعن ابنه من زوجته المذكورة. ثم توفي الولد المذكور عن أمه، وعن جدته لوالده، وعن عماته أشقاء لوالده. فما نصيب كل وارث من هؤلاء عن المتوفيين المذكورين؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه تعصيبا. وجميع تركة المتوفى الثاني لأمه فرضا وردا، ولا شيء لجدته؛ لحجبها بالأم، ولا لعماته المذكورات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦ سجل: ٢٩ بتاريخ: ٣٠/ ٨/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لبنات الابن السـدس فرضا تكملة للثلثـين عند وجود البنت وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٣- يرد باقي التركة على البنت وبنات الابن بنسبة أنصبائهن.

## الســـــؤال

**سأل أحمد زكي عبد المنعم بما صورته: إن الست فاطمة النازية توفيت عن ابنتها الست عائشة رسمي، وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها: ثلاث بنات فقط، ولم يكن لها وارث سوى من ذكر. أرجو الإفادة عمن يرث ومن لا يرث. أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.**

## الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، ولبنات ابنها الثلاث السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن، والباقي يرد عليهن بحسب أنصبائهن. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند تعددهـم وعدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٢ - للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- يرد باقي التركة على الإخوة لأم والأخت لاب بنسبة أنصبائهم.

## الســـــؤال

**سأل مرسي حسن في امرأة توفيت عن أخت، وأخ لها من أمها، وأخت من أخرى من أبيها، وتركت تركة، فمن الذي يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من يرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم من الله الأجر والثواب.**

## الجواب

للأخ والأخت لأم من تركة المتوفاة المذكورة الثلث فرضا بالسوية بينهما، لا فرق بين الذكر والأنثى، وللأخت لأب النصف فرضا، والباقي يرد عليهم بنسبة أنصبائهم؛ فيكون للأخ والأخت لأم من جميع التركة الخمسان فرضا وردا بالسوية بينهما، لكل منهما خمس، وللأخت لأب ثلاثة الأخماس الباقية من التركة فرضا وردا، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

* فتوى رقم: ٢٨٢ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - بانحصـار الإرث في بنـت وزوج يكـون للـزوج الربع فرضـا، والباقى للبنت فرضا وردا.

٢- مطالبة البنت للزوج باسـتحقاقها النصف فرضا والحكم لها بذلك لا يمنع من رفع دعوى أخرى باستحقاقها الربع ردا لأنه حقها شرعا.

## الســـــؤال

**سأل الشيخ عبد الرزاق القاضي بما صورته:**

**توفيت المرحومة الست عزيزة بنت عنبر، وانحصر ميراثها في بنتها أمينة بنت إبراهيم أفندي عثمان، وزوجها مرسي أفندي حسن من غير شريك، وقد رفعت دعوى بذلك أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية، قيدت بها تحت ١٧٧ سنة ١٩٢٦، ١٩٢٧ طلبت الحكم لها باستحقاقها لثلاثة أرباع التركة فرضا وردا، إلا أنها اكتفت بطلب الحكم باستحقاقها للنصف فرضا فقط، ولم تطلب الحكم بالرد، وأمر المدعى عليه بتسليمها نصيبها من المحدود بالدعوى الذي تحت يده، وعدم التعرض لها في ذلك، وبعد أن قدمت الإثبات الشرعي للمحكمة، حكمت على المدعى عليه بوفاة الست عزيزة المذكورة ووراثتها لها بصفتها بنتا واستحقاقها لما طلبته من تركتها، وهو النصف فرضا. فهل ترك المدعية الحكم لها بالربع ردا يسقط حقها في ذلك ولا يكون لها إلا النصف فقط، أو أن لها الحق في أن تأخذ ثلاثة أرباع التركة النصف فرضا والربع ردا، ولا يوثر على ذلك طلبها الحكم بالنصف فرضا**

---

* فتوى رقم: ١١٠ سجل: ٣١ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

**فقط وترك الربع ردا؟ نرجو الإفادة عن ذلك بما تقتضيه الأصول الشرعية، ومع هذا صورة رسمية من الحكم للاطلاع عليه.**

## الجواب

إذا تبين أن المتوفاة لم تمت إلا عن بنت وزوج، كان للبنت ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا، ومجرد اكتفائها أمام المحكمة بطلب الحكم لها باستحقاقها للنصف فرضا لا يمنع شرعا من طلبها باقي حقها. والله أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ – للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣ – للأختين لأب السـدس فرضا تكملة للثلثين بالسـوية بينهما عند وجود الأخت الشقيقة، وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٤ – يرد الباقي على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم كل بحسب نصيبه.

## الســــؤال

**سألت آمنة إبراهيم في بنت قاصر تدعى جليلة بنت عبد الكريم حمودة توفيت عن والدتها آمنة إبراهيم، وشقيقتها ربيعة، وأختيها من والدها وهما: نصرة وثوما، وتركت تركة. فما نصيب كل منهن في تركتها؟ مع العلم بأنه لم يكن لها ورثة خلاف المذكورين.**

## الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختيها لأبيها السدس فرضا بالسوية بينهما تكملة للثلثين، والباقي يرد عليهن بنسبة أنصبائهن، فيكون للأم من جميع التركة الخُمس فرضا وردا، وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا، وللأختين من الأب الخمس الباقي فرضا وردا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٢ سجل: ٣١ بتاريخ: ٢٣/ ٨/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للابن باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة إذا لم يكن هناك وارث آخر.

٤- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٥- العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على الذين يرد عليهم.

## الســــؤال

**سأل محمد علي حسب الله في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن ابن، وعن أخته الشقيقة. ثم توفي ابن المتوفى الأول عن والدته، وعن عمته الشقيقة فقط، ولم يكن للمتوفين المذكورين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه تعصيبا، ولا شيء لأخته الشقيقة؛ لحجبها بالابن المذكور. وجميع تركة المتوفى الثاني لوالدته فرضا وردا، ولا شيء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على الذين يرد عليهم، وهذا إذا لم يكن للمتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٧ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا والباقـي ردا عند عدم وجود مـن يحجبها أو يعصبها.

٢ - أولاد العمـة الشـقيقة مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل إبراهيم محمد في امرأة توفيت عن أختها شقيقتها، وعن ولدي عمتها الشقيقة ذكر وأنثى فقط، ولم يكن لها وارث آخر سوى من ذكر، مع العلم بأن الجميع مسيحيون: البعض كاثوليك، والبعض أرثوذكس متحدون في الدين والدار، والمطلوب معرفة من يرث، ومن لا يرث، وبيان نصيب من يرث في تركة المتوفاة المذكورة. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

جميع تركة المتوفاة لأختها الشقيقة فرضا وردا، وهذا متى كانت المتوفاة وشقيقتها متحدتين في الدار، ولا شيء لولدي العمة الشقيقة؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى أختها المذكورة بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا والباقي ردا عند عدم وجود من يعصبها.

## الســــؤال

**سأل حسين حسن شاكر السؤال الآتي: ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن زوجها التي ماتت وهي على عصمته، وعن ابنتها أسماء حسن من زوج آخر توفي قبلها، ولم يكن لها وارث خلاف من ذكر، وتركت تركة. فما نصيب كل منهما حسب الميراث الشرعي؟ أفيدونا بالجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب.**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لبنتها فرضا وردا، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سواهما. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ٣٣ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢-للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

## الســــؤال

**سأل حسين حسن شاكر السؤال الآتي: توفيت إلى رحمة الله تعالى أختي لأمي عيوشة بنت أحمد مصطفى عن ورثائها الشرعيين وهم: زوجها التي ماتت وهي على عصمته، وابنتها من زوج آخر، ومقدمه أخوها لأمها، وتركت تركة قيمتها ٤٠٠ (جنيه) تقريبا، ولم يكن لها وارث خلاف ما ذكر. فما نصيب كل منهم؟**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولا شيء لأخيها لأمها؛ لحجبه بالبنت المذكورة، والباقي يرد على البنت فيكون لها من جميع التركة ثلاثة أرباعها فرضا وردا، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى زوجها وبنتها المذكورين. والله أعلم.

ب

---

* فتوى رقم: ٢٧٩ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٢٣/ ١٠/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣-للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٤- يرد باقي التركة على الأم والبنتين بنسبة أنصبائهن عند عدم وجود من يرد عليه غيرهن.

## الســـــؤال

**سألت محفوظة بنت عاشور السؤال المتضمن الآتي: توفي رجل عن زوجته، ووالدته، وبنتيه. فما نصيب كل في تركته؟**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي يرد على الأم، والبنتين بنسبة أنصبائهن، فيكون للأم من الباقي بعد فرض الزوجة الخمس فرضا وردا، وللبنتين منه أربعة أخماسه فرضا وردا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٣ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٩/ ١٢/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- يرد باقي التركة على الأم والأخت الشـقيقة بنسبة نصيبيهما عند عدم وجود من يرد عليه غيرهما.

٤ - أولاد العمـة مـن ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســــؤال

**سألت بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس بمصر السؤال المتضمن الآتي: شخص أرمني مسيحي أرثوذكسي توفي وترك والدته، وشقيقته، وأولاد عمته ذكرين وأنثيين، والجميع أرمن أرثوذكس مسيحيون مقيمون بمصر ومتحدون في الدار. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما حصة كل؟**

## الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة والأخوات، ولشقيقته النصف فرضا، والباقي يرد عليهما بنسبة نصيبيهما، فيكون للأم من جميع تركة المتوفى المذكور الخمسان فرضا وردا، وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا، ولا شيء لأولاد عمته المتوفاة قبله؛ لأنهم من

* فتوى رقم: ١٤٩ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٩/ ١/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين، وكان المتوفى وورثته متحدين في الدار. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لبنات الابن السـدس فرضا تكملة للثلثـين عند وجود البنت وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٤- يرد باقي التركة على البنت وبنات الابن بنسبة أنصبائهن.

## الســـــؤال

**سأل أحمد زكي عبد المنعم بما يأتي: توفي المرحوم محمد بك رسمي عن بنته، وزوجته، وبنات ابنه الثلاث. فما نصيب كل؟**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولبنات ابنه الثلاث السدس فرضا بالسوية بينهن؛ تكملة للثلثين، والباقي يرد على البنت وبنات الابن الثلاث بنسبة أنصبائهن، فيكون للبنت بعد فرض الزوجة ثلاثة أرباع الباقي من التركة، ويكون لبنات الابن الثلاث المذكورات ربع الباقي بالسوية بينهن. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٩٧ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للجدة لأم السدس فرضا والباقي ردا عند عدم وجود من يحجبها وعدم وجود عاصب.

٢ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سألت خضرة وسيدة الغنام بما يأتي: توفيت بنت عن جدتها لوالدتها أم أمها، وعمتها الشقيقة، وعمة لأم. فما نصيب كل؟**

## الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لجدتها أم أمها فرضا وردا، ولا شيء للعمتين المذكورتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى جدتها المذكورة. والله أعلم.

ﮋ

* فتوى رقم: ٤١١ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢٠/ ٥/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- تحجب الجدة لأب بالأم.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤- للابنين باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهما إذا لم يكن هناك وارث آخر.

٥- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٦- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

## الســـــؤال

**سألت فاطمة محمود بما يأتي:**

**توفي أحمد محمد حسن السروجي عن زوجته، وابنه، وبنته، ووالدته. ثم توفي ابنه عن والدته، وأخته الشقيقة، وجدته أم أبيه. فما نصيب كل؟**

## الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف، والباقي يرد على الأم والأخت الشقيقة بنسبة نصيبهما، فيكون للأم من جميع تركة المتوفى الثاني خمساها

* فتوى رقم: ٤٦٢ سجل: ٣٤ بتاريخ: ١٠/ ٦/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فرضا وردا، ويكون للأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند تعددهـم وعدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- يرد باقي التركة على الأم والإخوة لأم بنسبة أنصبائهم.

٤ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل مصطفى حافظ بما يأتي: توفي رجل عن أمه، وإخوته لأمه ذكورا وإناثا، وعن عماته الأشقاء الاثنتين. فما نصيب كل؟**

## الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقي يرد على الأم والإخوة المذكورين بنسبة نصيبهما، فيكون للأم من جميع التركة الثلث فرضا وردا، وللإخوة للأم الثلثان الباقيان فرضا وردا بالسوية بينهم، ولا شيء للعمتين الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٠٢ سجل: ٣٤ بتاريخ: ١/ ٧/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لبنـت ابـن الابن السـدس فرضـا تكملة للثلثين مـع وجود بنـت البنت وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

٣- يرد باقي التركة على بنت الابن وبنت ابن الابن بنسبة نصيبيهما.

## السـؤال

**سأل أحمد سالم بما يأتي: توفيت امرأة عن بنت ابنها، وبنت ابن ابنها، فما نصيب كل؟**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في حاشية الفتاوى على شرح السيد الشريف على السراجية ما نصه: «الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن أقربهن إلى الميت تنزل منزلة البنت الصلبية، والتي تليها في القرب تنزل منزلة بنات الابن، وهكذا يفعل وإن سفلن». اهـ. وعلى هذا فلبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، ولبنت ابن ابنها السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي يرد عليهما بنسبة نصيبهما، فيكون لبنت الابن من جميع التركة ثلاثة أرباعها فرضا وردا، ولبنت ابن الابن الربع الباقي فرضا وردا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سواهما. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٥٦ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢/ ٤/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر عن الميراث.

٢-للبنـات الثلثان فرضا بالسـوية بينهن والباقـي ردا إذا لم يكن معهن عاصب ولا وارث غيرهن.

## الســـــؤال

**سألت سكينة عثمان بما يأتي: توفيت امرأة عن بناتها الثلاث، وعن بنت ابنها، فما نصيب كل؟**

## الجواب

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين بناتها الثلاث بالسوية بينهن فرضا وردا، ولا شيء لبنت ابنها؛ لحجبها بالبنات المذكورات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بناتها الثلاث. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٦٦٨ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ - للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا تعددن ولم يكن معهن عاصب.

٤ - يرد باقي التركة على الأم والبنتين بنسبة أنصبائهن.

## السـؤال

**طلبت حكمدارية العاصمة بيان نصيب كل من ورثة محمود حسن غنيم وهم: والدته، وزوجته، وبنتاه.**

## الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ ٢٠/ ٨/ ١٩٣١ رقم ٣٩/ ١/ ٥٦، وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم محمود حسن غنيم، ونفيد بأن لوالدته من تركته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي يرد على الأم والبنتين بنسبة أنصبائهن، وعلى ذلك يقسم الباقي بعد فرض الزوجة بين الأم والبنتين أخماسا فرضا وردا، فيكون للأم منه الخمس، ويكون للبنتين أربعة الأخماس الباقية من ذلك الباقي سوية بينهما فرضا وردا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالشهادة الإدارية.

---

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٤/ ١٠/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود فرع وارث وعدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخ إن كان شقيقا أو لأب باقي التركة عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.

٤ - يرد باقي التركة على الأم والأخ لأم بنسبة نصيبيهما إذا لم يكن هناك من يرد عليه غيرهما.

## الســـــؤال

**سألت حكمدارية العاصمة بالآتي: طلبت بيان نصيب كل من ورثة المرحوم سالمان عطية سليم.**

## الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ ٦ مارس سنة ١٩٣٢ رقم ٩/ ب/ ٩٠، وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم سالمان عطية سليم، وتبين منها أنه توفي عن: والدته، وعن أخيه حسيب عطية سليم. ونفيد بأن لوالدته من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، والباقي لأخيه المذكور إن كان أخا شقيقا أو لأب، أما إذا كان الأخ المذكور أخا له من الأم فقط فيكون لوالدة المتوفى من التركة الثلثان فرضا وردا، وللأخ لأم الثلث الباقي فرضا وردا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى والدته وأخيه.

---

* فتوى رقم: ٤٤٧ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٢٣/ ٣/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - لـلأم الثلث فرضا عند عدم وجود فـرع وارث أو عدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخـت لأم السـدس فرضا عنـد انفرادها وعدم وجود فـرع وارث ولا أصل مذكر.

٣- يرد باقي التركة على الأم والأخت لأم بنسبة نصيبيهما.

٤ - العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل صالح علي دلوكة بالآتي: مات رجل وله عمة شقيقة، وأخت له من أم، وأم. فما نصيب كل في التركة؟**

## الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، ولأخته لأمه السدس فرضا، والباقي يرد عليهما بنسبة نصيبهما؛ فيكون للأم من جميع التركة الثلثان فرضا وردا، وللأخت لأم الثلث فرضا وردا، ولا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٢٨ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ -للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

٤ - يرد باقي التركة على الأم والأخت الشقيقة والأخت لأب بنسبة أنصبائهن.

## الســـــؤال

**سألت أمينة بنت محمد: توفيت المرحومة سمهانة بنت محمد عن أمها، وأختها الشقيقة، وأختها من أبيها، وتركت تركة، فما نصيب كل في تركتها؟**

## الجواب

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختها من الأب السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي يرد عليهن بنسبة أنصبائهن فيكون للأم من جميع تركة المتوفاة الخمس فرضا وردا، وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا، وللأخت لأب الخمس الباقي فرضا وردا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورات. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٠٢ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا والباقـي ردا عند عدم وجود مـن يحجبها أو يعصبها.

٢ - أبنـاء الأخـت من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل حسن برهان المحامي بالآتي: توفي شخص عن أخت فقط، وولدي أخت، فما نصيب كل في التركة؟**

## الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لأخته فرضا وردا سواء أكانت هذه الأخت شقيقة للمتوفى أم لأب أم لأم، ولا شيء لولدي الأخت؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى أخته المذكورة. والله أعلم.

ــــ

* فتوى رقم: ٢٥٢ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٦/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٣- للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنتين.

٤- أولاد الأخوات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

٥- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٦- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

٧- يرد باقي التركة على الأم والأخت الشقيقة بنسبة نصيبيهما.

٨- العمة وأولاد العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل الشيخ محمد عبد الغني بالآتي: توفي رجل عن زوجتين، وبنتين، وأخت شقيقة، وأولاد أختيه الشقيقتين. ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة، ووالدتها، وعمتها، وأولاد عمتيها. فما نصيب كل في التركة؟**

---

* فتوى رقم: ١٣٠ سجل: ٣٩ بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث مناصفة بينهما، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لأخته الشقيقة؛ لأنها عصبة مع البنتين، ولا شيء لأولاد الأختين؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. ولأخت المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا، ولأمها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، والباقي يرد على الأخت الشقيقة والأم بنسبة نصيب كل منهما؛ فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أخماس تركة المتوفاة الثانية، وللأم الخمسان الباقيان، ولا شيء لعمتها ولا لأولاد عمتيها؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١ -للأخ لأم السـدس فرضا والباقي ردا عنـد انفراده وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

٢ - ابن العم من الأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل محمد صبيح في بنت توفيت عن أخيها من أمها، وعن ابن عمها أخي والدها من الأم، وتركت تركة، فمن يرث ومن لا يرث؟**

## الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأخيها من أمها فرضا وردا، ولا شيء لابن عمها أخي والدها من الأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ١٧٢ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٣/ ٢/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- لـلأخ لأم السـدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فـرع وارث أو أصل مذكر وعدم وجود عاصب أو صاحب فرض آخر.

٢- للعم إن كان شقيقا أو لأب باقي التركة عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العـم لأم مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفـروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

٤- لـلأخ لأم السـدس فرضا والباقي ردا عند انفراده وعـدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر أو عاصب أو صاحب فرض آخر.

## الســـــؤال

**سأل عبد الحافظ عبد الرحيم قال: سبق تقدم مني لفضيلتكم خطاب مسوكر بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٦ بخصوص إفتاء عن امرأة توفيت وتركت تركة، وتوفت عن أخ من الأم، وعم، ولم يوجد خلاف ذلك للمتوفية. أفيدوا الجواب، ولفضيلتكم الأجر والثواب.**

## الجواب

للأخ لأم من تركة المتوفاة المذكورة السدس فرضا، والباقي لعمها تعصيبا إن كان أخا شقيقا لوالدها أو لأب. أما إن كان العم المذكور أخا لوالدها من الأم، فإنه لا يرث، ويكون حينئذ جميع تركة المتوفاة لأخيها لأمها فرضا وردا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٠١ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٣/ ١٠/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي ردا عند عدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

٣ - أولاد الأخت لأب والخال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل يوسف محلي قال: ما قولكم دام فضلكم في رجل توفي إلى رحمة الله عن زوجته، وأخت شقيقة، وأولاد أخت لأب متوفاة ذكر وأنثيين، وخال. وترك هذا الرجل ميراثا فكيف يقسم بين هؤلاء؟**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة الباقي فرضا وردا، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان المتوفى وورثته متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٧/ ١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٤- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- يرد باقي التركة على الأم والبنت بنسبة نصيبيهما.

٦- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

## الســـــؤال

**سأل عمار علي إبراهيم قال:**

**أعرض على مسامع فضيلتكم بأن استفتائي عن ميراث قدره ٧ قراريط و١٥ سهما ملك المرحومة ستيتة بنت سيد تمام زوجتي من الناحية، وينحصر إرثها في زوجها، وابنتها عز مني، ووالدتها معزوزة فرج، وابنتها عز توفيت بعد والدتها عن والدها، وعن جدتها أم أمها فقط. فنرجو الاستفتاء عن نصيب كل منهم على حدته.**

## الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقي بعد ذلك يرد على كل من الأم والبنت بحسب أنصبائهما، فتصبح هذه المسألة بجعل التركة ثمانية وأربعين سهما،

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٧/ ١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

للزوج منها اثنا عشر سهما فرضا، وللأم تسعة أسهم فرضا وردا، وللبنت سبعة وعشرون سهما فرضا وردا كذلك. ولجدة المتوفاة الثانية أم أمها السدس فرضا، والباقي لأبيها تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيتين وارث آخر. والله أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا والباقي ردا عند عدم وجود من يعصبها.

٢ - ابن البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض، وعن الرد على من يرد عليه منهم.

## الســـــؤال

**سأل ناشد ميخائيل قال: ما قولكم دام فضلكم في أن حرمة تدعى قمر بنت علي توفيت عن بنت على قيد الحياة، وعن ابن بنتها توفيت قبلها. فمطلوب معرفة ميراثها ينحصر في بنتها الموجودة الآن دون سواها، أو يشترك معها ابن بنتها المتوفاة قبلها؟ وما يكون نصيب كل منهما في الميراث؟ ولكم الأجر والثواب.**

## الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنتها فرضا وردا، ولا شيء لابن بنتها المتوفاة قبلها؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض، وعن الرد على من يرد عليه منهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٧٠ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت لأم السـدس فرضا عنـد انفرادها وعدم وجود فـرع وارث ولا أصل مذكر.

٢- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- يرد باقي التركة على الأخت لأب والأخت لأم بنسبة نصيبيهما.

## الســــؤال

**سأل عباس سعودي قال: رجل توفي وترك تركة، وورثاؤه هم: أخت لأم، وأخت لأب. فما نصيب كل منهن في تركة المتوفى المذكور.**

## الجواب

للأخت لأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضا، وللأخت لأب النصف فرضا، والباقي يرد عليهما بمقدار ميراث كل منهما؛ فيكون للأخت لأم ربع جميع التركة فرضا وردا، وللأخت لأب ثلاثة الأرباع الباقية فرضا وردا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٣٢ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢ - للأخـت لأم السـدس فرضا عنـد انفرادها وعدم وجود فـرع وارث ولا أصل مذكر.

٣- يرد باقي التركة على الأخت الشقيقة والأخت لأم بنسبة نصيبيهما.

٤ - أولاد البنـت مـن ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عـن أصحاب الفروض وعن الرد على من يرد عليه منهم.

## الســـــؤال

**سأل مصطفى جوهر قال:**

**ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة تسمى شفيقة بنت سيد أحمد حامد توفيت إلى رحمة مولاها عن أختيها وهم: عيوشة سيد أحمد شقيقتها ووهيبة سيد سليمان أختها لأمها، وعن أولاد بنتها زنوبة المتوفاة قبلها وهم: حسن ومحمد وسيد وسارة وزينب حسين، وتركت ما يورث عنها شرعا. فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟**

## الجواب

لشقيقة المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، ولأختها لأمها السدس فرضا، والباقي يرد على كل من الأخت الشقيقة والأخت لأم بمقدار ميراث كل

---

* فتوى رقم: ٤٨٦ سجل: ٤٣ بتاريخ: ١٩/ ٦/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

منهما؛ فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع جميع التركة فرضا وردا، وللأخت لأم الربع الباقي فرضا وردا، ولا شيء لأولاد بنتها؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض وعن الرد على من يرد عليه منهم.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢ - للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

٣- يرد باقي التركة على الأخت الشقيقة والأخت لأب بنسبة نصيبيهما.

## الســـــؤال

**سألت نفوسة خليل قالت: توفي عبد الفتاح مصطفى خليل إبراهيم عن ورثائه الشرعيين وهم نبوية مصطفى خليل أخته الشقيقة، وعيوشة مصطفى خليل أخته لأبيه؛ لذلك أرجو من فضيلتكم بيان نصيب كل منهما في تركة المتوفى.**

## الجواب

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي يرد عليهما بقدر نصيب كل منهما في التركة، فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا، وللأخت لأب الربع الباقي فرضا وردا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ــــ

* فتوى رقم: ٣٤٤ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- يرد باقي التركة على الأم والأخت الشقيقة بنسبة نصيبيهما.

٤ - العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعمن يرد عليه من أصحاب الفروض.

٥ - لـلأم الثلـث فرضـا والباقي ردا عنـد عدم وجود صاحب فـرض ولا أحد من العصبات.

## الســــؤال

**سأل الشربيني فودة قال: توفي ولد عن أم، وأخت شقيقة، وعمة شقيقة والده. توفيت الأخت بعد الولد عن أم، وعمة شقيقة والدها، ولم يكن لهم أعمام ولا أصحاب فرائض خلاف من ذكر. نرجو التكرم بالإفادة عن نصيب الأم في الاثنين، وعن نصيب العمة في الاثنين.**

## الجواب

لأم المتوفى الأول من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي يرد على الأم والأخت الشقيقة كل بقدر نصيبها في التركة: فيكون للأم خمسا التركة فرضا وردا، والأخت الشقيقة ثلاثة الأخماس الباقية فرضا وردا، ولا شيء للعمة

* فتوى رقم: ٣٤٤ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٥/ ٢/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض وعمن يرد عليه منهم.

وجميع تركة المتوفاة الثانية لأمها فرضا وردا، ولا شيء للعمة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض وعمن يرد عليه منهم. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.

٤ - يرد الباقي على أصحاب الفروض غير الزوجين عند عدم وجود العصبة بنسبة أنصبائهم.

## الســـــؤال

**سأل عبد الحميد علي مصطفى قال: توفي رجل وترك تركة مقدارها سبعة قراريط، له أخت شقيقة، وأخ من الأم، وأم المتوفى، ولم [يكن] له أحد خلاف من ذكر. أرجو من فضيلة أستاذنا إخبارنا عن كيفية الميراث حيث إننا في نزاع في ذلك.**

## الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخيه من أمه السدس فرضا، والباقي يرد عليهم كل بقدر نصيبه في التركة: فيكون للأم خمس التركة فرضا وردا، وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا، وللأخ من الأم الخمس الباقي فرضا وردا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٣٤ سجل: ٤٦ بتاريخ: ١٨/ ٤/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - تحجب الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين.

٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣-للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

## الســـــؤال

**سأل عبد الوهاب صادق قال:**

**توفيت بنت عن والدتها، وأختيها الشقيقتين، وأخواتها لأبيها وهن ست إناث، والمطلوب معرفة نصيب كل وارث في تركتها.**

## الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي يرد على الأم والأختين الشقيقتين كل منهن بقدر نصيبها في التركة: فيكون للأم خمس التركة فرضا وردا، وللأختين الشقيقتين أربعة الأخماس الباقية بالسوية بينهما، ولا شيء لأخواتها لأبيها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٨٩ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت لأم السـدس فرضا عنـد انفرادها وعدم وجود فـرع وارث ولا أصل مذكر.

٢ - للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للبنات الثلثان فرضا والباقي ردا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٥ - الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم مطلقا.

٦ - للبنتـين فأكثـر الثلثـان فرضـا والباقي ردا بالسـوية بينهن عنـد تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

## الســـــؤال

**سألت زنوبة عامر موسى قالت:**

**ما قولكم -دام فضلكم- في أن المرحومة الست نفوسة مصطفى العجاتي توفيت إلى رحمة مولاها عن أخيها الشقيق أمين مصطفى العجاتي، وعن أختها لأمها سكينة خليل فقط.**

**ثم توفي بعدها المرحوم أمين مصطفى العجاتي عن زوجته هانم، وعن بناته الأربعة المرزوق بهم من زوجة أخرى متوفاة قبله وهن: فطومة وبمبة وفريدة وسكينة، وعن أخته لأمه سكينة خليل.**

* فتوى رقم: ٢٧٢ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

**ثم توفيت سكينة خليل عن بنتيها زنوبة ونفوسة بنتي عامر موسى فقط، فما نصيب كل من الورثة في مورثهم؟**

## الجواب

لأخت المتوفاة الأولى لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لأخيها الشقيق تعصيبا.

ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الأربع الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن، ولا شيء لأخته لأمه؛ لحجبها بالبنات.

وجميع تركة المتوفاة الثالثة لبنتيها فرضا وردا مناصفة بينهما.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.

٣- يرد باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجة بنسـبة أنصبائهم عند عدم وجود العصبة.

## الســــــؤال

**سأل السيد إسماعيل مخلوف قال: ماتت امرأة وتركت أختا شقيقة، وأخا لأم، فما نصيب كل من الورثة في التركة؟**

## الجواب

لأخت المتوفاة شقيقتها من تركتها النصف فرضا، ولأخيها لأمها السدس فرضا، والباقي يرد على الأخت الشقيقة والأخ لأم كل بقدر نصيبه في التركة؛ فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا، وللأخ لأم الربع الباقي فرضا وردا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٢٨٧ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٤/ ٥/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

٤- يرد باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم عند عدم وجود العصبة.

٥- الأم تحجب الجدة مطلقا.

## الســـــؤال

**سأل صبحي إبراهيم قال: لي خالة قد تزوجت من مدة سنين من رجل تركي، وقد خلفت منه بنتا ولها من العمر الآن حوالي ٣٥ سنة، وقد توفي هذا الرجل من زمن، وبعد ذلك تزوجت الست خالتي من رجل آخر ومكثت معه مدة وخلفت منه ولدا وبنتا، وقد توفي هذا الزوج وترك منزلا، فورثت منه زوجته ووالدته وابنه وبنته، وبعد مضي سنتين توفي الولد وأصبح الآن موجود البنت، ووالدتها، وستها، والبنت الأولى من الزوج سالف الذكر الأول. وأرجو من فضيلتكم بأن تفتوني هل ترث في الولد المتوفى أخته التي من الرجل التركي أم لا ترث؟**

* فتوى رقم: ٣١٠ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

المفهوم من السؤال أن الولد المذكور توفي عن أمه، وأخته الشقيقة، وأخته من أمه، وجدته أم أبيه، فإذا كان الحال كذلك كان لأمه من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأمه السدس فرضا، والباقي يرد على الأم والأخت الشقيقة والأخت لأم كل بقدر نصيبها في التركة؛ فيكون للأم خمس جميع التركة فرضا وردا، وللأخت لأم الخمس فرضا وردا، وللأخت الشقيقة ثلاثة الأخماس الباقية فرضا وردا، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للبنتـين فأكثـر مـن بنات الابـن الثلثان فرضا والباقـي ردا بالسـوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٢ - أولاد البنـت مـن ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عـن أصحاب الفروض وعن الرد على من يرد عليه منهم.

## الســــؤال

**سألت كلارة دكران قالت:**

**توفيت سيدة أنطونيوس عن بنتي ابنها المتوفى قبلها وهما: بيلا وكليرست، وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها الطالبة ويوسف وأنطون، وعن أنطون وفؤاد وأسطفان وجليلة أولاد بنتها الأخرى المتوفاة قبلها أيضا، وقد تركت ما يورث عنها شرعا، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث على حدة؟ مع العلم بأن الجميع أقباط كاثوليك ورعية الحكومة المصرية.**

## الجواب

جميع تركة المتوفاة لبنتي ابنها المتوفى قبلها فرضا وردا بالسوية بينهما، ولا شيء لأولاد بنتيها؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم.

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣١٥ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - لـلأم الثلـث فرضـا والباقي ردا عنـد عدم وجود صاحب فـرض ولا أحد من العصبات.

## الســــؤال

**طلب قسم روض الفرج تقسيم تركة إبراهيم محمد.**

## الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٥١ المؤرخ ٢٣/ ٥/ ١٩٤٠ الوارد إلينا مع كتاب محكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ١١٠٦ المؤرخ يونيه سنة ١٩٤٠ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المؤرخة ١٤/ ٥/ ١٩٤٠ التي لم يصدق عليها، وقد دلت هذه الشهادة على وفاة المرحوم إبراهيم محمد عن والدته فقط، ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وقت وفاته وارث آخر غير والدته كان لها جميع تركته فرضا وردا.

ﮱ

* فتوى رقم: ٣٤٦ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١١/ ٦/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - تحجب الأخوات لأم بالفرع الوارث.
٢ - العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم.
٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٤-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٥-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

## الســـــؤال

**سأل محمد حسن قال: ما قولكم دام فضلكم في رجل توفي وله بنت، وزوجة، وأم، وأخوات من الأم، وله عمة أخت والده شقيقته.**

## الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا، ولبنته النصف فرضا، والباقي يرد على الأم والبنت كل بقدر نصيبها، فيكون للأم ربع الباقي من التركة بعد فرض الزوجة، وللبنت ثلاثة أرباع هذا الباقي، وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى جميعها اثنين وثلاثين سهما: للزوجة منها أربعة أسهم، وللأم سبعة أسهم، وللبنت واحد وعشرون سهما، ولا شيء للأخوات لأم؛ لوجود البنت، ولا للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨ سجل: ٤٩ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنـات العـم جميع التركة بالسـوية بينهـن عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهن من ذوي الأرحام.

## السـؤال

**سأل حسن حسني قال: ما قولكم في رجل توفي عن زوجته، وعن بنتي عمه الشقيق اللتين إحداهما زوجته، وعن أولاد خال أبيه الثلاث ذكر وسيدتين. فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل؟**

## الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لها ولأختها مناصفة بينهما، وتصح هذه المسألة بجعل تركة المتوفى ثمانية أسهم: لبنت العم التي هي زوجة للمتوفى خمسة أسهم: سهمان لها من حيث إنها زوجة، وثلاثة أسهم من حيث كونها بنت عم شقيق، ولبنت العم الشقيق الأخرى ثلاثة الأسهم الباقية، ولا شيء لأولاد خال الأب، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٦٨ سجل: ٤٩ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

٤ - يرد باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم عند عدم وجود العصبة.

## الســـــؤال

**سأل عبد الله محمد قال: توفي رجل عن زوجته، وأخته الشقيقة، وأخته لأبيه فقط.**

## الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي يرد على الأخت الشقيقة والأخت لأب كل بقدر نصيبها في التركة، فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع الباقي بعد نصيب الزوجة فرضا وردا، وللأخت لأب ربعه فرضا وردا، وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى جميعها ستة عشر سهما: للزوجة منها أربعة أسهم فرضا، وللأخت الشقيقة تسعة أسهم فرضا وردا، وللأخت لأب ثلاثة أسهم فرضا وردا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٤٨ سجل: ٤٩ بتاريخ: ١٣/ ٤/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – للأم جميع التركة فرضا وردا عند عدم وجود صاحب فرض آخر أو عاصب.

٢ – العمات وبنات العم وبنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

## الســـــؤال

**سأل محمد إسماعيل قال: توفيت بخاطرها أحمد محمد عن والدتها، ثم عمتين غير شقيقتين لوالدها وهما من أمه، وعن ابنة العم الشقيق، وعن ابنة أخ شقيق. فمن منهم يرث؟**

## الجواب

جميع تركة المتوفاة لوالدتها فرضا وردا، ولا شيء للعمتين المذكورتين، ولا لبنت العم الشقيق، ولا لبنت الأخ الشقيق؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم منهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٤٢ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٦/ ١٠/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- يرد باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم عند عدم وجود عاصب.

٤- الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم مطلقا.

## الســـــؤال

**سأل حسن سلطان قال:**

**توفيت امرأة عن: أمها، وبنتها، وأخيها لأمها فقط.**

## الجواب

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقي يرد عليهما بنسبة ما لكل منهما، وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم: للأم منها سهم، وللبنت ثلاثة الأسهم الباقية، ولا شيء للأخ لأم؛ لحجبه بالفرع الوارث. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٥٣ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٤/ ١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- يرد باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم عند عدم وجود عاصب.

## الســـــؤال

**طلب قسم الوايلي تقسيم تركة نعيمة إبراهيم الشربيني.**

## الجواب

اطلعنا على كتاب القسم رقم ٧٤٥٤، وعلى الإعلام الشرعي الصادر من محكمة الجمالية الشرعية في أول نوفمبر سنة ١٩٤٢، وقد دل على وفاة نعيمة إبراهيم الشربيني، وأن ورثتها، والدتها، وزوجها، وبنتها، ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجها من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي يرد على الأم، وعلى البنت كل منهما بقدر نصيبه، وتصح المسألة بجعل التركة ثمانية وأربعين سهما؛ للزوج منها اثنا عشر سهما، وللبنت سبعة وعشرون سهما، وللأم تسعة الأسهم الباقية، فإذا كانت الإعانة منحت على أن تقسم قسمة التركة قسمت بالصفة المذكورة.

* فتوى رقم: ٧١٧ سجل: ٥١ بتاريخ: ٢٢/ ١١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- يرد باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم عند عدم وجود عاصب.

٤- الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم مطلقا.

## الســـؤال

**سأل عبد اللطيف عبد الفضيل قال: توفيت نفوسة إبراهيم عن بنتها، ووالدتها، وثلاث أخوات من والدتها إناث بالغين. فما نصيب كل؟**

## الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقي يرد على الأم والبنت بنسبة ما لكل منهما، وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم: للأم سهم، وللبنت ثلاثة الأسهم الباقية، ولا شيء للأخوات لأم؛ لحجبهن بالفرع الوارث. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٣٥ سجل: ٥١ بتاريخ: ٢٣/ ١١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

٦- للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي ردا عند انفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

٧- بنت ابن الأخ وأولاد الأخت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم منهم.

## الســـؤال

**سأل يواقيم حبشي أفندي قال: شخص توفي عن زوجته، وأمه، وبنته، وعمه، وعمته، وترك ما يورث عنه عقارات وأطيانا، والعم والعمة شقيقان للمتوفى، والمطلوب معرفته تحديد نصيب كل وارث. وفي شخص آخر توفي عن أخته الشقيقة، وبنت ابن أخيه، وبنات أخته، وابن أخته -هذه الأخت شقيقة ومتوفاة قبله- وترك ما يورث عنه من أموال وعقارات وأطيان. والمطلوب معرفة نصيب كل وارث.**

---

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٣١/ ٧/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# الجواب

لزوجة المتوفى في المسألة الأولى من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي للعم الشقيق تعصيبا، ولا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وجميع تركة المتوفى في المسألة الثانية لأخته الشقيقة فرضا وردا، ولا شيء لبنت ابن أخيه، ولا لبنات أخته، ولا لابن أخته الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم منهم. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – للأخت لأب النصف فرضا والباقي ردا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ – ابنـا الأخ لأم مـن ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

## السـؤال

**سألت رمانة بخيت قالت: رجل توفي عن أولاد أخيه لأمه وهم: أحمد عباس ويوسف عباس، وعن أخته لأبيه رمانة بخيت يوسف، فما نصيب كل وارث؟**

## الجواب

جميع تركة المتوفى لأخته لأبيه فرضا وردا، ولا شيء لابني الأخ لأم؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم منهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ــــــ

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ – للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ – للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ – للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٥ – للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

٦ – يرد باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم عند عدم وجود عاصب.

## الســـــؤال

**سأل إبراهيم عطا قال: توفي رجل عن زوجته، وولديه منها ذكر وأنثى. ثم توفي الولد عن أمه، وعن أخته الشقيقة، وعن أخته لأم، فما نصيب كل وارث؟**

## الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأم السدس فرضا، والباقي يرد على كل من الأم والأخت الشقيقة والأخت لأم كل

---

* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

واحدة منهن بقدر نصيبها. وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى الثاني خمسة أسهم: للأم منها سهم من خمسة أسهم تنقسم إليها التركة، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخت لأم السهم الباقي.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للأختـين الشـقيقتين فأكثـر الثلثـان فرضا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- الباقـي يـرد على أصحـاب الفروض غير الزوجين بنسـبة أنصبائهـم عند عدم وجود عاصب.

## الســــؤال

**سألت الست سعاد حبيب قالت:**

**توفي ولدي محمد سامي تاركا والدته سعاد، وأخوات شقيقات: سهام وسامية وعزيزة، وأخوات لأب: سهير وسلوى وعلية. فما نصيب كل وارث؟**

## الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي يرد عليهن بنسبة فروضهن، وتصح المسألة بجعل التركة خمسة أسهم: للأم منها سهم واحد، وللأخوات الشقيقات الأربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن، ولا شيء لأخواته لأبيه؛ لحجبهم بالأخوات الشقيقات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر.

---

* فتوى رقم: ٢٨٤ سجل: ٥٨ بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأبناء الباقي تعصيبا بالسوية بينهم بعد أصحاب الفروض.

٣ - للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٤ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود من يحجبهم.

٥ - الباقـي يـرد على أصحـاب الفروض غير الزوجين بنسـبة أنصبائهـم عند عدم وجود عاصب.

٦ - للأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.

## الســــؤال

**سألت الست فتحية عبد الرحمن محمد قالت: توفيت المرحومة زكية إبراهيم عمارة عن والدتها الست فريدة علي سيد أحمد، وعن أولادها: سيد وعبد المنعم ومحمد أولاد المرحوم محمد أحمد الأمني، وعن ابنها إبراهيم ابن المرحوم محمود مصطفى فقط. ثم توفي بعدها ابنها إبراهيم محمود مصطفى في فبراير سنة ١٩٥٠ عن جدته لأمه الست فريدة علي سيد أحمد، وعن إخوته لأمه: سيد وعبد المنعم ومحمد فقط. ثم توفي بعده أخوه عبد المنعم محمد أحمد الأمني في مايو سنة ١٩٥٠ عن جدته لأمه فريدة علي سيد أحمد، وعن إخوته الأشقاء: سيد ومحمد ولدي محمد أحمد الأمني فقط. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب الوارث؟**

* فتوى رقم: ٢٩٥ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

## الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبنائها الباقي تعصيبا بالسوية بينهم. ولجدة المتوفى الثاني لأمه من تركته السدس فرضا، ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم، والباقي يرد عليهم بنسبة ما لكل، فتقسم تركة المتوفى إلى ثلاثة أسهم فرضا وردا بالسوية بينهم. ولجدة المتوفى الثالث لأمه من تركته السدس فرضا، ولأخويه الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفين وارث آخر، ولم يكن للمتوفيين الثاني والثالث فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للوالـدة الثلـث فرضـا والباقـي ردا عند عـدم وجود صاحب فـرض آخر ولا عاصب.

٢ - الأم تحجب الجدات مطلقا.

٣ - الأخوال الأشـقاء مـن ذوي الأرحام المؤخريـن في الإرث عن ذوي الفروض والرد عليهم.

## الســـــؤال

**سأل قطب مصطفى حاتم قال:**

**توفي رجل عن أمه، وجدته لأمه، وجدة لأب، وأخوال أشقاء خمسة ذكور. فما بيان نصيب كل وارث؟**

## الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لأمه ثلثها فرضا والباقي ردا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس وعدم وجود عاصب يأخذ الباقي، ولا شيء للجدة لأب، ولا للجدة لأم؛ لحجبهما بالأم، وكذلك لا شيء للأخوال الأشقاء؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والرد عليهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٧٦ بتاريخ: ٢٧/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- يرد الباقي على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة أنصبائهم عند عدم وجود عاصب.

٤- لبنت بنت المتوفاة وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمها فيها لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٥- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

٦- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٧- للأخوال والخالات الأشقاء الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود أحد من العصبة أو من يرد عليه من أصحاب الفروض أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

## الســــؤال

**تضمن سؤال قنديل أحمد صقر من القاهرة المقيد ٢٧٧٥ سنة ١٩٥٧ أن مبروكة محمود الدسوقي صقر توفيت من ١٨ سنة تقريبا عن جدتها أم أمها، وعن أختها الشقيقة فقط.**

* فتوى رقم: ٨٧ سجل: ٨٥ بتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

**ثم توفيت بعدها جدتها لأمها السيدة إبراهيم حنضل من مدة ٥ سنوات تقريبا عن أولادها: قنديل وإبراهيم وزنوبة وأم أحمد، وعن ست الحي محمود الدسوقي بنت بنتها سكينة المتوفاة قبلها من نحو ٣٠ سنة فقط.**

**ثم توفيت ست الحي محمود الدسوقي صقر في سنة ١٩٥٧ عن زوجها عبد الله محمد صقر، وأخوالها الأشقاء وخالاتها الشقيقات: قنديل وإبراهيم وزنوبة وأم أحمد أولاد أحمد صقر فقط. وطلب بيان من يرث ونصيبه.**

## الجواب

بوفاة المذكورين عمن سبقوا يكون لجدة المتوفاة الأولى لأم سدس تركتها فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، والباقي بعد السدس والنصف يرد عليهما بنسبة سهم كل منهما من التركة، وتصح بجعلها أربعة أسهم لجدتها لأمها منها سهم واحد، وللأخت الشقيقة الثلاثة الأسهم الباقية.

وبوفاة السيدة إبراهيم حنضل من مدة خمس سنوات بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم ذكران وأنثيان، وعن بنت بنت توفيت قبلها يكون لبنت بنتها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمها فيها لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى سبعة أسهم: لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره ستة أسهم هو التركة لأولادها الأحياء عند وفاتها تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى، فيخص كل ابن سهمان، ويخص كل أنثى سهم واحد.

وبوفاة ست الحي محمود في سنة ١٩٥٧ عن المذكورين سابقا بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخوالها وخالاتها الأشقاء الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ومن حيز

واحد واستووا في قوة القرابة فيشتركون في الميراث للذكر ضعف الأنثى؛ وذلك عملا بالمواد ٣٠، ٣١، ٣٥ من القانون المذكور. وهذا إذا لم يكن لكلٍّ وارثٌ آخر ولم توصِ الثانية لبنت بنتها بشيء من تركتها ولم تعطها شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر، ولم يكن للثالثة فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

# من مسائل العول

# مسألة

## المبـــــادئ

١- لا ميراث للعاصب متى استغرق أصحاب الفروض التركة.
٢- يحجب الأخ لأم بالأصل المذكر وبالفرع الوارث مطلقا.
٣- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٤- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.
٥- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

## الســـــؤال

**سئل في امرأة ماتت عن زوجها، وبنتيها منه المقيمين بمصر، وأمها التي تبلغ من العمر الثمانين، وأخويها وأختيها الغائبين عن القطر المصري. فمن الوراث منهم؟ وما هي حصته في تركتها؟ وللزوج أُمٌّ مقيمة معه بمصر فلمن الولاية على البنتين القاصرتين؟ ولمن تكون حضانتهما؟ أفيدوا.**

## الجواب

تركة هذه المرأة المتوفاة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فيخص الزوج منها الربع عائلا ثلاثة، ويخص البنتين الثلثان عائلا ثمانية، ويخص أمها السدس عائلا اثنان، ولا شيء لأخويها وأختيها المذكورين مطلقا؛ لأنهم إن كانوا لأم كانوا محجوبين بالبنتين، وإن كانوا أشقاء، أو لأب كانوا ساقطين باستغراق الفروض التركة. ومن المعلوم أن الولاية في مال الصغير لأبيه، فالولاية في مال هاتين البنتين لأبيهما الزوج المذكور متى كانتا صغيرتين، وحضانتهما تنتقل بموت أمهما إلى أمها المذكورة، فإن كانت ليست أهلا للحضانة، تنتقل إلى أم الأب المذكورة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٩ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - إذا استغرق أصحاب الفروض جميع التركة وعالت المسألة فلا شيء للعاصب.

٢ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٥ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

## السـؤال

**سأل سيد حسنين عمارة في رجل مات عن زوجة، وأم، وخمس أخوات أشقاء، وأخ وأخت لأم، وأخ وأخت لأب.**

**ثم ماتت إحدى الأخوات الأشقاء عن زوج، وأم، وأربع أخوات أشقاء، وأخت وأخ لأم، وأخ وأخت لأب.**

**فمن الوارث منهم؟ أفيدوا الجواب.**

## الجواب

بموت هذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضا، ولأمه السدس كذلك، ولشقيقاته الخمس الثلثان كذلك، وللأخ والأخت لأم الثلث كذلك، فالمسألة عائلة؛ لأنها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر: للزوجة منها الربع

* فتوى رقم: ١١٧ سجل: ٣ بتاريخ: ٣٠/ ٣/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

عائلا ثلاثة، وللأم السدس عائلا اثنان، وللشقيقات الخمس الثلثان عائلا ثمانية، وللأخ والأخت لأم الثلث عائلا أربعة، ولا شيء للأخ والأخت لأب؛ لسقوطهما باستغراق الفروض التركة.

وبموت إحدى الشقيقات المذكورات يكون لزوجها فيما تركته النصف فرضا، ولأمها السدس كذلك، ولشقيقاتها الأربع الثلثان كذلك، وللأخ والأخت لأم الثلث كذلك، فمسألتها أيضا عائلة؛ لأنها من ستة، وتعول إلى عشرة، للزوج النصف عائلا ثلاثة، وللأم السدس عائلا واحد، وللشقيقات الأربع الثلثان عائلا أربعة، وللأخ والأخت لأم الثلث عائلا اثنان، ولا شيء للأخ والأخت لأب؛ لسقوطهما باستغراق الفروض التركة. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - لا تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة ولكن تأخذ معها السدس تكملة للثلثين.

٢ - الإخوة لأم يرثون مع الأخت الشقيقة والأخت لأب.

٣-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤-للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥-للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٦-للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضا وعدم المعصب.

## الســـــؤال

**سألت جلسوم بنت نصر علي من ناحية أبشواي الرمان بمديرية الفيوم في امرأة ماتت عن أمها، وعن شقيقتها، وعن إخوتها من أمها، وعن أختها لأبيها، وتركت ما يورث عنها، فما نصيب كل منهم؟ أفيدوا.**

## الجواب

هذه المسألة من ستة وتعول إلى سبعة؛ لضيق الستة عن الوفاء بفروض هؤلاء الورثة، فيخص الأم منها السدس فرضا واحد، ويخص الإخوة للأم الثلث

* فتوى رقم: ٢٠١ سجل: ٣ بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

اثنان فرضا بالسوية، ويخص الأخت الشقيقة النصف ثلاثة فرضا، ويخص الأخت للأب السدس واحد فرضا منضما لنصيب الأخت الشقيقة تكملة للثلثين. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢-للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٣-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤-للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥-للأبناء باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٦-لأولاد الابن باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

## الســـــؤال

**سألت الست زنوبة بنت علي في رجل توفي عن زوجته، وعن بناته السبعة هن: زهرة ولطفات وبمبة وعديلة ودولت وفهيمة وأمينة، وعن والدته، وأخيه شقيقه، وأختيه شقيقتيه لا غير.**

**ثم توفي أخوه الشقيق عن زوجة، وأم، وأولاده ثلاثة ذكور لا غير.**

**ثم توفيت الأم المذكورة عن بنتيها، وأولاد ابنيها المذكورين لا غير.**

**ثم توفيت أمينة المذكورة عن أمها وأخواتها الست الإناث الشقيقات، وأخيها من أمها، وزوجها لا غير.**

---

* فتوى رقم: ٢٨٧ سجل: ٤ بتاريخ: ٧/ ٤/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

**فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء المتوفين على ورثته المذكورين؟**

**وبفرض أنه لم يكن هناك تركة إلا مبلغ ١٣٤١ قرشا وهو متروك عن المتوفى الأول، ثم لم يترك كل من المتوفين بعده إلا ما خصه فيه، فما يخص البنات الست الموجودات منه عن والدهن وعن جدتهن أم أبيهن، وعن أختهن أمينة المذكورة؟ وما يخص أمهن منه عن زوجها وعن بنتها المذكورة؟ وما يخص أخ أمينة المذكورة لأمها منه؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.**

## الجواب

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عن الورثة المذكورين ولم يكن هناك مانع، يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن، ولبناته السبع الثلثان، ولوالدته السدس، والباقي للأخ والأختين الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويكون لزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن، ولأمه السدس، والباقي لأولاده الذكور الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم.

ويكون لبنتي الأم المتوفاة ثالثا من تركتها الثلثان، والباقي يقسم بين أولاد ابنيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويكون لأم أمينة المتوفاة رابعا من تركتها تسعها بطريق العول، ولأخيها من أمها تسعها أيضا كذلك، ولزوجها ثلاثة أتساعها كذلك، ولأخواتها الست الشقيقات أربعة أتساعها الباقية كذلك.

وبفرض أنه لم يكن هناك تركة إلا مبلغ ١٣٤١ قرشا، وهو متروك عن المتوفى الأول، ثم لم يترك كل من المتوفين بعده إلا ما خصه فيه، فالذي يخص البنات الست الموجودات من المبلغ المرقوم ميراثا عن والدهن وجدتهن أم والدهن وأختهن

أمينة المذكورة هو ٨٦٠ قرشا و٢٨ مليما، والذي يخص أمهن منه ميراثا عن زوجها وبنتها المذكورة هو ١٨٢ قرشا و١٨ مليما، والذي يخص أخ أمينة المذكورة لأمها منه ميراثا عنها هو ١٤ قرشا و٣٣ مليما. والله تعالى أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة زيدت سهامهم ودخل النقصان عليهم جميعا بقدر حصصهم.

٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

## الســـــؤال

**سأل حضرة الشيخ عبد السلام أبو الفرج من علماء الأزهر في امرأة توفيت عن: أختين شقيقتين، وعن زوج لا غير، فكيف تقسم تركته بالفريضة الشرعية؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.**

## الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تقسم تركتها على سبعة أجزاء: للزوج منها ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الأربعة الباقية بالسوية بينهما؛ وذلك لأن مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢ سجل: ٥ بتاريخ: ٩/ ١١/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤- للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

## الســـــؤال

**سأل سيد عبد المتعال بالأزهر في رجل توفي عن: زوجته، ووالدته، وأختين شقيقتين، وابني عم أبيه الشقيق، لا غير، فما يخص كلا من ورثته شرعا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تقسم تركته على ثلاثة عشر جزءا بطريق العول: لأختيه الشقيقتين منها ثمانية أجزاء، ولزوجته ثلاثة أجزاء، ولوالدته الجزآن الباقيان، ولا شيء لابني عم أبيه الشقيق. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ٦ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

## الســـــؤال

**سألت الحرمة سكينة بنت أحمد بمصر:**

**ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن: زوجها، وعن أختها شقيقتها، وعن جدتها لأمها، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لزوجها من تركتها النصف عائلا ثلاثة أجزاء من سبعة، ولأختها شقيقتها النصف عائلا كذلك ثلاثة أجزاء من سبعة، ولجدتها السدس عائلا وهو الجزء الباقي من السبعة. والله تعالى أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ٦ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخت من الأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

٤ - لا شيء للعم الشقيق عند استغراق أصحاب الفروض للتركة.

## الســـــؤال

**سأل محمد حجاب بمصر في امرأة متزوجة توفيت عن زوجها، وعن أخت شقيقة، وعن أخت لأب فقط، وعن عم شقيق لوالدها. مَنْ مِنْ هؤلاء يرثها؟ وما نصيب كل من الوارثين؟ وهل العم شقيق الأب يرث مع وجود بقية الورثة السابق ذكرهم؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء: للزوج منها ثلاثة، وللأخت الشقيقة ثلاثة أيضا، وللأخت من الأب واحد، فقد دخل في المسألة العول فلا شيء للعم. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٩ سجل: ٨ بتاريخ: ١٨/ ٨/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢-للأخ لأم السـدس فرضـا عند انفراده وعـدم وجود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

٣- للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

## السـؤال

**سئل بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ ميلادية نمرة ٦٨٩٨ صورتها:**

**الأمل بعد الإحاطة بما تحرر من هنا للمحكمة الشرعية وما ورد منها ضمن الأربع ورقات طيه نمرة ١٠١٢ أن يكرم بإيضاح ما يخص ورثة المرحوم حسن أفندي شاكر وهم: زوجته، وشقيقتاه، وأخوه لأمه من مبلغ ٦ جنيهات و٦٦ مليما، ويفاد لمخابرة سكرتير مالي الحربية عما ورد منه طيه. أفندم.**

## الجواب

تقسم تركة المتوفى المذكور -والحال ما ذكر- على ثلاثة عشر جزءا بطريق العول؛ لأن أصل هذه المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر، فيكون لزوجته منها ثلاثة أجزاء، ولأختيه الشقيقتين ثمانية أجزاء بالسوية بينهما، والجزآن الباقيان لأخيه من أمه المذكور، وللإحاطة لزم شرحه، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ٨ بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢-للأخوات لأب الثلثان فرضا إذا لم يكن معهما من يحجبهما أو يعصبهما.

## الســـــؤال

**سأل محمد شريف في امرأة توفيت عن زوجها، وثلاث أخوات إناث من أبيها لا غير، وتركت ما يورث عنها شرعا. فكيف تقسم تركتها بين ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.**

## الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء: للزوج منها ثلاثة أجزاء، وللثلاث أخوات من الأب المذكورات الأربعة الأجزاء الباقية بالسوية بينهن. والله تعالى أعلم.

ــ

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ٨ بتاريخ: ٨/ ١٢/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣- للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤- للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٥- للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٦- متى عالت المسألة فلا استحقاق للعاصب.

٧ -العمات من ذوي الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبات.

## الســـؤال

**سأل محمد إبراهيم محجوب في رجل توفي وترك: زوجة، وأختين شقيقتين، ووالدة، وذكرا، وأنثى أخوين من جهة الأم، وعما، وعمة، وجدة من جهة الأب، فمن الذي يرث؟ ومن الذي لا يرث؟ وما نصيب كل؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.**

---

* فتوى رقم: ٤٩ سجل: ٩ بتاريخ: ٢١/ ٤/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة الرجل المتوفى المذكور تقسم على سبعة عشر قيراطا بطريق العول؛ لأن أصلها من اثني عشر، وعالت إلى سبعة عشر، فيكون لزوجته منها الربع فرضا عائلا ثلاثة قراريط من سبعة عشر قيراطا، ولوالدته السدس فرضا عائلا قيراطان من السبعة عشر قيراطا المذكورة، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا عائلا ثمانية قراريط من السبعة عشر قيراطا المذكورة بالسوية بينهما، ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضا عائلا أربعة قراريط من السبعة عشر قيراطا المذكورة بالسوية بينهما، ولا شيء للعم، والعمة، والجدة من جهة الأب. والله أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى عالت المسألة فلا شيء للعاصب.

٢-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤-للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٥-للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند عدم وجـود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

## السـؤال

**سأل عبد الرحمن أحمد عبد الجواد من شمطا السلطاني مركز ببا في امرأة توفيت عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأخوين وأخت لأم، وأخ وأربع أخوات لأب، أفيدونا عمن يستحق في تركتها ومن لا يستحق، مع بيان نصيب من يستحق. ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن هذه المسألة أصلها من ستة وعالت إلى عشرة؛ فيكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا عائلا ثلاثة أسهم من عشرة؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضا عائلا وذلك سهم من عشرة أسهم؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا عائلا

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ١٣ بتاريخ: ١٨/ ٥/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وذلك أربعة أسهم من عشرة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من ذلك، وللأخوين والأخت من الأم الثلث فرضا عائلا وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم، ولا شيء للأخ والأربع أخوات من الأب؛ لأنهم إنما يرثون بطريق التعصيب ما بقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ولم يبق شيء منها هنا. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت لأب النصف فرضا إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

٣-للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

## الســـــؤال

**سألت زينب بنت مصطفى في أن المرحومة خديجة بنت محمد أفندي جاد توفيت، وانحصر إرثها الشرعي في ورثتها الشرعيين وهم: زوجها حسن محمد حماد، وفي نفيسة بنت محمد أختها لأبيها، وفي زينب بنت مصطفى أختها لأمها، بدون وارث لها سواهم.**

**ثم توفي بعد ذلك زوجها حسن محمد حماد المذكور عن زوجته، وعن أولاده الستة ذكر وخمس بنات، فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها لأبيها النصف فرضا، ولأختها لأمها السدس فرضا؛ فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى سبعة: فيكون للزوج منها

* فتوى رقم: ٩٣ سجل: ١٣ بتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ثلاثة من سبعة، وللأخت من الأب ثلاثة أسهم من سبعة أيضا، وللأخت من الأم السهم الباقي.

ثم بوفاة الزوج المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده الستة للذكر مثل حظ الأنثيين.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - العول مانع من استحقاق العاصب شيئا من التركة.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣-للأخت لأب النصف فرضا إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

٤- للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

## السـؤال

**سأل حسن عمر في رجل توفي عن زوجته، وعن أخته من أبيه، وعن أربع أخوات من أمه: ثلاثة ذكور وأنثى، وعن أولاد أخيه شقيقه: اثنين ذكور واثنتين إناث، فما نصيب كل واحد منهم؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته من أبيه النصف كذلك فرضا، ولإخوته من أمه الأربعة المذكورين الثلث بالسوية بينهم، فأصل هذه المسألة من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما، وللأخت من الأب ستة أسهم من ثلاثة عشر سهما، وللإخوة من الأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهم لكل منهم سهم، ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق؛

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ١٣ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

لأن الذكور منهم عصبة يأخذون ما بقي بعد الفروض وفي هذه المسألة لم يبق بعد الفروض شيء من سهام التركة، والإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

# مسألة

## المبـــــادئ

١-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٢-للأختين لأب الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســــؤال

**سأل محمد حسب الله في رجل توفي عن والدته، وعن أختيه من أبيه عائشة وزينب، وعن إخوته من الأم: محمد أبو الحسن ومحمود أبو الحسن وحسن وأحمد ومبروكة وشفيقة فقط من غير شريك، وترك تركة، فما نصيب كل من هؤلاء في تركته؟ أفيدوا الجواب، ولفضيلتكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأختين من الأب الثلثين فرضا بالسوية بينهما، وللإخوة من الأم الثلث فرضا، يقسم بينهم بالسوية؛ لا فرق بين الذكر والأنثى؛ فأصل المسألة من ستة أسهم ودخلها العول، فصارت تنقسم على سبعة أسهم؛ للأم منها سهم واحد من سبعة أسهم، وللأختين من الأب أربعة أسهم من سبعة أسهم، لكل منهما سهمان، وللإخوة من الأم سهمان من سبعة أسهم، يقسمان بينهم بالسوية.

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢ - متى استغرقت الفروض التركة فلا استحقاق لعاصب.

٣-للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

## الســـــؤال

**سألت خديجة بنت خليل في امرأة توفيت عن بنتيها، وزوجها، ووالدتها، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، وأخت من الأم، وتركت ما يورث عنها شرعا، فما يخص كلا من ورثتها بحسب الفريضة الشرعية؟**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، ولبنتيها الثلثين فرضا بالسوية بينهما، فأصل المسألة من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر، للزوج منها ثلاثة قراريط، وللأم قيراطان، وللبنتين ثمانية قراريط بالسوية بينهما، لكل واحدة منهما أربعة قراريط، ولا شيء للأخت لأم؛ لحجبها بالفرع الوارث، ولا للأخ والأخت الشقيقين؛ لكونهما إنما يرثان

* فتوى رقم: ١١٠ سجل: ١٤ بتاريخ: ٣/ ٥/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

بطريق العصوبة، فيأخذان ما بقي بعد أنصباء ذوي الفروض، وفي هذه الحادثة قد استغرقت أنصباء ذوي الفروض التركة، بل عالت عن أصلها، فلم يبق شيء منها للأخ والأخت الشقيقين المذكورين حتى يعطى لهما.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٢-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣-للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٤-للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

## الســـــؤال

**سأل محمد لطفي في امرأة تدعى فطومة بنت مصطفى عليان الكبير توفيت عن أختين لها أحدهما شقيقة تدعى عيوشة بنت مصطفى عليان الكبير، والثانية من أبيها فقط تدعى زينب بنت مصطفى عليان الكبير أيضا، وعن أولاد أخ لها شقيق وهم: أحمد وبمبة ومحبوبة أولاد المرحوم مصطفى عليان الصغير، وعن ابنة أخ لها شقيق وهي زهرة بنت محمد عليان، وعن زوج لها يدعى حسن مروان. فنرغب من فضيلتكم معرفة مقدار ما يخص كلا منهم في تركتها من عقار ونقدية ومصاغ ومنقولات. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختها من أبيها السدس فرضا تكملة الثلثين، فقد دخل في هذه المسألة العول وأصلها من ستة

* فتوى رقم: ١٥٥ سجل: ١٤ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

أسهم وعالت إلى سبعة، للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم كذلك من سبعة، وللأخت من الأب سهم واحد من سبعة أسهم، ولا شيء للذكور من أولاد الأخ الشقيق؛ لأنهم عصبة ولا يأخذون إلا ما بقي من أصحاب الفروض وهنا لم يبق شيء من التركة؛ لأنها استغرقت أصحاب الفروض ولا شيء للإناث من أولاد الأخ الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

## الســــؤال

**سأل الشيخ حسن صالح في زوجة توفيت قبل الدخول بها عن زوجها، وعن أخوات خمس إناث شقيقات، وعن أم. فما مقدار نصيب كل من هؤلاء الورثة في تركتها؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوات الخمس الشقيقات الثلثين فرضا بالسوية بينهن، وللأم السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات المذكورات، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة وعالت إلى ثمانية: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخوات الخمس المذكورات أربعة أسهم بالسوية بينهن، وللأم المذكورة السهم الباقي.

---

* فتوى رقم: ١١ سجل: ١٥ بتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣ -للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

## الســــؤال

**سأل محمد علي أبو الهدى في رجل توفي عن زوجته، ووالدته، وأختين شقيقتين، ولم يعقب ذرية، وترك ما يورث عنه شرعا. فكيف تقسم تركته بين ورثته؟ أفندم.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثين فرضا بالسوية بينهما، فأصل المسألة من اثني عشر، ودخلها العول، فصارت من ثلاثة عشر سهما تقسم إليها تركة المتوفى المذكور، للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللأختين الشقيقتين منها الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم.

---

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ١٥ بتاريخ: ٨/ ١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢-للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤- للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

## الســــؤال

**سأل بنداري السيد شنب في رجل توفي عن: زوجته، وعن والدته، وعن أخواته أربع إناث شقيقات، وعن ذكرين وأنثى إخوته لأبيه، وترك ما يورث عنه شرعا. فما يخص كلا من الوارثين بالنصيب الشرعي؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخوات الأربع الشقيقات الثلثين فرضا بالسوية بينهن، فأصل هذه المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر، فتقسم على ثلاثة عشر سهما: للزوجة منها ثلاثة أسهم، ولوالدته منها سهمان، والباقي وهو ثمانية أسهم للأخوات الأربع الشقيقات لكل واحدة منهن سهمان، ولا شيء للإخوة

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

والأخوات من الأب المذكورين؛ لأنهم عصبة، والعصبات إنما يأخذون ما أبقته أصحاب الفروض، وأصحاب الفروض هنا قد استغرقوا التركة، بل قد عالت التركة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر سهما كما ذكرنا.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٣- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤-للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٥-للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

## الســـــؤال

**سأل عثمان أحمد خليفة في رجل توفي عن: زوجته، وأمه، وأخته الشقيقة، وعن عمه من أبيه، وعن عماته، وأبناء عمه الأشقاء ذكورا وإناثا، ولم يعقب ذرية لا ذكورا ولا إناثا. فما ميراث كل فيما ذكر؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه الثلث فرضا لما ذكر، ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا. فأصلها من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأم منها أربعة أسهم، وللأخت الشقيقة الستة الأسهم الباقية، ولا شيء لعمه لأبيه وإن كان عصبة؛ لاستغراق الفروض التركة، ولا شيء للعمات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين

* فتوى رقم: ١٣٥ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٠/ ٤/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، كما أنه لا شيء لأولاد العم الشقيق؛ لأن الذكور منهم أبعد درجة من العم لأب فلا يأخذون شيئا بالأولى، والإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين عن ذوي الفروض والعصبة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب.

٢-للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود منن يعصبهن.

٤-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

## الســـــؤال

**سألت حفيظة بنت محمد نصر في امرأة توفيت عن: ابنة من زوجها، وزوجها، وابنة من زوج آخر، وأختين شقيقتين، ووالدتها، وأعمامها أشقاء والدها ثلاثة، وتركت ما يورث عنها شرعا. فما يخص كلا من الوارثين بالنصيب الشرعي؟ أفيدوا الجواب، ولفضيلتكم الأجر والثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثين فرضا بالسوية بينهما، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات، فأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر: للزوج منها الربع ثلاثة من ثلاثة عشر، وللبنتين الثلثان ثمانية من ثلاثة عشر بالسوية بينهما، وللوالدة السدس اثنان من ثلاثة عشر، ولا شيء للأختين الشقيقتين؛ لأنهما صارتا عصبة مع البنتين لا يأخذان إلا ما أبقت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركة فلم يبق شيء منها بل قد عالت المسألة

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٠/ ٥/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

من اثني عشر إلى ثلاثة عشر كما ذكرنا، وكذلك لا شيء للأعمام الأشقاء؛ لأنهم وإن كانوا عصبة بأنفسهم لكنهم إنما يأخذون ما بقي من التركة إن بقي منها شيء، ولم يبق هنا منها شيء بل قد عالت كما ذكرنا.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١-للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣-للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٤-للأخ لأم السـدس فرضـا عند انفراده وعـدم وجود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

٥-للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

## الســـــؤال

**سئل بإفادة سكك حديد وتلغرافات الحكومة المصرية رقم ٤ يونيه سنة ١٩١٨ نمرة ٢٤٧٨ بما صورتها: توفي شخص من خدمة المصلحة، وانحصر إرثه في زوجته، ووالدته، وشقيقته، وأخ لأم، وحيث إنه مقتضى صرف المتأخر من ماهيته، فالرجاء إفادتنا عما يخص كلا من هؤلاء الورثة في تركته شرعا.**

## الجواب

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٤ يونيه سنة ١٩١٨ نمرة ٢٤٧٨، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولشقيقته النصف فرضا، وللأخ من الأم السدس فرضا. فأصل هذه المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر، فتقسم

* فتوى رقم: ١٩٠ سجل: ١٥ بتاريخ: ٨/ ٦/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

هذه التركة على ثلاثة عشر سهما: للزوجة منها ثلاثة من ثلاثة عشر، وللأم سهمان من ثلاثة عشر، وللأخت الشقيقة ستة أسهم من ثلاثة عشر، وللأخ من الأم سهمان من ثلاثة عشر. وللإحاطة لزم تحريره.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ – متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢– للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٣– للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤–للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

## الســــؤال

**سئل بخطاب المحافظة رقم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ بما صورته:**

**الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم مرسي السيد داود المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية؛ لصرف مبلغ ١٣ جنيها و٩٦٠ مليما إليهم، وطيه الأوراق عدد ٦ . محترم.**

## الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٠٨٧ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم مرسي السيد داود، ونفيد أن لوالدته من المبلغ المذكور الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، ولزوجته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا. فأصل هذه المسألة من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة

❊ فتوى رقم: ١١٥ سجل: ١٦ بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

عشر، للوالدة أربعة أسهم من ثلاثة عشر، وللزوجة ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر، وللأخت ستة أسهم من ثلاثة عشر سهما ولا شيء لابن الأخ المذكور؛ لأنه إن كان شقيقا أو لأب كان عصبة، والعصبة لا تأخذ إلا ما أبقته أصحاب الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركة وعالت، وإن كان ابن أخ لأم كان من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ــــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - يحجب العم لأب بالعم الشقيق.

٢ - لا ميراث للعم الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

٣-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤-للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٥- لا شيء للعاصب عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

## الســــؤال

**سأل أمين تادرس في امرأة توفيت عن زوج، وأختين شقيقتين، وعم شقيق، وعم لأب. فما نصيب كل منهم في التركة على حسب الفريضة الشرعية؟ نرجو الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثين فرضا بالسوية بينهما. وأصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة، فيكون للزوج ثلاثة أسهم من سبعة أسهم، ويكون للأختين الشقيقتين أربعة أسهم من سبعة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من ذلك. ولا شيء للعمين المذكورين لاستغراق أصحاب الفروض التركة. والعم الشقيق وإن كان عصبة لكنه لا يأخذ إلا ما بقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق هنا شيء، فبالأولى لا شيء للعم لأب؛ لحجبه بالعم الشقيق.

---

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢٠/ ١١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - الخـال والخالة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٣-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

## الســـــؤال

**سأل سلامة أفندي سليمان في امرأة توفيت عن زوج، وأخت شقيقة، وإخوة لأب ذكورا وإناثا، وعن خالة وخال شقيقي أمها، وعن جدتها أم أمها، وعن جدتها أم أبيها، وتركت ما يورث عنها شرعا. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب من يرث؟ وتكرموا بقبول عظيم احترامي.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللجدتين المذكورتين السدس فرضا بالسوية بينهما. فأصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة، للزوج ثلاثة أسهم من سبعة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من سبعة أسهم، وللجدتين المذكورتين سهم واحد من سبعة أسهم بالسوية بينهما، ولا شيء للإخوة لأب؛ لأنهم عصبة

---

* فتوى رقم: ١٥٠ سجل: ١٦ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

يأخذون ما أبقت الفروض، والفروض في هذه المسألة استغرقت التركة، وعالت كما ذكر، كما لا شيء للخال والخالة المذكورين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة.

٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخت لأب النصف فرضا إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥-للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سأل محمد سعيد في امرأة توفيت عن زوج، وأخت لأب، وعن أم، وإخوة لأم، وأخوات لأم أيضا، وعم شقيق. فما نصيب كل من هؤلاء بالميراث الشرعي؟ أفيدوا الجواب ولكم منا صالح الدعوات.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأب النصف فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولإخوتها وأخواتها لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم جميعا؛ فأصل المسألة من ٦ ستة وعالت إلى تسعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم، وللأخت لأب ثلاثة أسهم من تسعة أسهم، وللأم سهم واحد من تسعة أسهم، وللإخوة والأخوات لأم سهمان من تسعة أسهم بالسوية

* فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ١٦ بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

بينهم الذكر منهم كالأنثى، ولا شيء للعم الشقيق؛ لأنه عصبة يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وهنا لم يبق شيء من التركة لاستغراق أصحاب الفروض التركة، بل قد عالت كما ذكرنا.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى كان في المسألة عول فلا ميراث لعاصب.

٢ - بنـات العـم من ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عن أصحـاب الفروض والعصبة.

٣- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٥- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

## الســـــؤال

**سأل حسين علي شاكر في امرأة ماتت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأولاد عم شقيق: ثلاثة ذكور وأنثى واحدة. ما قسمة التركة بين المذكورين؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها النصف فرضا، ولأمها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، فأصل هذه المسألة من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: فللزوج المذكور ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم، ولأختها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم، ولأمها السهمان الباقيان من الثمانية أسهم،

* فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ولا شيء لأولاد العم الشقيق الثلاثة الذكور؛ لأنهم عصبة لا يأخذون إلا ما أبقته أصحاب الفروض، وهنا لم يبق بعد الفروض شيء بل عالت، وكذلك لا شيء للأنثى منهم؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - لا يرث العاصب شيئا من التركة إلا ما بقي من أصحاب الفروض.

٢ - إذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب ولا لذوي الأرحام.

٣- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤- للأخـت مـن الأب النصف فرضا عنـد انفرادها وعدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٥- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٦- للإخوة من الأم الثلث فرضا بالسـوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سأل إبراهيم السيد غنيم بتفتيش التلغرافات بمصر في توزيع تركة امرأة توفيت عن: زوجها، وأمها، وعمها، وعمتها، وأخت من أبيها، وثلاث أخوات إناث من أمها، وما نصيب كل منهم حسب الميراث الشرعي؟ وندعو لفضيلتكم بطول البقاء.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها من أبيها النصف فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخواتها الثلاث من الأم

* فتوى رقم: ١٩٤ سجل: ١٧ بتاريخ: ٣١/ ٧/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الثلث فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم، وعالت إلى تسعة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت لأب ثلاثة أسهم أيضا، وللأم سهم واحد، والسهمان الباقيان للأخوات الثلاث من الأم بالسوية بينهن، ولا شيء للعم؛ لأنه عصبة بنفسه لا يأخذ إلا ما بقي بعد الفروض، وفي هذه الحادثة قد استغرقت الفروض جميع التركة، ولم يبق منها شيء، ولا شيء أيضا للعمة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤-للأخ لأم السـدس فرضـا عند انفراده وعـدم وجود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سأل إبراهيم خضر حشيش في زوجة توفيت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم. فما مقدار قسمة المواريث بينهم؟ من فضيلتكم نستفيد الجواب، أحيا الله بكم معالم الدين.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخيها لأمها السدس فرضا. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم، وللأخت الشقيقة كذلك ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم، وللأم سهم من ثمانية أسهم، ولأخيها لأمها السهم الباقي من ثمانية الأسهم.

* فتوى رقم: ١٤٥ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٩/ ٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢-للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.
٣-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

## الســـــؤال

**سأل أحمد محمود حسين في امرأة توفيت عن زوج وهي في عصمته، وعن أولاد منه ثلاث إناث، وعن والدتها بغير شريك، والصادر لهم إعلام شرعي من محكمة الجمالية الجزئية الشرعية بإثبات وراثتهم للمتوفاة. نرغب الجواب عن نصيب كل من الورثة حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي في تركتها المتروكة عنها، وهي خمسة قراريط ونصف في منزل بحارة سن الفيل. أفيدونا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الثلاث الثلثين فرضا بالسوية بينهن، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث. فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما، وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما، وللبنات الثلاث ثمانية أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهن، وللأم السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما.

* فتوى رقم: ٢٧٤ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٨/ ٥/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢-للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤-للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

## الســـــؤال

**سأل الحاج لوقا سعد في سيدة توفيت عن بنتين، وعن زوجها، ووالدتها، وعن ثلاث أخوات شقيقات، وعن عمها أخ والدها.**

**ثم تركت حصة قدرها ربع منزل ٦ قراريط، فما يخص كل واحد من الورثة؟ ومن الذي يحرم؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا، ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما، للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما، وللأم سهمان من ثلاثة عشر سهما، وللبنتين الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما، ولا شيء للأخوات الشقيقات المذكورات، ولا للعم المذكور.

---

* فتوى رقم: ٣ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١٢/ ٧/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب.

٢-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤-للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سأل أحمد عبد الحميد قاسم في امرأة ماتت عن زوجها، وأمها، وأختها شقيقتها، وأخت لأم، وأخوين لأب، وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، ولأمها السدس فرضا، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختها لأمها السدس فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة وعالت إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم، وللأم سهم من ثمانية أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم، وللأخت لأم السهم الباقي من الثمانية أسهم، ولا شيء للأخوين لأب. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١/ ٨/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - العـم لأم مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفروض والعصبة.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣-للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٤ - للأخت لأب السـدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشـقيقة وارثة النصف فرضا وعدم المعصب.

٥-للأختـين لأم الثلـث فرضـا مناصفـة بينهما عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سألت عائشة بيومي في بنت توفيت عن والدتها، وعن أخواتها أربع إناث منهن واحدة شقيقة، واثنتان من والدتها فقط، وواحدة من والدها، وعن عمها أخ والدها من الأم. فما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، وللأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للأم منها سهم واحد،

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢٩/ ٨/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم واحد، وللأختين لأم السهمان الباقيان من السبعة الأسهم بالسوية بينهما، ولا شيء للعم المذكور.

وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- متى عالت المسألة فلا ميراث للعصبة.

٢- للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

## الســـــؤال

**سأل توفيق متولي الهيتي في امرأة توفيت عن أخ وأخت من الأم، وعن أختين شقيقتين، وعن أمها، وعن أخ من الأب فقط، وتركت تركة. فكيف تقسم تركتها بين ورثتها؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

للأخ والأخت من الأم من تركة المتوفاة المذكورة الثلث فرضا بالسوية بينهما، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، وللأم السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، فقد دخل هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأخ والأخت من الأم سهمان من السبعة أسهم بالسوية بينهما، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم من سبعة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان، وللأم السهم الباقي من السبعة أسهم، ولا شيء للأخ من الأب، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨٦ سجل: ٢١ بتاريخ: ١٣/ ١٠/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـــة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين.

٣ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٤- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٦- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٨-للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٩- للأعمام الأشقاء باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٠-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

١١-للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

١٢- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضا وعدم المعصب.

---

* فتوى رقم: ١٢٦ سجل: ٢١ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

## السـؤال

**سأل علي محمد السوداني في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن أربع بنات منها، وعن بنت أخرى من زوجة متوفاة قبله، وعن ثلاثة إخوة أشقاء ذكور، وأختين شقيقتين فقط.**

**ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن أمها، وعن ثلاث أخوات شقيقات، وعن أختها لأبيها، وعن أعمامها الأشقاء الثلاثة المذكورين، وعن عمتيها الشقيقتين.**

**ثم توفيت بنت أخرى من بنات المتوفى الأول عن أمها، وزوجها، وأختيها الشقيقتين، وأختها لأبيها، وعن أعمامها وعمتيها الأشقاء المذكورين.**

**ثم توفيت بنت أخرى من بنات المتوفى الأول عن أمها، وأختها الشقيقة، وأختها لأبيها، وعن أعمامها الأشقاء المذكورين وعمتيها الشقيقتين. فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته؟ أفيدوا بالجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لإخوته وأخواته الأشقاء المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولأم المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأخوات الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأعمامها الأشقاء الثلاثة الباقي تعصيبا بالسوية بينهم. ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأخوات الشقيقات، ولا للعمتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ولأم المتوفاة ثالثا من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم، وعالت إلى ثمانية أسهم: للأم منها سهم واحد، وللزوج منها ثلاثة أسهم، وللأختين الشقيقتين الأربعة أسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان. ولا شيء للأخت لأب ولا للأعمام والعمتين.

ولأم المتوفاة رابعا من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لأعمامها الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم. ولا شيء للعمتين.

وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٢-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-لـلأولاد باقـي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثـى إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٤-للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٥- للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٦-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٧- للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٨-للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند عدم وجـود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سأل حسين حسن سلامة في شخص توفي عن والدته، وزوجته، وابن، وثلاث بنات.**

**ثم توفي الابن المذكور عن والدته، وأخواته الثلاث الشقيقات، وعن أخ وأخت لأم.**

---

* فتوى رقم: ٣٨٢ سجل: ٢١ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

**ثم توفيت بنت من الثلاث بنات المذكورات عن أمها، وزوجها، وأختيها الشقيقتين، وأخيها وأختها لأمها.**

**ثم توفيت بنت ثانية من بنات المتوفى أولا المذكورات عن أمها، وزوجها، وأختها الشقيقة، وأخيها وأختها لأمها. فما نصيب الموجودين الآن على قيد الحياة في تركة المتوفى أولا المذكور؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.**

## الجواب

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن والثلاث بنات تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخوات الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للأم منها سهم واحد، وللأخوات الثلاث الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن، وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما.

ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى عشرة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم لكل واحدة منهما سهمان، وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما.

ولزوج المتوفاة رابعا من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولشقيقتها النصف فرضا، ولأمها السدس فرضا، ولأخيها وأختها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول أيضا، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت لأب النصف فرضا إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤- ترث الجدة لأم مع الجدة لأب السدس فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يحجبهما.

## الســـــؤال

**سأل إبراهيم علي الجنايني في امرأة توفيت عن زوجها، وعن جدتها أم والدها، وعن جدتها أم والدتها، وعن أخت لها لأبيها، وعن أخت لها لأمها. فما نصيب كل من المذكورين؟ أفيدوا الجواب.**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها لأبيها النصف فرضا، ولأختها لأمها السدس فرضا، ولجدتيها المذكورتين السدس فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت لأب ثلاثة أسهم، وللأخت لأم سهم واحد، وللجدتين المذكورتين السهم الباقي بالسوية بينهما. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٢ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢١/ ٩/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـــة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث.
٢ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة.
٣- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٤- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.
٥- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

## السـؤال

**سأل الشيخ شحاتة محمود في امرأة توفيت عن زوجها، وبنتيها، وأمها، وأخت لأب، وأخت لأم، والمطلوب بيان من يرث ومن لا يرث من هؤلاء، وبيان نصيب كل. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها إنما ترث مع البنتين بالعصبة ما بقي من التركة، ولم يبق هنا منها شيء؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة، بل قد عالت التركة من اثني عشر سهما إلى ثلاثة عشر سهما، ولا شيء للأخت لأم؛ لحجبها بالبنتين، فللزوج منها ثلاثة من ثلاثة عشر سهما، وللبنتين ثمانية أسهم بالسوية بينهما، وللأم السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٦ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢١/ ٩/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣- للأختـين لأب الثلثـان بالسـوية بينهما فرضـا عند عدم وجود مـن يعصبهما أو يحجبهما.

## الســــؤال

**سئل في امرأة توفيت عن زوجها، وأمها، وأختين لأبيها، فما يكون مقدار نصيب كل من الورثة المذكورين حسب الشريعة الغراء؟ أفيدونا بالجواب.**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما؛ فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم واحد، وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية من ثمانية الأسهم بالسوية بينهما، لكل واحدة منهما أربعة أسهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخوات لأب السدس فرضا مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

٤- للأخويـن لأم الثلـث فرضا مناصفة بينهـما عند عدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

## الســـــؤال

**سأل محمد مصطفى النجار في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي في عصمته، وعن أخته الشقيقة، وأخواته لأبيه، وأخويه لأمه ذكر وأنثى، وعن أمه، فما يخص كلا منهم فيما تركه؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخواته لأبيه السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين، ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما الذكر والأنثى سواء، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، فقد دخل في هذه المسألة العول؛ فأصلها من اثني عشر سهما، وعالت إلى سبعة عشر سهما: للزوجة

---

* فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـــة.

منها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة منها ستة أسهم، ولأخواته لأبيه سهمان بالسوية بينهن، ولأخيه وأخته لأمه أربعة أسهم بالسوية بينهما، وللأم السهمان الباقيان من السبعة عشر سهما. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

## السـؤال

**سأل أحمد شكري أفندي الأجزجي في أن المرحومة الست زينب إمام أفندي بكر توفيت عن زوجها، وعن أختيها الشقيقتين الست فاطمة والست نفيسة، وعن أخيها وأختها من أبيها، وتركت تركة، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول؛ فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان، ولا شيء للأخ والأخت من الأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٢ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ - للأولاد باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر.

٤ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٦ - لأولاد الابن باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٧ - للأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٨ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٩ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

١٠ - للأختين لأب السدس فرضا مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

١١ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

---

* فتوى رقم: ٢٩٥ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

## السـؤال

**سأل حسين سالم شعيلة من سمادون منوفية في رجل توفي عن أمه، وزوجته، وأولاده الأربعة المرزوقين له منها وهم ذكران وأنثيان، وعن بنتين من مطلقته.**

**ثم توفيت إحدى ابنتيه من الزوجة الموجودة عن والدتها، وعن أخويها وأختها الأشقاء، وعن أختيها لأبيها، وعن جدتها أم أبيها.**

**ثم توفيت والدة المتوفى الأول عن بنتها، وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها الخمسة المذكورين.**

**ثم توفي أحد الذكرين ولدي المتوفى الأول عن والدته، وعن أخيه وأخته الشقيقين، وعن أختين من الأب، وعن أختين من الأم فقط.**

**ثم توفي الذكر الثاني ابن المتوفى الأول عن والدته، وأخته الشقيقة، وعن أختين من الأب، وعن ثلاث أخوات من الأم. فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته شرعا؟ أفتونا ولكم الثواب.**

## الجواب

لأم المتوفى الأول من تركته السدس فرضا؛ ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأخويها وأختها الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأختيها لأبيها لحجبهما بالأخوين والأخت الأشقاء، ولا لجدتها أم أبيها لحجبها بالأم.

ولبنت المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا، والباقي لأولاد ابنها المتوفى قبلها الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى رابعا من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأختيه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأختين لأب.

ولوالدة المتوفى خامسا من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأختيه لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأخواته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهن، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للأم منها سهم واحد، وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، وللأختين لأب سهم واحد بالسوية بينهما، وللأخوات لأم السهمان الباقيان. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٥- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سأل محمود أفندي صبري في أن أمثال بنت يوسف توفيت عقيما عن زوجها عبد السلام أفندي عباس المكاوي، ووالدتها فريدة بنت عامر، وأختها شقيقتها أمينة يوسف، وأخ لأم يدعى عبد الدائم، وأخ وأخت لأب. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل في تركة المتوفاة المذكورة. أفيدوا بالجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأخيها لأمها السدس فرضا، فقد دخل في هذه المسألة

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ٢٤ بتاريخ: ١٩/ ٥/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

العول، فأصلها من ستة أسهم، وعالت إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم واحد، وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، وللأخ لأم السهم الباقي، ولا شيء للأخ والأخت لأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥- للأخت لأب السدس فرضا مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

## الســـــؤال

**سئل في امرأة توفيت عن والدتها، وعن زوج لها، وعن أختها شقيقتها، وعن أخ لها من أمها، وعن أختها لأبيها، وتركت تركة أطيانا قدرها فدانان ونصف، فما معرفة من يرث من الورثة المذكورين، ومقدار نصيبه الشرعي؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأخيها من أمها السدس فرضا، ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى

* فتوى رقم: ١٥٣ سجل: ٢٤ بتاريخ: ١٨/ ٦/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

تسعة أسهم: للأم منها سهم واحد، وللزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، وللأخ لأم منها سهم واحد، وللأخت لأب السهم الباقي من التسعة الأسهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

## الســـــؤال

**سأل محمود عبد الرحمن عليوي بما صورته:**

**ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت عن زوج، وبنتين، وأم، وإخوة أشقاء ذكور وإناث، وتركت تركة، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللبنتين منها ثمانية أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم، وللأم منها السهمان الباقيان، ولا شيء لإخوتها وأخواتها الأشقاء. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٨٤ سجل: ٢٥ بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - العمات من ذوي الأرحام ولا يرثن مع أصحاب الفروض والعصبات.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٤- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

## الســـــؤال

**سأل أحمد عبد العزيز بما صورته: في رجل توفي عن زوجة، وعن أم، وعن أخت شقيقة، وأربع عمات شقيقات. نرجو الإفادة عمن يرث ومن لا يرث. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه الثلث فرضا لما ذكر ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر: للزوجة ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما، وللأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما، وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية، ولا شيء للعمات الأربع؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ٢٩ بتاريخ: ٢٣/ ٩/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٣- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

## الســـــؤال

**سئل بخطاب مصلحة الطرق والكباري رقم ٦/ ٢/ ١٩٢٧ نمرة ٢/ ١٧/ ١٥٩ بما صورته:**

**بالإحالة على إفادة فضيلتكم رقم ١٥٦/ ٤٦/ ١ بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٢٦ نتشرف بأن نعيد من طيه الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحومة آمنة حافظ المذكورة أعلاه بعد استيفائها رجاء التكرم بالتنبيه بإفادتنا عن طريقة التقسيم الشرعي؛ لإمكان الصرف إلى الورثة.**

## الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ نمرة ٢/ ١٧/ ١٥٩ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحومة آمنة حافظ، ونفيد أن لزوجها من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة

* فتوى رقم: ٢٧٥ سجل: ٢٩ بتاريخ: ٨/ ٢/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللأخت الشقيقة ثلاثة الأسهم الباقية.

وهذا حيث كان الحال كما ذكر، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤- للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

## الســـــؤال

**سأل إبراهيم أفندي العربجي في امرأة توفيت عن زوجها الذي ماتت وهي على عصمته، وعن أختيها شقيقتيها، وعن والدتها، وعن أختها لأمها، والمطلوب بيان نصيب كل من الورثة المذكورين من تركة المتوفاة المذكورة، أفيدونا بالجواب، ولكم الأجر والثواب.**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها لأمها السدس فرضا، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم؛ للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم واحد، وللأخت لأم منها كذلك سهم واحد، وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما، لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٩٧ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٩/ ٨/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

## الســـــؤال

**سألت ملو العين في رجل توفي عن زوجته وهي على عصمته، وعن والدته، وعن أخت شقيقة فقط، وأخ من الأم فقط، فمن يرث من هؤلاء المذكورين، وما مقدار ما يخص كلا منهم من تركة المتوفى المذكور؟ أفيدونا، ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخيه من الأم السدس فرضا، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما، وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهمان، وللأخ من الأم كذلك سهمان منها، وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٩/ ٩/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين.

٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٣- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥- للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

## الســـــؤال

**سألت فاطمة بنت علي عبد الرحمن في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن والدته، وأختين شقيقتين، وأخت من أبيه، وابن أخ شقيق، وبنات أخ شقيق، وترك تركة. فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما، وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوجة منهما ثلاثة أسهم، وللأم منهما سهمان، وللأختين الشقيقتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولا شيء للأخت لأب، ولا لابن الأخ الشقيق، ولا لبنات الأخ المذكور. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٦٨ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٦/ ١٢/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســــؤال

**سأل حافظ طاهر في امرأة توفيت عن زوجها، ووالدتها، وعن أخت شقيقة، وعن إخوة ذكور من أم، وتركت تركة. فما نصيب كل منهم؟ مع العلم بأنه لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين.**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، ولإخوتها من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهم، فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم واحد، وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم السهمان الباقيان من التسعة الأسهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ٣١ بتاريخ: ٨/ ٨/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

## الســـــؤال

**سأل عبد السميع صادق في امرأة توفيت تدعى الست أمينة محمد محمد الجبروني عن زوجها، وابنتها منه، وعن أبيها وأمها، وتركت ما يورث عنها شرعا، والمطلوب معرفة نصيب كل من الورثة المذكورين في تركة المتوفاة المذكورة. مع العلم بأنه لم يكن للمتوفاة ورثة سوى من ذكروا بالسؤال. أفيدونا بالجواب، ولكم الثواب.**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبيها السدس فرضا. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللبنت منها ستة أسهم، ولأمها منها سهمان، وللأب السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨٩ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٢٠/ ١/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - لا ميراث لعاصب مع وجود عول في المسألة.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- للأختين لأب السدس فرضا مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

٥- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســــؤال

**سأل محمد حسن أبو السعود في رجل توفي عن زوجته، وعن أخت شقيقة، وأخوين من جهة الأم ذكور، وأختين إناث من جهة الأب، وأولاد أخ من جهة الأب، فمن الذي له حظ في الميراث؟ ومن الذي يحجب عن الميراث؟ مع العلم بأنه لم يكن فيه وارث خلاف من ذكروا. أفيدونا بالجواب، ولكم الأجر والثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأختين من الأب السدس فرضا تكملة للثلثين، وللأخوين من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما، وعالت إلى خمسة عشر سهما: للزوجة منها

* فتوى رقم: ٩٤ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٢٣/ ١/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة منها ستة أسهم، وللأختين لأب منها سهمان لكل واحدة سهم، وللأخوين من الأم أربعة الأسهم الباقية من الخمسة عشر سهما بالسوية بينهما، لكل واحد منهما سهمان، ولا شيء لأولاد الأخ من الأب.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى دخل في المسألة العول فلا ميراث لعاصب.

٢ - العمتـان الشـقيقتان مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحاب الفروض والعصبات.

٣- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥- للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

## السـؤال

**سأل أنور أفندي شندي في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن أم، وعن أختين شقيقتين، وعن عمتين شقيقتين لأبيه، وعن ابن ابن ابن العم الشقيق، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث خلاف من ذكروا. فما نصيب كل من ورثائه المذكورين في تركة المتوفى؟ أفيدونا بالجواب، ولكم الأجر والثواب.**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهمان،

* فتوى رقم: ١٦٢ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وللأختين الشقيقتين ثمانية الأسهم الباقية من الثلاثة عشر سهما بالسوية بينهما، ولا شيء للعمتين الشقيقتين، ولا لابن ابن ابن العم الشقيق.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين في السؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٤- للأخوات لأب السدس فرضا مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

## الســـــؤال

**سأل عبد العزيز علي في امرأة توفيت وتركت من يرثها وهم: زوجها محمد بدوي، ووالدتها سرية، وأختها الشقيقة خديجة، وأخواتها لأب وهن: سيدة وفاطمة وهانم وصفية وخضرة، وليس لها وارث سوى من ذكر. فمن الذي يرث ومن الذي لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل وارث على حدته؟ أفيدوا الجواب.**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخوات لأب الخمس المذكورات السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم، وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، وللأخوات لأب السهم الباقي بالسوية بينهن، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٢٢/ ٦/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٢ - للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- للأخوات لأب الثلثان فرضا إذا لم يكن معهما من يحجبهما أو يعصبهما .

٤ - العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

## الســـــؤال

**سألت حسنة حسن في رجل توفي عن أم، وعن أخوين لأم، وعن أختين لأبيه، وعن عمته. فما مقدار كل منهم؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.**

## الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما، ولأختيه من أبيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للأم منها سهم واحد، وللأخوين لأم منها سهمان لكل واحد منهما سهم، وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان، ولا شيء للعمة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥١ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.
٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
٣- للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.
٤- للأختين لأب الثلثان فرضا إذا لم يكن معهما من يحجبهما أو يعصبهما.

## الســـــؤال

**سأل مصطفى أحمد علي صقر السؤال الآتي: رجل توفي عن أم، وأربعة إخوة لأم: اثنتين إناث واثنين ذكور، وعن اثنتين أخوات إناث لأب يعني أخواته من أبيه، وعم أخي أب شقيق. نرجو من فضيلتكم بيان من يرث منهم، ومن لا يرث، وما نصيب الوارثين. وسبق قدمنا طلبا كهذا ولم يصلنا الرد. فنرجو إفادتنا بذلك ولفضيلتكم الشكر.**

## الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخويه وأختيه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم، ولأختيه لأبيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للأم منها سهم واحد، وللأخوين والأختين لأم منها سهمان بالسوية بينهم، وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان، ولا شيء للعم الشقيق؛ لاستغراق أصحاب الفروض للتركة، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٣٩ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٥/ ١٠/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٦- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

٧- الجـد لأم مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفـروض والعصبة.

## السـؤال

**سأل حسن إبراهيم السؤال المتضمن الآتي:**

**زوجة توفيت عن زوجها، وبنتها، ووالديها.**

**ثم توفيت البنت عن أبيها، وجدها لأمها، وجدتها لأمها. فما نصيب الجدة، والجد لأم؟**

## الجواب

لزوج المتوفاة أولا من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولأبيها السدس فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما، وعالت إلى

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢٤/ ١٢/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثلاثة عشر سهما: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللبنت منها ستة أسهم، وللأب منها سهمان، وللأم منها كذلك سهمان.

وجدة المتوفاة ثانيا لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لأبيها تعصيبا، ولا شيء لجدها لأمها؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفاتين وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
٣ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.
٤ - للأخـوات لأم الثلث فرضا بالسـوية بينهن عند عدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سأل حسن جلبي السؤال المتضمن الآتي:**

**توفيت امرأة عن زوجها، وأمها، وأختها الشقيقة، وأخوات لأم، وعم، وأولاد عم. فما قولكم؟**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، ولأخواتها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهن. فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم، وعالت إلى تسعة أسهم، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم واحد، وللأخوات لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهن. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٨١ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - يحجب الإخوة والأخوات مطلقا بالأب.

٢- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥-للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٦- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

٧- الأخـوال والجـد لأم مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبة.

## الســـــؤال

**سأل عبد المعطي إبراهيم بما يأتي:**

**توفيت امرأة عن زوجها، وبنتها، ووالدها، ووالدتها، وإخوتها الأشقاء.**

**ثم توفيت البنت عن والدها، وجدها لأمها، وجدتها لأمها، وأخوالها الأشقاء. فما نصيب كل؟**

## الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة والأخوات، ولوالدها السدس فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من

* فتوى رقم: ٣٩٠ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٤/ ٥/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

اثني عشر سهما، وعالت إلى ثلاثة عشر سهما، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللبنت منها ستة أسهم، ولوالدتها منها سهمان، ولوالدها السهمان الباقيان، ولا شيء لإخوتها الأشقاء الثلاثة؛ لحجبهم بالأب.

وللجدة المتوفاة الثانية أم أمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لوالدها تعصيبا، ولا شيء لجدها أبي أمها، ولا لأخوالها الأشقاء؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا إذا لم يكن لإحدى المتوفاتين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ـــ

# مسألة

## المبـــــادئ

١-للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣-للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

## الســـــؤال

**سأل وكيل بطريركية الأرمن الأرثوذكس بما يأتي:**

**توفي رجل عن والدته، وشقيقته، وزوجته، وأولاد شقيقه ذكرا وأنثيين. فما نصيب من يرث؟ مع العلم بأنهم جميعا أرمن أرثوذكس متحدون في الدار.**

## الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، ولزوجته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما، وعالت إلى ثلاثة عشر سهما، للأم منها أربعة أسهم، وللزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية، ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين، وكان المتوفى وورثته متحدين في الدار. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٢٥ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢٥/ ٥/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢-للأخت لأب النصف فرضا إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

٣-للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســــؤال

**سأل أحمد أحمد أحمد بما يأتي:**

**توفيت امرأة عن زوجها، وأختها لأبيها، وأختها لأمها، وابن أخيها لأبيها. فما نصيب كل؟**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها لأبيها النصف فرضا، ولأختها لأمها السدس فرضا. فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت لأب منها ثلاثة أسهم، وللأخت لأم السهم الباقي، ولا شيء لابن أخيها لأبيها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٧٧ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب.

٢-للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣-للأخت لأب النصف فرضا إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

٤-للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سألت سيدة محمد علي بما يأتي:**

**توفي خليل إبراهيم عن زوجتيه، وأخته لأبيه، وأربع أخوات لأمه، وعمته الشقيقة، وأولاد عمه ذكورا وإناثا، فما نصيب كل؟**

## الجواب

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما، ولأخته لأبيه النصف فرضا، ولأخواته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهن. وحينئذ يكون قد دخل في هذه المسألة العول، وأصل هذه المسألة من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوجتين ثلاثة أسهم، وللأخت لأب ستة أسهم، وللأخوات لأم أربعة الأسهم الباقية. ولا شيء لعمته ولا لأولاد عمه. وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

## الســــؤال

**سأل راشد إسماعيل بما يأتي:**

**توفيت امرأة عن زوجها، وشقيقاتها، وإخوتها لأبيها ذكورا وإناثا، فما نصيب كل؟**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن، ولا شيء للإخوة لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤١ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢٢/ ١٠/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣-للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤-للأخت لأب السدس فرضا إذا كانت مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا وعدم المعصب .

٥-للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سأل محمد السيد علي بما يأتي:**

**توفي رجل عن زوجته، ووالدته، وشقيقته، وأخيه لأمه، وأخته لأبيه، فما نصيب كل؟**

## الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأخيه من أمه السدس فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما، وعالت إلى

* فتوى رقم: ٢٤٢ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

خمسة عشر سهما: للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهمان، وللأخت الشقيقة منها ستة أسهم، وللأخت لأب منها سهمان، وللأخ من الأم السهمان الباقيان.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ب

# مسألة

## المبـــــادئ

١-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣-للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

٤- لا شيء للأختين الشقيقتين عند وجود الأب.

٥-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٧- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

## الســـــؤال

**سأل حسن صالح بما يأتي:**

**توفيت امرأة عن زوجها، ووالدها، ووالدتها، وشقيقتيها.**

**ثم توفي والدها عن زوجته، وبنتيه.**

**ثم توفيت إحدى البنتين عن زوجها، وبنتيها، ووالدتها، وشقيقتها، فما نصيب كل؟**

---

* فتوى رقم: ٣٥٦ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، والباقي لوالدها تعصيبا، ولا شيء للأختين الشقيقتين؛ لحجبهما بالأب.

ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لبنتيه فرضا وردا بالسوية بينهما.

ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا لذلك، ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهمان، وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما، ولا شيء للأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت لأب النصف فرضا إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سأل محمد زهران بما يأتي:**

**توفيت أمينة أحمد يوسف الطنبشاوي عن زوجها، وأختها لأبيها، وأختها لأمها، فما نصيب كل؟**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها لأبيها النصف فرضا، ولأختها لأمها السدس فرضا، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت لأب منها ثلاثة أسهم، وللأخت لأم السهم الباقي. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٧٨ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٨/ ٤/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - إذا استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.
٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
٣- للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
٤-للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند عدم وجـود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سأل إبراهيم السيد سعد الله بما يأتي: توفي رجل يدعى بشري واصف حنا عن والدته، وأخواته الشقيقات الثلاث، وعن ولدي عمه شقيق والده، وعن أخيه وأخته لأمه، فما نصيب كل؟ مع العلم بأن الجميع أقباط مصريون.**

## الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للأم منها سهم واحد، وللأخوات الشقيقات منها أربعة أسهم بالسوية بينهن، وللأخوين لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما، ولا شيء لولدي العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين، وكان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٥٧ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.
٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
٣-للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٤-للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.
٥-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

## الســـــؤال

**سأل حمد أحمد بما يأتي: توفيت امرأة عن والدتها، وشقيقتها، وأخيها لأمها، وزوجها، وأخيها لأبيها، وأختها لأبيها، فما نصيب كل؟**

## الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأخيها لأمها السدس فرضا، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم، وعالت إلى ثمانية أسهم: للأم منها سهم، وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، وللأخ لأم منها سهم، وللزوج ثلاثة الأسهم الباقية، ولا شيء لأخويها من أبيها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٠٣ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٧/ ٦/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣-للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

## الســـــؤال

**سأل حسين شاكر بالآتي:**

**توفيت امرأة عن: زوجها، وأمها، وأخواتها الإناث الأربع الأشقاء. فما نصيب كل؟**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخواتها الأربع الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم واحد، وللأخوات الشقيقات الأربع أربعة الأسهم الباقية لكل واحدة منهن سهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٥/ ١٠/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١ - الإخوة الأشقاء عصبة ومتى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة.

٢ - للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤ - للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

## الســـــؤال

**سأل ناشد غطاس بالآتي:**

**توفيت امرأة عن: زوجها، وبناتها الأربع، ووالدتها، وإخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا. فما نصيب كل وارث؟ مع العلم بأن الجميع مسيحيون مصريون.**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللبنات الأربع منها ثمانية أسهم بالسوية بينهن، وللأم السهمان الباقيان، ولا شيء للإخوة الأشقاء المذكورين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين، وكانت المتوفاة وورثتها متحدين في الدار. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٩٢ سجل: ٣٦ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود عدد من الأخوات.

٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٤- عند عول المسألة ينقص كل وارث بقدر نصيبه.

## الســـــؤال

**سأل محمد سيد صايم بالآتي:**

**توفيت عائشة هانم بنت مصطفى أورة باشي عن: والدتها، وزوجها، وأخواتها الشقيقات السيدات الست. فما نصيب كل؟**

## الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن. فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: للأم منها سهم واحد، وللزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٣٥ سجل: ٣٦ بتاريخ: ١٦/ ٦/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢-للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣-للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

## الســـــؤال

**سأل مسعد محمد بالآتي:**

**توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأم، فما نصيب كل في التركة؟**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأم السدس فرضا، فأصل هذه المسألة من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخت لأم السهم الباقي. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٠١ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٧/ ٨/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتـين فأكثـر الثلثـان فرضـا بالسـوية بينهن عنـد تعددهن وعـدم وجود من يعصبهن.

٣- للأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- الأخ الشقيق يحجب أولاد الأخ الشقيق.

٥- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٦- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٧- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٨- للأختين لأب السـدس فرضا تكملة للثلثين بالسـوية بينهما عند وجود الأخت الشقيقة، وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٩- متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب.

١٠- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

١١- لابني الأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٢- بنـات الإخوة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

---

* فتوى رقم: ٢٥٩ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٦/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## السـؤال

**سألت عائشة صالح بالآتي:**

**توفي عبد المجيد بدر عن زوجة، وبنات أربع، وأخ شقيق، وأولاد أخ شقيق.**

**ثم توفيت إحدى البنات عن زوج، ووالدة، وشقيقتها، وأختيها لأبيها، وعم شقيق، وأولاد عم شقيق.**

**ثم توفي العم عن زوجته، وأولاد أخويه الشقيقين ذكرين وأنثيين، وثلاث بنات أخ آخر، فما نصيب كل في التركة؟**

## الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق.

ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختيها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين؛ فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم واحد، وللأختين لأب السهم الباقي مناصفة بينهما، ولا شيء للعم الشقيق ولا لأولاد العم الشقيق.

ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابني الأخ الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

# مسألة

## المبــــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.
٤- للأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن أو يحجبهن.
٥- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

## الســــــؤال

**سأل حسن حسين عثمان بالآتي: توفيت دارية محمد عثمان عن زوجها، وأمها، وأختها من أمها، وثلاث إناث أخواتها من أبيها، وعن أبناء أخويها لأبيها ذكور، فما نصيب كل وارث؟**

## الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها لأمها السدس فرضا، ولأخواتها من أبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهن؛ فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم، وعالت إلى تسعة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم، وللأخت لأم منها سهم، وللأخوات الثلاث من الأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن، ولا شيء لأبناء أخويها لأبيها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦١٦ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٤/ ١/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن.
٣- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.
٤- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

## الســـــؤال

**سأل فتح الله سليمان بالآتي:**

**ماتت امرأة عن زوج، وثلاث أخوات شقيقات، وأخت لأم، وأخ لأب. فما نصيب كل؟ وما كيفية استخراجه؟**

## الجواب

المفهوم من هذا السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج، وثلاث أخوات إناث شقيقات، وأخت لأم، وأخ لأب؛ فإذا كان الأمر كذلك كان لزوج المتوفاة النصف فرضا، ولأخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، وللأخت لأم السدس فرضا. فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخوات الإناث الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن، وللأخت لأم السهم الباقي، ولا شيء للأخ لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٦٧ سجل: ٣٩ بتاريخ: ٢٥/ ٤/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥- الأب يحجب الإخوة مطلقا.

٦- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

## الســـــؤال

**سأل عبد العزيز بيومي بالآتي:**

**توفيت امرأة عن ابنة، وزوج، وأم، وأب، وأخ ذكر، وثلاثة إخوة إناث أشقاء. فما نصيب كل في التركة؟**

## الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، ولزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، ولأبيها السدس فرضا. فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما، وعالت إلى ثلاثة عشر سهما، للبنت منها ستة أسهم، وللزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهمان، وللأب السهمان الباقيان. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لحجبهم بالأب. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٠١ سجل: ٣٩ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# مسألة

## المبـــــادئ

١- للزوجات الثمن فرضا بالسوية بينهن عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما أو يحجبهما.

٥- للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٧- للأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٨- للأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن أو يحجبهن.

٩- متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

١٠- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

١١- للابن باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

---

* فتوى رقم: ٣٧٣ سجل: ٣٩ بتاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الســــؤال

**سأل عبد السلام حسن بالآتي:**

**توفي رجل عن زوجات ثلاثة: نظيمة ونجية ووردة، وترك بنتين وولدا من نظيمة، وبنتا وولدا من نجية، وولدا ذكرا من وردة.**

**ثم توفي أحد الأولاد الذكور وهو ابن نظيمة عن أمه، وشقيقتيه، وإخوته لأبيه المذكورين.**

**ثم توفي ابن نجية عن شقيقته، وأمه، وإخوته لأبيه الباقين.**

**ثم توفي ابن وردة عن أمه، وأختيه لأمه، وأخواته لأبيه الثلاث المذكورات، وعن عمه شقيق أبيه، وعميه أخوي أبيه لأبيه.**

**ثم توفي العم الشقيق عن ابنه وزوجته فقط. فما نصيب كل وارث في تركة مورثه؟**

## الجواب

لزوجات المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولأم المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لإخوته لأبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولأم المتوفى ثالثا من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته شقيقته النصف فرضا، والباقي لإخوته لأبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولأم المتوفى رابعا من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما، ولأخواته لأبيه المذكورات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم، للأم منها سهم واحد، وللأختين لأم سهمان مناصفة بينهما، وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن، ولا شيء للأعمام المذكورين.

ولزوجة المتوفى خامسا من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

ب